النوافل المرتبة

في لسان الشارع المقدس

النوافل المرتبة
في لسان الشارع المقدس

الشيخ عبدالغني عباس
الشيخ فيصل العوامي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل أكثر من ست سنوات تدارسنا مسألة النوافل بشتى أبعادها، فمن جهة قرأنا الأخبار الواردة بشأن علل النوافل وفوائدها النفسية والتشريعية، ومن جهة أخرى كان القسط الأوفر منصباً حول النكات الفقهية والأصولية والرجالية، واستعرضنا فيه بنوع من التوصيف مجمل الآراء المذكورة في أبواب الفقه، ولم يخل البحث حينها من إطلالة على بعض الآراء المعاصرة. ولا بد من الإشارة إلى أن بعضاً من هذا الكتاب قد نشر في مجلة البصائر الفصلية خلال العام المنصرم.

نسأل الله عز وجل أن ينفع به العباد، وأن يجعله في ميزان أعمالنا، فهو الذي لا تضيع الودائع عنده.

فيصل العوامي

عبدالغني العباس

القطيف/ غرة ربيع الثاني/١٤٢٥هـ

تمهيد

لقد أكدت الروايات الصادرة عن أهل البيت عليهم السلام وبشكل كبير على الاهتمام بالنوافل، لدرجة أنها جعلته من علامات الإنسان المؤمن، ولقد لوحظ ذلك التأكيد بوضوح في مراتب متعددة (ومتصلة) جاءت فيها تلكم الروايات:

المرتبة الأولى: حث المكلف على الالتزام بمطلق النافلة

فقد روى المحدث النوري في مستدرك الوسائل عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد إن ربك يقول: من أهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة، وما تقرب إليّ عبدي المؤمن بمثل أداء الفرائض وإنه ليتنفل لي حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»[1].

المرتبة الثانية: التأكيد على كل نافلة بخصوصها

فقد ورد في شأن نافلة الفجر في الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن جده علي بن

(١) مستدرك الوسائل ج٣ ص ٥٨.

الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة وركعتي الغداة في جماعة رفعت صلاته يومئذ مع الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتقين[1].

كما ورد في شأن نافلة الظهرين في أمالي الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن إسماعيل بن أبان الوراق عن الربيع بن بدر عن أبي حاتم عن أنس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلِّ صلاة الزوال فإنها صلاة الأوابين وأكثر من التطوع يحبك الحفظة»[2].

وفي شأن نافلة المغرب روى في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب فلا تتركوهن وإن خفتم عدواً»[3].

كما روى في شأن نافلة العشاء السيد علي بن طاووس في فلاح السائل قال روى: أبو محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: قال لي القاسم بن محمد بن حاتم وجعفر بن عبد الله الحميري: قال لنا محمد بن أبي عمير: كلما رويته قبل دفن كتبي وبعدها فقد أجزته لكما. قال ابن أبي عمير حدثني هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة فإنها مجلبة للرزق»[4].

وأما ما ورد في خصوص صلاة الليل فكثير من بينه ما رواه الطبرسي في الاحتجاج في توقيع الإمام العسكري عليه السلام إلى علي ابن بابويه: «وعليك بصلاة الليل فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى علياً عليه السلام فقال: يا

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص٧٤.
(٢) المصدر السابق ج٣ ص ٦٦.
(٣) المصدر السابق ج٣ ص ٦٢.
(٤) المصدر السابق ج٣ ص ٦٨.

علي عليك بصلاة الليل ومن استخف بصلاة الليل فليس منا فاعمل بوصيتي وأمر جميع شيعتي حتى يعملوا بها»[1].

المرتبة الثالثة: حث المكلف على الاهتمام بقضاء النوافل

فقد روى المجلسي في البحار نقلاً عن فقه الرضا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُون**﴾ قال: «يدومون على أداء الفرائض والنوافل وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل»[2].

المرتبة الرابعة: ذم التهاون بالنوافل

فقد روى محمد بن علي بن الحسين (الصدوق) بإسناده عن عبد الله بن سنان ـ وطريق الصدوق إليه صحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟

قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله»[3].

المرتبة الخامسة: التأكيد على الأثر المهم للنافلة:

فقد روى المحدث النوري في المستدرك عن علي بن الحسين عليه السلام

---

(١) المصدر السابق ج ٣ ص ٦٤.
(٢) بحار الأنوار ج ٨٢ ص ٣٥٠، مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٠.
(٣) وسائل الشيعة ج٣٠ ص٥٥.

أنه صلى فسقط الرداء عن منكبيه فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يا بن رسول الله سقط رداؤك عن منكبيك فتركته ومضيت في صلاتك، وقد نهيتنا عن مثل هذا فقال عليه السلام: ويحك أتدري بين يدي من كنت؟ شغلني والله ذلك عن هذه، أتعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه، فقال له: يا بن رسول الله هلكنا إذاً. قال عليه السلام: كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل[1].

إننا عندما نتأمل في هذه المراتب الخمس من الروايات ونضم بعضها إلى بعض نستنتج مدى الأهمية التي أولاها الشارع المقدس للنوافل إذ أن الروايات لم تتوقف عند التأكيد على المحافظة على مطلق النافلة ـ كما هو ظاهر المرتبة الأولى ـ وإنما وزيادة في التأكيد أفردت خطاباً خاصاً لكل نافلة على حدة يؤكد على أهميتها وفضلها ـ كما هو ملاحظ في المرتبة الثانية ـ ثم ازداد الأمر تأكيداً حين أوصت الروايات ـ في المرتبة الثالثة ـ بقضاء النافلة بل اعتبرت إهمال القضاء نوعاً من الاستخفاف والتهاون بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما هو صريح المرتبة الرابعة ـ وإذا كان إهمال القضاء يعد استخفافاً فما بالك بإهمال الأداء والالتهاء عنه، ثم أخيراً وليس آخراً جاءت الروايات لتبين العلاقة الوثيقة بين الفريضة والنافلة وكأنها تخاطب المهمل للنافلة بأن الاقتصار على الفريضة قد يؤدي إلى رفضها من قبل الله سبحانه وتعالى لطرو النقصان عليها، وهولا يمكن جبره إلا بالمواظبة على النافلة ـ كما هو واضح في المرتبة الخامسة ـ لذلك ينبغي المحافظة عليها في سائر الأوقات... نعم هناك استثناء مؤقت أوصت الروايات فيه بالتوقف وعدم الإصرار على المواظبة وذلك عند نفور القلب وعدم إقباله، فقد كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحارث الهمداني: «وأطع الله في جل أمورك فإن طاعة الله فاضلة على ما سواها وخادع

(١) مستدرك الوسائل ج٣ ص ٥٦.

نفسك في العبادة وارفق بها ولا تقهرها وخذ عفوها ونشاطها إلا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة فإنه لا بد من قضائها وتعاهدها عند محلها»[1].

كما روى الشهيد قدس سره في الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة والبحار عن أعلام الدين للديلمي، قال الصادق عليه السلام: «إن القلب يحيا ويموت فإذا حيّ فأدبه بالتطوع، وإذا مات فأقصره على الفرائض».

ولكن ومع هذا التأكيد الكبير إلا أنه يلحظ شيء من عدم الاهتمام في أوساط المؤمنين، لهذا ارتأينا أن نفرد بحثاً لهذه المادة -النوافل- لنبرز فيه تلك الأهمية الملحوظة في الروايات، وذلك من خلال عرض مفردات هذه المادة بشكل مفصل بضميمة الأدلة المقامة عليها مع استعراض لمباني الفقهاء فيها.

(١) بحار الأنوار ج٨٧ ص ٣٠.

الفصل الأول

أعداد الرواتب

أعداد الرواتب اليومية

بعد الاعتماد على العديد من الروايات الصريحة المتعلقة بأعداد النوافل اليومية في غير يوم الجمعة، تشكل لدى الفقهاء رأيان أساسيان، فبين من يرى أن عددها الأصلي ثلاث وثلاثون ركعة فقط، وذلك برفع صلاة الوتيرة التي لم يؤت بها ـ كما صرح أصحاب هذا الرأي ـ إلا لاستكمال النقص الذي يطرأ على النوافل بدونها وحتى يبلغ عددها ضعف الفريضة..

وبين من يرى أنها أربع وثلاثون ركعة بضميمة الوتيرة، فهي ليست ملحقة بالنوافل لتكميلها، وإنما هي جزء منها..

وقد استدل القائلون بالرأي الأول بعدة أدلة:

١- الروايات الصريحة التي حصرت الصلوات اليومية في الخمسين

ومنها خبر ابن أبي عمير[1]: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة، فقال: تمام الخمسين» وذلك بتقريب أننا إذا حذفنا من الخمسين ركعة الفرائض السبعة عشر بقي منها ثلاث وثلاثون ركعة وهي النوافل الراتبة.

---

(١) الوسائل ـ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ـ الحديث ٥.

وصحيح زرارة[1]: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاثة عشرة ركعة آخر الليل، منها الوتر وركعتا الفجر، قلت فهذا جميع ما جرت به السنة، قال نعم، فقال أبو الخطاب: أ رأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس وكان متكئاً فقال: إن قويت فصلِّهما كما كانت تصلى، إذ كما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾».

وصحيحة معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال: يا علي، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه - إلى أن قال - والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة»[2].

وهذه الروايات كما هو واضح صريحة في حصر النوافل اليومية في العدد المختار منها هنا وهو ثلاث وثلاثون ركعة.

٢- ما دل على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي الوتيرة

فقد وردت روايات عديدة في هذا الشأن منها خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وكان - رسول الله صلى الله عليه وآله - لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل»[3].

ومنها ما ورد في الوسائل ما نصه «... ثم يقوم فيصلي العشاء

---

(١) الفرائض - الحديث ٣.
(٢) الوسائل - الباب ١٣ من أعداد الفرائض الحديث ١.
(٣) الوسائل ج ٤، باب ١٠، ص ١٥٧، رواية ٤٧٩٢.

الآخرة أربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فإذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي إلى فراشه»[1] وخبر بن حريث[2] الذي سأل فيه الصادق عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرها له بإسقاط الوتيرة فقال له: «جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال: لا يعذب على ترك السنة».

وقد عقب صاحب الجواهر على هذا الخبر بقوله: «لا ريب في دلالته على نفي الزيادة، خصوصاً وقد روى الصدوق عن الصيقل[3] عن الصادق عليه السلام: «إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء»[4].

من مجموع هذه الروايات استظهر أصحاب الرأي الأول بأن الوتيرة خارجة عن العدد الأصلي للنوافل وأنها إنما شرعت لغرض الاستكمال ـ سيأتي الحديث عنه لاحقاً ـ لكنهم أضافوا بان سيرة الرسول صلى الله عليه وآله تلك لا تنفي مشروعية الوتيرة واستحبابها بتوجيه خارجي أشار إليه السيد الخوئي في التنقيح «أن الوتيرة على ما دلت عليه رواياتها إنما هي بدل عن الوتر إذا فات المكلف فلعل الوجه في تركه صلى الله عليه وآله الوتيرة هو ما استكشفناه من الخارج من أن صلاة الليل كانت واجبة في حقه صلى الله عليه وآله وأنه كان على علم ـ بإذن الله سبحانه وتعالى ـ من حياته تلك الليلة ومماته فكان يعلم أنها تفوته أولا تفوته، ولأجل ذلك لم يكن يصلي الوتيرة فلا دلالة لها على عدم استحبابها أو

(١) الوسائل ـ الباب ١٣، ص ٥٦، رواية ٤٤٩٦.
(٢) الوسائل ـ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ـ الحديث ٦.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠٣، طبعة النجف الأشرف.
(٤) جواهر الكلام، ج ٧، ص ١٧.

عدم مشروعيتها»[1].

وقد اعتمد السيد الخوئي قدس سره في توجيهه هذا على خبر أبى بصير المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر قال: قلت: يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال: نعم إنهما بركة فمن صلاهما ثم حدث به ما حدث مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين؟ قال: لا قلت: ولم؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت أم لا؟ وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما»[2].

كما أن للمحقق الداماد توجيهاً آخر في هذا الصدد، فبالجمع العرفي رفع التعارض المتعلق بإثبات أو نفي الوتيرة ـ مع أنه لا يتبنى النتيجة المترتبة عنه حيث قال: «وبيان الاستدلال بها ـ الأخبار الدالة على الخمسين ـ على أن الركعتين بعد العشاء الآخرة ليستا من السنة واضح فان السنة هي ما دأب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وجعلها عادة له وهو صلى الله عليه وآله في مقام عد ما استنه ولم يذكر الركعتين بعدها في صحيحه (حنان) ـ وهي ذاتها صحيحة عمرو بن حريث ـ بل نفى بالدلالة الالتزامية أن يكون صلى الله عليه وآله يصليهما في صحيحه (حماد) التي وردت فيها: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام ـ ويحمل عليها صحيحة (معاوية بن عمار) فأمكن الجمع بين الطائفتين بأن الوتيرة مع أنها مستحبة بحكم الطائفة الأولى ـ الروايات الدالة على الواحد والخمسين ـ إلاّ أنها ليست من سنته».

فالمتحصل أن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله هي الخمسون ركعة، وهذه

---

(١) التنقيح، السيد الخوئي، ج ٦، ص ٦١.
(٢) الوسائل، الباب ٢٩، من ابواب عدد الفرائض، الحديث ٨.

الخمسون بما أنها سنة وبما فيها من الفرائض والنوافل أفضل الصلاة ومع ذلك فالوتيرة أيضاً من النوافل المرتبة يستحب الإتيان بها عقيب العشاء الآخرة[1].

٣- تشريع الوتيرة إنما جاء لتكميل عدد النوافل

إن سيرة الرسول صلى الله عليه وآله المشار إليها آنفاً والتي استدل بها القائلون بالرأي الأول على سقوط صلاة الوتيرة جاءت رواية صريحة تعارضها، ففي الصحيح عن الفضيل والبقباق وبكير أنهم قالوا: «سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم التطوع مثلي الفريضة».

إذ أن كون التطوع مثلي الفريضة إثبات بان النوافل أربع وثلاثون بضميمة الوتيرة حيث أن الفرائض سبعة عشر ركعة.

إلا أنهم خرّجوا ذلك بالقول بان الوتيرة إنما جيء بها لتكميل الفرائض كما أشار إلى ذلك السيد الخوئي حيث قال: «والنوافل ثلاثة وثلاثون ركعة وهذا أمر متسالم عليه بين أصحابنا وإنما التردد بين الخمسين والواحدة والخمسين من جهة أن النوافل كما مر ضعف الفريضة وهذا يقتضي أن تكون النوافل أربعاً وثلاثين ركعة، ولكن الأمر ليس كذلك بل هي ثلاثة وثلاثون ركعة كما عرفت فلأجل ذلك أضيفت الوتيرة على النوافل ليستكمل بها النقص ويبلغ عدد النوافل ضعف الفريضة».

إذاً فالعدد الأصلي للنوافل ثلاثة وثلاثون بحيث لو انضمت إلى الفرائض بلغ مجموعها الخمسين وعددها العارضي المسبب عن استكمال ضعف الفرائض أربعة وثلاثون بحيث إذا انضمت إلى الفرائض بلغ

---

(١) كتاب الصلاة، المحقق الداماد ج ١، ص ١٣.

مجموعها واحدة وخمسين، فالتردد في التعبير ناظر إلى الخمسين الذي هو العدد الأصلي للنوافل وإلى الواحدة والخمسين الذي هو العدد المضاف إلى النوافل للتكميل[1].

والقول بعلية التكميل إنما جاء بناء على رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»[2].

وقد استقرب بعض الفقهاء هذا الرأي من خلال الاستناد إلى خبر سلمان بن خالد[3] فقد نقل صاحب الجواهر قولهم: «إن الظاهر أن فعلها - الوتيرة - لأجل إتمام كون النافلة ضعف الفريضة، كما يومئ خبر سلمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين...»[4].

فقوله عليه السلام: «ولا تعدهما من الخمسين» يومئ إلى أن الوتيرة ليست من النوافل الأصلية، وإنما أضيفت لغاية وليست هي إلا تكميل النوافل.

إذاً ابتناءً على هذه الاستدلالات الثلاثة رأى عدة من الفقهاء بأن العدد الأصلي للنوافل هو ثلاث وثلاثون ركعة بإسقاط الوتيرة

---

(١) التنقيح، ج٦ ص ٦٠.
(٢) الوسائل ج٤، باب ٢٩، ص٩٥، رواية ٤٦٠٥.
(٣) الوسائل - الباب ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض - الحديث ١٦.
(٤) جواهر الكلام ج٧ ص ١٨.

التي ما شرعت إلا لتكميل عدد النوافل حتى تصبح مثلي الفريضة.. وقد عد البعض هذا الرأي من المسلمات عند علمائنا كما صرح بذلك السيد الخوئي.. «فإنه لا إشكال عندهم في أن الفرائض سبعة عشرة ركعة والنوافل ثلاث وثلاثون ركعة وهذا أمر متسالم عليه بين أصحابنا»[1].

ولكن لا يخفى بأن هناك ثلة ليست بالقليلة من الفقهاء المتأخرين ومتأخري المتأخرين قالوا بخلاف ذلك، بل ادعى بعضهم الإجماع كما نقل ذلك صاحب الجواهر في قوله... «وأما نوافلها -أي الفرائض- في الحصر فأربع وثلاثون ركعة على الأشهر نصاً وفتوى، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في فوائد الشرائع أنه المعروف في المذهب بل في المختلف والذكرى والمدارك لا نعلم فيه مخالفاً كالدروس عليه فتوى الأصحاب ونحوه كاشف الرموز لكن بتغيير الفتوى بالعمل بل عن الخلاف والانتصار والمهذب وغاية المرام ومجمع البرهان الإجماع عليه»[2].

فقد رأى أصحاب هذا الرأي من الفقهاء أن العدد الأصلي للنوافل هو أربع وثلاثون ركعة بضميمة الوتيرة مثبتين بأن الوتيرة جزء من النوافل الراتبة وليست لاحقة بها لعارض ما.. وقد اعتمدوا في إثبات هذا المدعى على عدة أدلة هي:

١- الروايات المستفيضة الدالة على أن مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون ركعة:

فقد ورد في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة

(١) جواهر الكلام ج٧ ص ١٨.
(٢) التنقيح ج٦ ص ٦٠.

وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة»[1].

ومعتبرة البيزنطي «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ركعة، وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو؟ حتى أعمل بمثله.

فقال: أصلي واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: امسك واعقد بيدك الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشر ركعة، فذلك إحدى وخمسون ركعة»[2].

وصحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص قال: قلت للرضا عليه السلام: «كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى وخمسون ركعة»[3].

كما استدلوا بالصحيح[4] المصرح فيه بأن النوافل مثلي الفريضة فإذا كانت الفريضة سبعة عشر ركعة فإن مثليها يصبح أربعاً وثلاثين ركعة.

فبمجموع هذه الأخبار قالوا إن النوافل اليومية أربع وثلاثون ركعة وأعرضوا عن جميع ما عارضها من أخبار وإن كانت صحيحة السند كما ظهر ذلك على لسان صاحب الجواهر في تعقيبه على الأخبار المثبتة للرأي الثاني: «وعلى هذا استقر عمل الأصحاب كما

---

(١) جواهر الكلام ج١٧ ص ١٥.
(٢) جواهر الكلام ج١٧ ص ١٥.
(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب إعداد الفرائض الحديث ٣.
(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب إعداد الفرائض حديث ٧.

اعترف به غير واحد فلا يصغى حينئذ بعد ذلك إلى ما عارضها وإن صح سنده... »[1].

٢- ما دل على أن الواحد والخمسين ركعة هي السنة المعتبرة

إن ما احتمله المحقق الداماد ـ والذي أشرنا إليه آنفاً ـ من كون السنة منحصرة في الخمسين مع القول باستحباب الوتيرة، ردّه هنا بروايات صريحة حيث قرر بأن الواحد والخمسين هو تمام العدد الأصلي للنوافل الذي استنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، منطلقاً من معتبر الفضيل والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا: «سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة »[2].

ثم أضاف تعقيباً على هذا الخبر ما مفصله: «فإن سنته صلى الله عليه وآله وسلم هي دأبه وما أستنه، فإذا كان عمله وبناؤه على أن يصلي مثلي الفريضة، فسنته صلى الله عليه وآله وسلم في التطوع هي مثلا الفريضة، فيكون مجموع الصلاة الفريضة والتطوع إحدى وخمسين ركعة».

ومما تدل على أن السنة إحدى وخمسين ركعة: ما رواه الفضل بن شاذان في علله عن الرضا عليه السلام بقوله: «وإنما جعلت السنة أربعاً وثلاثين ركعة لأن الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة »[3].

فقد عدت الأربع والثلاثين سنة، وإذا زيدت على السبع عشرة التي هي الفريضة صار المجموع إحدى وخمسين ركعة.

---

(١) المصدر السابق حديث ٩.
(٢) صحيح الفضيل والبقباق وبكير المشار إليه آنفاً.
(٣) جواهر الكلام ج ٧ ص ١٦.

ومنها: ما رواه الفضل أيضاً عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «والسنة أربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين، وركعتا الفجر»[1] ودلالته واضحة لا تخفى.

ومنها ما في حديث (شرائع الدين) عن الأعمش عن الصادق عليه السلام: «فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة، منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة»[2].

وهي أيضاً واضحة الدلالة، فهذه الأخبار قد عدت الإحدى والخمسين من السنة، هذا ومن ناحية أخرى دلت بعض الروايات على أن الركعتين اللتين بعد العشاء الآخرة هما من السنة، ففي خبر هشام المشرقي المروي عن رجال الكشي عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال إن أهل البصرة سألوني فقالوا: إن يونس يقول من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة، فقلت: صدق يونس[3].

وفي خبر أبي عبد الله القزويني قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: لأي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال: لأن الله فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت إحدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة[4] فإن

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.
(٢) المصدر السابق الحديث ٢٢.
(٣) المصدر السابق الحديث ٢٣.
(٤) المصدر السابق الحديث ٢٥.

الحديث كالصريح في أن هاتين الركعتين جزء من الإحدى والخمسين التي أضافها رسول الله ﷺ وإنما تصليان من قعود لكي تحسبان ركعة ولا يزيد العدد عن الإحدى والخمسين. وقد عرفت: أنه لا معنى لكون الشيء سنة إلا أنه مما سنه رسول الله ﷺ.

مقتضى هذه الأخبار أن الإحدى والخمسين من السنة، وأن الركعتين بعد العشاء أيضاً من السنة[1].

٣- معالجة الروايات المعارضة

إن من تبنى القول بالواحدة والخمسين وادعى بأنها السنة النبوية المعتبرة، لابد أن يعترف بوجود التعارض بين قوله هذا وبين العديد من الصحاح التي حصرت السنة في الخمسين ركعة كصحيحتي (معاوية بن عمار وعمر بن حريث) - السابقتي الذكر -، واللتين دلتا على أن النبي ﷺ كان يترك الوتيرة كصحيحة (حماد بن عثمان) - أشير إليها قبلاً، ولهذا كان لابد لهم من معالجة تلكم الصحاح وأشباهها.

ولهذا قالوا في بعضها أنها جاءت في سياق التقية والتهكم بمن ادعى خلاف السنة النبوية من العامة، كما صرح بذلك المحقق الداماد وصاحب الجواهر، فقد قال الأول: «لكن التأمل في الأخبار يشهد بأنه كان العامة يصلون بعد العشاء ركعتين يحسبونهما إن لم يستيقظوا من صلاة الليل مكان الوتر ومن الخمسين - وإن لم ينقل في كتبهم - ينسبونه إلى الرسول ﷺ ومعلوم أنه يوجب نحو تنقيص لمكانه نظير السهو الذي أثبته له بعض، ولذا صار الأئمة عليهم السلام بصدد رفع التهمة فأنكروا إتيانه ﷺ بهذه الصلاة وجعلوا سنته خمسين تقية.. ويشهد

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ الحديث ٩.

لذلك قوله في موثقة سليمان: «ولا تعدهما من الخمسين» وقوله في صحيحة حماد: «وقال بيده هكذا فحركها، قال ابن أبي عمير: ثم وصف كما ذكر أصحابنا[1] ثم أن محمد مؤمن القمّي مقرر كتاب الصلاة للمحقق الداماد أضاف في الحاشية على ما ذكره المحقق قائلاً: «ومثلها ـ مثل موثقة سليمان ـ صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال لا، غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل»[2].

فإن نفي النافلة المرتبة بعد العشاء أولاً ثم توجيه أن الركعتين اللتين يأتي بهما ليستا من صلاة الليل إشارة إلى فعل العامة المعروف في ذلك الزمان، وإرشاد إلى أنه ليس من السنة أن تعدا مكان الوتر، بل هما من السنة بأنفسهما وتعدان ركعة لتتم الإحدى والخمسون[3].

أما الثاني وهو صاحب الجواهر فكان له نفس التوجيه حين قال بأن تلك الروايات الناطقة بالخمسين محمولة على التعريض بما تصنعه العامة من صلاة وتر وغير الوتيرة بعد العشاء، فإن استيقظوا آخر الليل أعادوه فيكون وتران في ليلة وإلا اكتفوا بذلك، وطرح ما لا يقبل شيئاً من ذلك أو غيره، ولا بأس به بعد أن اعترف غير واحد بعدم العمل بشيء منها[4] وقالوا في بعضها الآخر بأنها لا تتجاوز التأكيد على استحباب الأقل ولا يفهم منها رفع استحباب الأكثر، كما هو رأي صاحب المدارك والذخيرة والرياض، فقد نقل عنه صاحب الجواهر قائلاً: «لكن قد أجاب في المدارك والذخيرة والرياض وغيرها جميعاً بأنه ليس في شيء منها عدم استحباب الزائد كي تحصل

(١) المصدر السابق الحديث ٦.
(٢) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ص ١٤.
(٣) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ص ١٤.
(٤) المصدر السابق ج١ ص ١٦.

المنافاة، بل أقصاه تأكد استحباب ذلك فلا ينافي استحباب الأكثر حينئذ، قال الأول - ويعني به صاحب المدارك - وربما كان في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان[1]: «ولا تصل أقل» إلى آخره إشعار بذلك»[2].

إلا أن صاحب الجواهر نفى هذا التعميم، فليس جميع الروايات في رأيه ناطقة بذلك، وإنما يفهم من كثير منها خلاف ادعاء صاحب المدارك وغيره، فقد قال: «ولا بأس به لو أن الأخبار كلها كما ذكر، لكنه ليس كذلك[3] إذ أن العديد من الروايات التي تمت الإشارة إليها سابقاً تؤكد أن السنة هي خمسين ولم تنطق بلسان تأكيد الأقل، كما يظهر ذلك تماماً من خبر ابن أبي عمير المتقدم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة فقال تمام الخمسين»[4].

أما الروايات التي أكدت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف الليل، كخبر زرارة المتقدم، فقد حمله البعض على قصد الفريضة من قوله: «بعد العشاء» وليس مجرد الفريضة، وقد أشار إلى هذا الرأي صاحب الجواهر -ويظهر أنه يتبناه في قوله عليه السلام أو - يمكن حمل رواية زرارة وأشباهها- على إرادة الفريضة والنافلة من العشاء والعتمة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل بعدها شيئاً حتى ينتصف الليل»[5].

بهذه التوجيهات عالج القائلون بالرأي الثاني الروايات المعارضة

---

(١) الوسائل، الباب ٢٧ من أعداد الفرائض.
(٢) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ج١ص١٧.
(٣) جواهر الكلام ج ٧ ص ١٩.
(٤) سيأتي الحديث عنه لاحقاً في قسم التنبيهات.
(٥) جواهر الكلام ج ٧ ص ١٦.

التي نطقت بالخمسين ركعة حاصرة السنة فيها، والتي أخبرت بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتد الصلاة بعد فريضة العشاء.

تنبيه:

وردت في خصوص أعداد النوافل اليومية روايات تصرح بأن مجموع الفرائض والنوافل أربع وأربعون ركعة بإسقاط أربع ركعات من نوافل العصر الثمان، وركعتين من نوافل المغرب، وروايات أخرى تقول بأنها ستة وأربعون بإسقاط أربع ركعات من ثمان العصر..

فالعدد الأول جاء في موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت لأبي عبدالله: ما جرى به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر، قلت فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: نعم، قال أبو الخطاب: أرأيت أن قوي فزاد؟ قال فجلس وكان متكئاً فقال: إن قويت فصلها كما كانت تصلى[1]، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إن الله يقول: ﴿**وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ**﴾.

وجاء أيضاً في صحيحة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم نصلي؟

قال: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر،

---

(١) قال المحقق الكاشاني قدس سره في الوافي في شرح جواب الإمام عليه السلام: «يعني إن كانت لك زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلاة من الإقبال عليها والخشوع فيها ثم المداومة عليها ثم تفريق صلاة الليل على آنائه كتفريق صلاة النهار على ساعاته، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله» نقلاً عن كتاب الصلاة للداماد ج١، ص ١٨.

وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة فيها الوتر ومنها ركعتا الفجر، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»[1].

وأما العدد الثاني فورد في مرسل الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس، وإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء وتستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه، إذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر أربعاً، وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخراوين، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تغرب الشمس إذا آبت - وهو أن تغيب - صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيها فاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتين الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتين الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها»[2].

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.
(٢) الوسائل، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١.

وكذلك في صحيحة ابن بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقتصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل»[1].

وخبر يحيى ابن حبيب قال: «سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة؟ قال ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه»[2].

وقد أجيب عنها تارة بالتقية كما هو مذهب السيد الخوئي في التنقيح[3]، وكذلك المحقق الداماد[4] معللاً مدّعاه بإعراض الأصحاب عنها، وبما رواه الكشي في خبر زرارة عن ابنه عبد الله بن زرارة قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اقرأ مني على والدك السلام وقل له: إنما أعيبك دفاعاً مني عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدناه مكانه بإدخال أذى فيمن نحبه ونقربه (إلى أن قال) وعليك بالصلاة الستة والأربعين ... والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين ... فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما تسعنا وتسعكم ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده، والحمد لله رب العالمين»[5].

وهي تصرح بما لا غموض فيه بأن ما لا تقية فيه المعبر عن الحق

---

(١) الوسائل، الباب ١٤، من أعداد الفرائض الحديث ٦.
(٢) المصدر السابق، الحديث ٢.
(٣) المصدر السابق، الحديث ٥.
(٤) التنقيح، ج ٦، ص ٦٢.
(٥) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ج ١، ص ١٨.

هو الإحدى والخمسون ركعة وما سوى ذلك فهو داخل ضمن دائرة التقية.

وتارة على إرادة التأكيد على استحباب الأقل الذي لا مجال فيه لنفي استحباب الأكثر، كما هو الحال في استظهار السيد الخوئي قدس سره حيث قال: «أو تحمل على أن أربعاً وأربعين منها أهم بحيث قد أطلق المعصية على تركها في صحيحة زرارة والأربع أو الست الباقية لا تبلغ من الأهمية تلك المرتبة، لا أن النوافل أقل من أربع وثلاثين»[1] ... وهو تماماً ما ذهب إليه صاحب المدارك في قوله المتقدم، والمحقق الداماد في تعقيبه على صحيحة أبي بصير وخبر يحيى بن حبيب[2].

وقد استدل أيضاً في هذا الشأن بصحيحة ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة...»[3].

فقوله عليه السلام: «لا تصل أقل» يتضمن دلالة واضحة على تأكيد الأفضلية للأربع والأربعين لكن بدون نفي محبوبية واستحباب الأكثر وهو الواحد والخمسون.

كما أجيب عن خصوص صحيحة زرارة بأنها إنما وردت في سياق التسهيل على المكلف وهو صاحب السؤال نفسه الذي يصرف جل أوقاته في شؤون الاسترزاق والمتاجرة بحيث لا يسعفه الزمن كي يؤدي المطلوب منه بجميع أفراده... فهذه الصحيحة كما قال الداماد: «لا تدل على انحصار النوافل فيها، إذ ظاهرها أنه سأله عليه السلام التخفيف لمكان أنه رضي الله عنه يفترق عن سائر الناس بأنه تاجر ويدور في

(١) الوسائل الباب ٥ من أقسام الحج، الحديث ١١.
(٢) التنقيح ج٦، ص ٦٢.
(٣) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ج١، ص ٢١.

كسبه يختلف ويتجول»[1].

وبهذا فإن أقوال الأصحاب بمختلف طبقاتهم انحصرت في القولين الأولين، فهناك من رأى بأن العدد الأصلي للنوافل والفرائض لا يتجاوز الخمسين، بينما رأى آخرون أن الواحد والخمسين هو مقتضى السنة المعتبرة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسار عليها أهل بيته المعصومون عليهم السلام.

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤.

صلاة الغفيلة

باستقراء تفصيلي لمناقشات فقهائنا الكرام وفتاواهم في شأن صلاة الغفيلة التي حثت عليها روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام، يتضح أن النزاع منحصرٌ محلُّه في كونها أصيلة ومستقلة، أم تابعةٌ لنافلة المغرب.

وسوى ذلك من حقيقتها ووجه تسميتها، فيظهر أن لا خلاف يذكر بينهم. وعليه فإننا قبل أن نسترسل في عرض المتنازع عليه واستدلالات كل جهة، سنمر على ما هو متسالم عليه عندهم مقتفين بعض أوجه الخلاف البسيطة والنكات التي تفرّد بعضهم بإضافتها.

حقيقة صلاة الغفيلة:

أعتمد في تحديد كيفية صلاة الغفيلة على ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضباً إلى قوله: وكذلك ننجي المؤمنين، وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الآية. فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، اللهم

أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي وسأل الله حاجته أعطاه ما سأل»[1].

وقد تسالم الفقهاء قديماً على هذه الكيفية، إلا أن صاحب الجواهر استظهر من الشهيد في الذكرى خلاف ذلك، فهو بنى على أن صلاة الغفيلة غير الركعتين اللتين يُقرأ فيهما الآيتان السابقتان الوارد تفصيلهما في خبر هشام بن سالم المتقدم. فقد قال: «يستحب ركعتان ساعة الغفلة، وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق -وهو خبر السكوني- عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة، قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟؟ قال: ما بين المغرب والعشاء». ثم قال: «ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد وذا النون إلى آخر ما سمعت»[2].

فكلام صاحب الذكرى هذا يظهر منه أنه يرى أن صلاة الغفيلة هي الركعتان الخفيفتان اللتان تورثان دار الكرامة، ولا كيفية خاصة لهما -حسب ما جاء في الرواية-، وأما ما ورد فيهما الآيتان السابقتان -حسب خبر هشام بن سالم- فهما ركعتان أخريان موازيتان لصلاة الغفيلة ويستحب الإتيان بهما فيما بين المغرب والعشاء. وهذا الرأي يبدو أنه غريب جداً بين آراء الفقهاء الأخرى حيث لم يدعه أحد غير الشهيد قدس سره، وإن استظهر البعض ذلك كالشيخ محمد صالح البرغاني في غنيمة المعاد، فقد قال في تعقيبه على رأي الشهيد «أقول: ما أختاره الشهيد هو الأظهر والله يعلم»[3].

---

(١) الوسائل، الباب ٢٠، في بقية الصلوات المندوبة. / ومصباح المتهجد ص ٩٤.
(٢) جواهر الكلام ج٧ ص ٣٩.
(٣) غنيمة المعاد (موسوعة البرغاني في فقه الشيعة)، للشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري، ج٣، ص١٠١.

ثم أنه بالإضافة لما هو ظاهر من كيفيتها، فقد نبّه السيد الشيرازي إلى عدّة من النكات ينبغي أخذها بعين الإعتبار حين تأدية الصلاة، حيث قال: «ولو نسي آية من الآيتين، أو ذكر القنوت أعادها إن أراد تحقق الثواب المذكور، ولا بسملة في الآيتين، فالأفضل أن لا يأتي بهما إن أراد التحفظ على الكيفية الواردة، كما أنه لا سورة فيها، فالأفضل أن لا يأتي بها إن أراد اتباع الكيفية الواردة»[1]. فلا يقرأ البسملة قبل آيتي (وذا النون) و (وعنده مفاتح الغيب) في الركعتين، ولا يأتي بسورة بعد ولا قبل الآيتين كما هو متعارف في بقية الصلوات، هذا كله للتمسك بالكيفية الواردة في الرواية، بناء على أن العبادات وعلى رأسها الصلاة توقيفية والاحتياط بالتحفظ على الوارد فقط أثناء التأدية أرجح.

وأما لو نسي إحدى الآيتين وتذكر قبل أن يهوي إلى الركوع، سواء قنت أم لم يقنت، فيمكنه قراءتها لإحراز الثواب المرجو، ثم يواصل بقية الصلاة.

وجه التسمية:

إنما أطلق على هذه الصلاة (الغفيلة) لاختصاصها بساعة الغفلة الواقعة ما بين المغرب والعشاء، وقد استند في ذلك إلى خبر السكوني المتقدم حيث جاء فيه: «وما ساعة الغفلة؟ قال ﷺ: ما بين المغرب والعشاء».

ولعلها نفس الساعة التي دخل فيها موسى عليه السلام بلاد مصر ووجد فيها رجلين يقتتلان، والتي أشارت إليها الآية المباركة في قوله تعالى: ﴿**وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا**﴾. فقد ورد عن

(١) الفقه، السيد الشيرازي، ج١٧، ص٤٨.

ابن عباس في تفسير هذه الآية أن دخول موسى عليه السلام كان فيما بين المغرب والعشاء الآخرة[1].

كما ورد في الوسائل رواية عن الباقر عليه السلام في شأن هذه الساعة، قال: «إن إبليس لعنه الله إنما يبث جنوده جنود الليل من حين مغيب الشمس إلى حين مغيب الشفق، ويبث جنود النهار من حين مطلع الفجر إلى طلوع الشمس، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: أكثروا من ذكر الله تعالى في هاتين الساعتين، وتعوذوا بالله عز وجل من شر إبليس لعنه الله وجنوده، وعوذوا صبيانكم فيهما، فإنهما ساعتا غفلة»[2].

فيظهر من هذه الروايات أن الوجه من تسمية هذه الساعة بساعة الغفلة، هو إمكان طرو الغفلة على الناس وتشاغلهم عن العبادة بسبب الانتشار المكثف للشيطان وأعوانه في هذا الوقت بالذات. لكن السيد الخوئي قدس سره قرّب وجهاً آخر لهذه التسمية معتمداً على الروتين الاجتماعي للمسلمين في السنوات الأولى للهجرة، فقد قال: «والوجه في تسمية ما بين صلاتي المغرب والعشاء بساعة الغفلة، أن ديدنهم في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم جرى على إتيانهم بصلاة المغرب عند المغرب ثم الإيواء إلى بيوتهم ومنازلهم، وإذا مضت برهة من الزمان كانوا يعودون إلى المسجد لإقامة صلاة العشاء، فكانوا فيما بين الصلاتين -على الأغلب- مشغولين بالأكل أو الشرب أو بغيرهما من أعمالهم ومن ثمة سميت تلك الساعة بساعة الغفلة»[3].

ولقد تركز الخلاف في أن استحبابها مستقل وقائم بذاته، بحيث يبقى الأمر بها قائماً حتى لو أتي بنافلة المغرب، أم مشروط بضمها إلى النافلة.

---

(١) مجمع البيان للطبرسي. ج ٥ ص ٢٧٢، وجواهر الكلام. ج ٧ ص ٣٩.
(٢) الوسائل، الباب ٣٦ من أبواب التعقيب، الحديث ٤.
(٣) التنقيح. ج ١ ص ١٠٣.

وقد استدل القائلون بالاستحباب الاستقلالي بعدة أدلة من بينها:

١- الروايات الصريحة في تأييد المدّعى:

كالرواية المتقدمة المروية في مصباح المتهجد، وفلاح السائل عن هشام بن سالم، بضم الإضافة التي زيدت في فلاح السائل: «فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين»[١].

وخبر السكوني المتقدم بزيادة ما ورد عن أبن طاووس «قيل: يا رسول الله وما معنى خفيفتين؟؟ قال: يقرأ فيهما الحمد وحدها»[٢].

فهذه الروايات صريحة في إثبات المدّعى وهو استحباب صلاة الغفيلة بصورتها المستقلة، بلا حاجة لضمهما مع نافلة المغرب.

٢- قاعدة التسامح في أدلة السنن:

فقد ألمح إلى ذلك صاحب الجواهر في معرض تأييده لما ذهب إليه الشهيد من القول بالتعدد[٣] -أي استقلال الغفيلة عن نافلة المغرب-.

ومقتضى ذلك أن هذه القاعدة التسامحية -المشار إليها في فصل سابق- تسهل الخطب في دفع العديد من الإيرادات المعارضة في المقام، كالسند فإنها تسمح بالأخذ بالخبر الضعيف في مجال المستحبات، وكالاحتمالات الظنية الأخرى فإن أي احتمال يمكن أن يرجح في الخبر المتعلق بالسنن يمكن أن يؤخذ به بمقتضى هذه القاعدة، حيث يصدق

---

(١) فلاح السائل. ص ٢٤٥.
(٢) فلاح السائل. ص٢٤٨.
(٣) جواهر الكلام. ج٧ ص ٤٠.

عليه مسمى البلوغ.

فبتوسط هذه القاعدة يمكن إثبات استقلالية صلاة الغفيلة، إلا أن المحقق الداماد منع من ذلك مدعياً عدم صحة الاستعانة بهذه القاعدة في المقام، وإن غاية ما يمكن الاستعانة به هنا هو القول بمحبوبية الإتيان بالغفيلة مستقلة على نحو الرجاء والاحتياط، وفرق بين الحالتين فالأولى تثبت أن العمل المقصود مستحب شرعاً، بخلاف الثانية فإنها لا تثبت الاستحباب الشرعي وإنما تحبب الإتيان بالعمل رجاء الحصول على الثواب فقط. فقد قال: «وينبغي التنبيه إلى نكتة، وهي أنه لا يمكن إثبات استحباب مثل الغفيلة وغيرها بأدلة التسامح في أدلة السنن، إذ الحق: «أن غاية ما يستفاد مما ورد فيه هو محبوبية العمل الْتِمَاس إدراك الواقع ورجاءه، وهو عبارة أخرى عن الإتيان به احتياطاً»[1].

٣- عدم رجحان قراءة الآيتين في نافلة المغرب:

فقد خلت النصوص وكذلك فتاوى الفقهاء من رجحان قراءة الآيتين في نافلة المغرب -لا ضم النافلة مع الغفيلة وإنما قراءة الآيتين في خصوص النافلة بعيداً عن أي علاقة بالغفيلة-، فلم يشر إلى ذلك أي خبر معصومي ولم يدع ذلك أي فقيه، بل المؤكد عليه قراءة غير الآيتين من السور القرآنية. وذاك مدعاة للتأكيد على أن صلاة الغفيلة مستقلةٌ عن نافلة المغرب.

وقد نبّه إلى ذلك صاحب الجواهر حيث قال: «ضرورة عدم رجحان قراءة الآيتين في نافلة المغرب، لخلو النصوص والفتاوى عنها، بل الموجود فيهما -النصوص والفتاوى- قراءة غير ذلك من السور

(١) كتاب الصلاة. للمحقق الداماد ج ١ ص ٤٥.

كما لا يخفى على من لا حظهما، فاحتمال إرادة نافلة المغرب من ذلك ـالرواياتـ خصوصاً خبر ذات الآيتين في غاية الضعف»[1].

ولعل صاحب الجواهر عنى من قوله: «بل الموجود فيهما قراءة غير ذلك من السور»، ما صرّح به البعض كالشيخ عباس القمي في مفاتيح الجنان[2] حيث تحدث عن سنن وآداب نافلة المغرب، فقال: «وتقرأ في الركعة الأولى من النافلة سورة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية التوحيد، وتقرأ في الركعتين الأخيرتين منها ما شئت، وينبغي أن تقرأ في الركعتين الثالثة سورة الحديد من أولها إلى عليم بذات الصدور، وفي الرابعة آخر سورة الحشر من ﴿**لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ**﴾ إلى آخر السورة»[3].

مضافاً لما ورد في الوسائل عن رجاء بن أبي الضحاك في شأن نافلة المغرب أن الإمام الرضا عليه السلام «كان يقرأ في الأولى من هذه الأربع الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله أحد»[4].

٤- عدم صحة حمل المطلق على المقيد في المقام:

وذلك من جهتين:

الأولى: إنما يحمل المطلق على المقيد في حال إحراز وحدة التكليف،

---

(١) الجواهر. ج ٧ ص ٤٠.

(٢) وإن لم يتعاصرا، فربما نسب القول بذلك إلى غير القمي مما لا حظه صاحب الجواهر.

(٣) مفاتيح الجنان للحاج الشيخ عباس القمي. ص ٧٢٥. طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٤) الوسائل ج٤ ص ٥٦، رواية ٤٤٩٦.

لأن الوحدة تقتضي التنافي مما يستلزم الحمل وإلغاء أحد الدليلين[1].

(١) إنما يجري تقييد المطلق إذا كان التكليف في الدليلين واحداً، وكان كلاهما معلقاً على أمر واحد، كما إذا قال المولى: «إذا أفطرت فاعتق رقبة»، ثم قال: «إذا أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة». فالتكليف هنا واحد وهو العتق، وكلا المطلق والمقيد معلّق على شيء واحد وهو الإفطار، فهنا لا بد من حمل المطلق على المقيد، ومؤدّاه الإلزام بعتق رقبة مؤمنة لا مطلق الرقبة.

أما إذا كان التكليف متعدد، وكان كل من المطلق والمقيد معلّقاً على أمر خاص، فلا يمكن حمل المطلق على المقيد وإنما يجب الأخذ بمفاد كلا الدليلين ـ أي الأخذ بالمطلق والمقيد معاً ـ، وذلك كما إذا قال المولى مثلاً: (إذا أفطرت بالحلال ـكشرب الماءـ فاعتق رقبة)، ثم قال: (إذا أفطرت بالحرام ـكمقاربة الحائضـ فاعتق رقبة مؤمنة).

فهنا التكليف متعدد لأن المطلق والمقيد كلاهما معلّق على شيء خاص، فالمطلق معلّق على الإفطار بالحلال، أما المقيد فهو معلّق على الإفطار بالحرام. لهذا لا يمكن إسقاط المطلق وحمله على المقيد وإنما يلزم الأخذ بالاثنين.

نعم يمكن أن يقال هنا أن الإتيان بالمقيد ـسواء كان التكليف واحداً أو متعدداًـ يغني عن المطلق ويسقط دليله، لكون المقيد أحد أفراد المطلق ومصاديقه والإتيان به يكفي في حصول متعلّق المطلق.

ففيما لو أفطر بالحلال واعتق رقبة مؤمنة، فإن المتعلق وهو العتق قد تحقق لا محالة لعدم ورود أي أمر يقيد المطلق.

بخلاف فيما لو أتى بالمطلق فإن المقيد يبقى على حاله لعدم حصول متعلّقه. كما إذا أعتق رقبة غير مؤمنة في حالة الإفطار بالحرام، فإن المتعلق هنا ـوهو عتق رقبة مؤمنةـ لم يحصل.

وقد ظهر ذلك صريحاً في كلمات الأصوليين، فقد ذكر السيد عبد الأعلى السبزواري في خاتمة بحثه في المطلق والمقيد قائلاً: (يعتبر في حمل المطلق على المقيد وسقوط الإطلاق عن الاعتبار إحراز وحدة التكليف وثبوت التنافي بينهما، وإلا فيصح الأخذ بمفاد كل واحد من الدليلين ولا موضوع للتقييد حينئذ... ولو شك في مورد أنه من باب وحدة المطلوب أوتعدده فلا موضوع للتقييد أيضاً لعدم إحراز وحدة المطلوب وتجري أصالة الإطلاق بلا محذور».
تهذيب الأصول للسبزواري ج ١ ص ١٥٧.

وما نحن بصدده خلاف ذلك. إذ لم يحرز أن التكليف بنافلة المغرب هو ذاته التكليف بالغفيلة، وإنما يمكن إدعاء الاستقلال في كليهما، خاصة أن كليهما معلّق على أمر خاص، فالنافلة معلّقة على الفراغ من الفريضة، والغفيلة معلّقة على ساعة الغفلة، ويمكن التفكيك هنا بين الزمنين. وحيث لم يحرز الوحدة التكليفية هنا يتعذر الحمل، فيبقى الأمر بالمطلق (النافلة) قائماً، وكذلك الأمر بالمقيد (الغفيلة).

الثانية: إنما يحمل المطلق على المقيد في الإلزاميات، أما في المندوبات فيعمل بكلا الدليلين[1]، وما نحن بصدده هو من هذا

كما نبه إلى ذلك سريعاً الحيدري حيث قال: «إذا ورد مطلق ومقيد، فإن كانا مختلفين حكماً أو موجباً، فلا إشكال في العمل بهما وعدم التقييد».

أصول الاستنباط للسيد علي نقي الحيدري ص ١٢٣.

إذاً فمن هذه الجهة لا يمكن حمل المطلق في المقام على المقيد وذلك لعدم إحراز وحدة التكليف، فنافلة المغرب تكليف مستقل معلّق على الفراغ من الفريضة، وركعتا الغفيلة تكليف آخر لم يحرز ارتباطه واتحاده مع النافلة وهو معلّق على ساعة الغفلة، لهذا لا يمكن حمل المطلق (النافلة) على المقيد (الغفيلة) وإنما الأصح هو الأخذ بكلا الأمرين.

(١) أطبق الأصوليون على القول بحمل المطلق على المقيد فيما إذا كان الزاميين ـ مع ضم الشروط الأخرى كوحدة التكليف ـ، فإذا قال المولى: (في حالة الإفطار العمدي يجب عتق رقبة) ثم قال: (في حالة الإفطار العمدي يجب عتق رقبة مؤمنة)، فيجب حمل المطلق على المقيد بأن يعتق رقبة مؤمنة، وذلك لأن الأمر إلزاميّ.

أما إذا كانا مستحبين (كنافلة المغرب وركعتي الغفيلة)، أو كان أحدهما إلزامياً والآخر مستحباً كذا قال المولى: «في حالة الإفطار العمدي يجب عتق رقبة» ثم قال: «في حالة الإفطار العمدي يجب عتق رقبة والأفضل مؤمنة»، ففي هاتين الحالتين جرت سيرة الأصوليين على عدم التقييد، وقالوا بصحة العمل بكلا الأمرين المطلق والمقيد. وإنما جنحوا لهذا الرأي لأمور عدة أهمها:

أ ـ عدم إحراز وحدة التكليف.

فإحراز الوحدة لا يتم إلا بدليل صريح، فإذا انعدم الدليل -وهذا ما يحدث عادة في المندوبات- تعذّر القول بالوحدة وتعيّن القول بتعدد التكليف، لعدم حصول التنافي بين الدليلين المستلزم لحمل المطلق على المقيد، فإن الإتيان بأحدهما لا يؤدي إلى نفي الآخر حتى يُضطر إلى الحمل، والقيود الواردة إنما هي للإشعار بتعدد المطلوب لا غير.

وهذا تماماً ما أفاده السبزواري في التهذيب في قوله: «اشتهر بين الفقهاء أنه لا موضوع له -للحمل- في غير الإلزاميات لعدم إحراز وحدة التكليف، بل القيود الواردة فيها -المندوبات- من باب تعدد المطلوب».

تهذيب الأصول للسيد عبد الأعلى السبزواري ج١ ص ١٥٧.

ب- عدم لزوم الاحتياط وإن قيل برجحانه:

فالاحتياط إنما يكون لازماً إذا كانت مخالفته موجبة للوقوع في الضرر البالغ دنيوياً أو أخروياً، وذلك ما يحتمل عادة في الأمور الإلزامية، أما إذا احتمل ضرراً لا يذكر أو لم يحتمل أصلاً فلا لزوم للاحتياط، نعم يمكن ادعاء رجحانه في هذا المقام لا لزومه.

بل يمكن إدعاء المحبوبية في كلا الأمرين، وذلك استناداً إلى مفاد قاعدة التسامح في أدلة السنن، فهي تسمح بجواز الإتيان بأي عمل يرجى منه ثواب وإن لم يجزم بمشروعيته -أي بأمر المعصوم به-.

وهذا هو المتحصل تماماً في المقام، فمادام احتمال الثواب وارداً في المندوبات فلا محذور من الإتيان بها جميعاً مطلقة كانت أم مقيدة، ولا لزوم للقول بالاحتياط.

وقد ألمح إلى ذلك صاحب الكفاية بقوله: «أو أنه -عدم التقييد- كان بملاحظة التسامح في أدلة المستحبات، وكان عدم رفع اليد عن دليل المطلق بعد مجيء دليل المقيد وحمله على تأكد استحبابه من التسامح فيها».

كفاية الأصول للآخوند الخرساني ص ٢٥١،
طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

كما صرح بذلك سيد مشائخنا الشيرازي رحمه الله حيث قال: «أما عدم حمله -المطلق- عليه -المقيد- في المستحبات والمكروهات فلأجل التسامح في أدلتها».

الأصول -مباحث الألفاظ- للشيرازي ص ٥٦٧ طبعة دار العلوم.

هذا وقد كانت القاعدة ذاتها هي الباعث لقول الحيدري بعدم لزوم الاحتياط في المقام، كما ظهر ذلك في قوله: «نقل الاتفاق في المستحبات على

العمل بالمطلق والمقيد وعدم التقييد، ولعل منشأه هو عدم لزوم الاحتياط فيها، ويمكن أن يكون باعث ذلك التسامح في أدلة السنن».
أصول الاستنباط للحيدري ص ١٢٤.

ج- التراتبية في المندوبات:

وقد مال إلى هذا الاحتمال الشيخ العراقي في منهاج الأصول والآخوند في الكفاية وسيدنا الشيرازي في مباحث الألفاظ. ومضمونه أن الأمور المندوبة قد يكون بينها طويلة في الفضل مما يجعل بعضها أفضل من الأخرى، لا أن الأخرى تنفي الأولى كما هو الحال في الإلزاميات المتحدة التكليف. أي أن أحد المندوبات قد يكون في مرتبة، ويأتي مندوب آخر فيحتل مرتبة أخرى أفضل من الأولى، فيكون كل من المطلق والمقيد ناظراً إلى مرتبة خاصة، فالمطلق ناظر إلى المرتبة الأدنى في الفضل، أما المقيد فهو ناظر إلى المرتبة الأعلى، لكن المقيد لا ينفي المطلق وإنما كلاهما محبوب في الشريعة سوى أن محبوبية الثاني أفضل من الأول.

وللتمثيل يمكن أن نأتي بما أورده الشيخ العراقي، فلو نص دليل على استحباب الدعاء مطلقاً بلا تعيين زماني أو مكاني، ثم ورد دليل آخر ينص على استحباب الدعاء عند رؤية الهلال. فإن الدليل الآخر هنا ليس مفسداً لمفهوم الدعاء -بأن الدعاء هو عند رؤية الهلال فقط- والذي يعني نفي الدليل الأول، وإنما غايته فقط التأكيد على المقيد وهو استحباب الدعاء عند الرؤية مع الإبقاء على المطلق وهو استحباب الدعاء في كل وقت.

فالدليل الأول ناظر إلى مرتبة محببة في الشريعة، والدليل الآخر أيضاً نظر إلى مرتبة محببة، لكن المرتبة الثانية أكثر محبوبية والاستحباب فيها أكثر تأكيداً. لهذا فإن التراتبية في المندوبات تقتضي العمل بالمطلق والمقيد، ولا تنفي أحدهما.

وإليك تصريحاتهم في هذا الخصوص، فقد قال الشيخ العراقي: «إن الاستحباب لما كان له مراتب فيمكن أن يكون كل واحد منها ناظراً إلى مرتبة الاستحباب، مثلاً لو دل دليل على استحباب الدعاء ثم وجد دليل آخر على استحباب الدعاء عند رؤية الهلال بقوله إذا رأيت الهلال فادع فإن هذا ليس مسوقاً لبيان المفهوم لما هو معلوم أن الشرطية في ناحية الاستحباب إنما هي في بيان تحقق الموضوع فإذا كانت كذلك فتكون ناظرة إلى مرتبة الاستحباب فيتحقق عند تحقق موضوعه ومن هنا جرت سيرة الفقهاء على عدم حمل

القبيل. وعليه فإن الأمر بالمقيد هنا يبقى على حاله، ومثله المطلق.

ولقد نبه إلى هذا الاستدلال النجفي في جواهر الكلام، وذلك لتقرير هذه الحقيقة وهي عدم صحة حمل نافلة المغرب على ركعتي الغفيلة، لأن المندوبات لا تحمل على بعضها خاصة إذا لم تُحرز وحدة التكليف. فقد قال في سياق مناقشاته «أما إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً كما في المقام لو تنزلنا عن دعوى تقييد الآخر منهما أيضاً بقيد ينافي القيد الآخر على وجه يستلزم التعدد فهو من المسألة المعروفة، أي وجوب حمل المطلق في المندوبات على المقيد، ولعل التحقيق عدم الحمل، لعدم ظهور الوحدة المقتضية للتنافي الموجب للحمل وإلغاء أحد الدليلين»[1].

المطلق على المقيد في المستحبات».

منهاج الأصول للكرباسي ج٢ ص ٣٦٣.

وبهذا تماماً صرح الأخوند حيث قال: «إن بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد فيها -المندوبات- على تأكد الاستحباب، اللهم إلا أن يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الأفراد بحسب مراتب المحبوبية».

كفاية الأصول للأخوند. ص ٢٥١، طباعة مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث.

أما سيدنا الشيرازي رحمه الله فقد أشار إلى ذلك سريعاً في قوله: «أما عدم حمله -المطلق- عليه -المقيد- في المستحبات والمكروهات فلأجل التسامح في أدلتها أو لقرينة الغلبة الموجبة لظهورها في المراتب».

الأصول -مباحث الألفاظ- ص ٥٦٧، طبعة دار العلوم.

فبناءً على هذه الأمور الثلاثة رأى الأصوليون عدم صحة حمل المطلق على المقيد في المندوبات، وقالوا بالأخذ بمفاد كلا الدليلين. وهذا تماماً ما يجري في الحديث عن النافلة والغفيلة، فلأنهما من الأمور المندوبة فالأرجح فيهما عدم حمل المطلق (النافلة) على المقيد (الغفيلة)، وإنما الأصح هو العمل بكلا الأمرين.

(١) جواهر الكلام. ج٧، ص ٤٠.

كما نبه إلى ذلك المحقق الداماد في سياق إثباته لنتيجة فرعية سنشير إليها لاحقاً.

فهذه هي الاستدلالات الأساسية التي ساقها القائلون بالاستحباب الاستقلالي لركعتي الغفيلة، أما من خالفهم وقال بدخولها ضمن نافلة المغرب فقد دعّم رأيه بعدة أمور:

١- إن لسان الرواية متوجه للتأكيد على النافلة:

فللأهمية التي تحظى بها نافلة المغرب، فقد تضافرت الروايات في التأكيد عليها، ليس فقط على المرتبة الكاملة -أربع ركعات- وإنما حتى على المرتبة النازلة -ركعتين- لمن لم يستطع، كما جاء صريحاً في خبر أبي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «من صلى المغرب ثم عقّب ولم يتكلم حتى صلى ركعتين كتبتا له في عليين، فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة»[١].

وورد ذلك أيضاً في صحيحة زرارة المتعلقة بالتاجر الذي لم يتمكن من تأدية النوافل بكاملها لانشغاله بشؤون التجارة والأسفار، فقد خفف عليه الإمام الباقر عليه السلام وقال له: «وتصلي بعد المغرب ركعتين»[٢].

فهذه الروايات وأمثالها جاءت للتأكيد على نافلة المغرب، فمن لم يستطع أن يأتي بالفرد الكامل للنافلة، يمكن أن يأتي بالفرد الناقص على أقل تقدير.

لهذا فإن ما ورد حول ركعتي الغفيلة يصنّف ضمن هذا السياق،

---

(١) الوسائل. ج٦، ص ٤٨٨.
(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب عدد الفرائض الحديث١.

بدليل قول الرسول ﷺ في خبر السكوني: «ولو بركعتين». بمعنى أن من لم يستطع الإتيان بالركعات الأربع فليأت لا أقل بركعتين خفيفتين.

فهذا الخبر إنما جاء للتأكيد على النافلة الراتبة، لا على صلاة مستقلة، وهكذا بقية الأخبار في المقام كخبر هشام بن سالم، فمع أنه ذكرت فيه آيات وأذكار مخصوصة لم تذكر في النافلة وهذا يشعر باستقلال الركعتين، إلا أنه قد يشير إلى استحباب الإتيان بنافلة المغرب على هذه الكيفية.

وقد أشار إلى هذا الاستدلال الشيخ عبد الكريم الحائري حيث قال: «والحاصل أنه من المحتمل أن الروايتين المشتملتين على الكيفية المخصوصة في الصلاتين ـالغفيلة والوصيةـ وردتا في استحباب إتيان الركعات المستحبة بعد المغرب بكيفية مخصوصة، والروايات الأخر الآمرة بالتنفل بين العشاءين ولو بركعتين خفيفتين يحتمل أن يكون المراد منها التأكيد في عدم ترك نافلة المغرب رأساً، ويكون مفادها مفاد بعض الأخبار المرخصة للاقتصار على الركعتين من نافلة المغرب والمؤكدة لعدم ترك الجميع، وعلى هذا إتيانهما بعد أداء نافلة المغرب لا دليل عليه»[1].

وقبله صاحب الجواهر في قوله: «لا دلالة في النصوص على التعدد، إذ أقصى الحاصل منها الأمر بركعتين في ساعة الغفلة، والأمر بركعتين ما بين المغرب والعشاء يقرأ فيهما كذا، والغرض إن ما بينهما ساعة غفلة، فأصالة البراءة وعدم التعدد تقضي باتحاد المراد منهما، ولا ظهور في اللفظ كي يقطعها، بل قد عرفت الظهور بخلافه»[2].

وتبعهما في ذلك السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره مؤكداً على

(١) كتاب الصلاة للحائري ص ٥.
(٢) جواهر الكلام. ج٧ ص٤٠.

استخدام الرسول ﷺ لحرف الشرط «ولو»، إذ «إن هذه الروايات وإن كان بعضها معتبراً بحسب السند إلا أنه لا يمكننا حملها على إرادة ركعتين أخريين مغايرتين لنافلة المغرب، بل نحملها على التأكيد لنافلته، لأنهما مطلقتان، والركعتان الخفيفتان أقلهما ومن هنا عبر بقوله (ولو) إشارة إلى جواز الاكتفاء فيهما بالمرتبة النازلة وهما منطبقتان على نوافل المغرب»[1].

٢- حرمة التطوع في وقت الفريضة:

لأن استقلال هذا التكليف لم يحرز بصورة قطعية، لهذا فإن إدعاء استقلاله يستلزم الوقوع في التعارض مع مبنى حرمة التطوع في وقت الفريضة.

وذلك أن من أثبت هذا المبنى، قال بعدم جواز تأدية أي من الأمور المندوبة إذا كان هناك واجب منجز. ولأن وقت فريضة العشاء يبدأ مباشرة بعد الفراغ من فريضة المغرب، فلا يجوز التشاغل بالأمور التطوعية ما دامت الفريضة لم يؤت بها، إلا ما خرج بدليل كنافلة المغرب. وحيث أن دليل الغفيلة قاصر عن إثبات استقلاليتها، فإن دليل حرمة التطوع يشملها.

هذا تماماً ما أفاده بعض الأعلام كالشيخ الحائري والسيد الخوئي (قدس الله أسرارهما)، فرأى الأول أن «إتيانهما بعد أداء نافلة المغرب لا دليل عليه فيشملهما أدلة النهي عن التطوع في وقت الفريضة، نعم لو لم نقل بحرمة التطوع في وقت الفريضة فلا بأس بإتيانهما رجاء لإدراك المستحب»[2]، في حين رأى الثاني بأنه «لا يمكننا حملهما -ركعتي الغفيلة- على غيرها -النافلة- للنهي عن التطوع في وقت الفريضة»[3].

---

(١) التنقيح ج١ ص ١٠٣.
(٢) كتاب الصلاة للحائري. ص٥.
(٣) التنقيح. ج١، ص ١٠٣.

لكن هناك من أجاب عن ذلك كالسيد الشيرازي بأن «لا دليل على حرمة التطوع في وقت الفريضة إلا إذا أضرّ بها، قال عليه السلام: لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض»[1]، وما نحن بصدده خلاف ذلك إذ لا مضرة تلحظ في البين بل مصلحة ترجى.

أما صاحب الجواهر فرأى بأن حرمة التطوع لا تنطبق على هذا المورد، معللاً ذلك بأن الوقت الاختياري (الأصلي) لفريضة العشاء إنما يبدأ بغياب الحمرة المغربية لا بمجرد الفراغ من فريضة المغرب، فالوقت الثاني إنما خصص لذوي الأعذار والخائف والمسافر، وعليه فإن الفرصة الزمنية تطول بين فريضتي المغرب والعشاء بالمستوى الذي يسمح بالإتيان بالنافلة والغفيلة وربما غيرهما أيضاً. وبهذا لا يبقى مجال للتعارض بين الإتيان بالغفيلة وحرمة التطوع.

هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى، كما أن النصوص خرّجت النوافل الراتبة من وقوعها ضمن مجال الحرمة، فإنها هنا أيضاً خرّجت الغفيلة، إذ أن النصوص المتضافرة المشار إليها سلفاً كفيلة بهذا التخريج[2]، لهذا فإن النهي عن التطوع لا يبقى على عمومه وإنما الروايات المؤكدة على استحباب صلاة الغفيلة تخصصه، كما هو الحال تماماً في تخصيص ذلك النهي بالنافلة المؤكد عليها في الروايات.

٣- سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام :

مرّ علينا مفصلاً في مبحث أعداد النوافل ما يصليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام من الرواتب يومياً سواءً قبل الفرائض أو بعدها، وقد ظهر منها عدم اندراج ركعتي الغفيلة، أي لم يظهر أن المعصومين

---

(١) الفقه للشيرازي ج١٧، ص ٤٧.

(٢) للمعرفة التفصيلية يمكن مراجعة جواهر الكلام. ج٧ ص٤١.

كانوا يصلونها بصورة مستقلة.

وذلك من قبيل ما ورد عن رجاء بن أبي الضحّاك عن الإمام الرضا عليه السلام في حديث يبين فيه عدد الركعات التي يصليها الإمام عليه السلام بعد فريضة المغرب، حيث قال: «حتى يقوم ويصلي أربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة..»[1].

فعدم فعلهم لصلاة الغفيلة مع «أنهم أولى من غيرهم بما يأمرون به ويحثون عليه وينهون عن تركه»[2] موجب للقول بعدم استقلاليتها.

هذا هو مضمون الاستدلال بالسيرة المعصومية، لكن أُورد عليه بأن رواية أبن أبي الضحّاك وأشباهها لم تأتي في سياق حصر ما يقع من المعصوم عليه السلام من الصلوات في كل يوم، وإنما في سياق «بيان تمام ما يقع منه -المعصوم- من الرواتب المعروفة المشهورة التي لها تعلق بالفرائض»[3]، ويدعم ذلك ما ورد من أنهم كانوا يصلون في اليوم والليلة ألف ركعة، إذ لعل الغفيلة تكون منها.

بهذا الكلام أجاب صاحب الجواهر، وتبعه في ذلك السيد الشيرازي في قوله: «لا مجال له -لا مجال للقول بأن سيرة المعصومين لم يظهر فيها التصريح باستقلالية الصلاة-، إذ من أين يعلم أنهم ما كانوا يصلونها فلعلها من الألف ركعة التي كانوا يصلونها بالنهار والليل»[4].

---

(١) الوسائل، ج٤ ص٦٥، رواية ٤٤٩٦.
(٢) جواهر الكلام، ج٧ ص٤١.
(٣) جواهر الكلام، ج٧، ص٤١.
(٤) الفقه للشيرازي، ج١٧ ص ٤٦.

النوافل في السفر
بين النفي والإثبات

أطبقت كلمات الفقهاء قديما وحديثا على إثبات مشروعية الإتيان بالنوافل الليلية، وذلك استناداً إلى الأدلة المتواترة الدالة عليها، من قبيل ما ورد في نافلة المغرب بخصوصها كما في صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر»[1]، وكذلك ما ورد في نافلة الفجر بعينها وهو عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «صل ركعتي الفجر في المحمل»[2] والتي حملها الفقهاء كنوع تأكيد على نافلة الفجر، وكذلك ما ورد من تعظيم الشأن في نافلة الليل، فعن الحرث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر، وكان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر»[3].

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج٤ باب ٢١ ح٣.
(٢) وسائل الشيعة ج٤ ص ١٠٤.
(٣) تهذيب الأحكام الشيخ الطوسي ج٢ ص١٥.

وفي قبال هذه الروايات الصريحة في بقاء مشروعية استحباب النوافل الليلية أيضا وردت روايات صريحة في سقوط النوافل النهارية كنافلة الظهرين، منها صحيح ابن مسلم عن أحدهما سألته عن الصلاة تطوعا في السفر؟ قال: «لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[1] وكذلك خبر أبي يحيى الحناط قال سألت الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: «يا بني لو صليت النافلة بالنهار في السفر تمت الفريضة»[2].

ولذا قال صاحب الجواهر: «وعلى كل حال فظاهر الأدلة نافلة النهار دون نافلة الليل والفجر المدسوسة بها، وهو كذلك بلا خلاف أجده فيه»[3].

نعم، إنما وقع الكلام في ركعتي الوتيرة... فهل نقول بسقوطها في السفر، أم نقول بعدم السقوط تبعا للنوافل الليلية؟ وهل أن استحبابها باق؟ أم يعارض هذا الاستحباب شيء آخر؟

هنا وجهان، بل قولان:

الأول: القول بسقوط الوتيرة في السفر، وبه تمسك مشهور العلماء كما قال صاحب الحدائق، حتى أن ابن إدريس ادعى الإجماع عليه.

الثاني: بقاء استحبابها حتى في السفر وهو قول الشيخ الطوسي في النهاية والذكرى والروضة، بل في أمالي الصدوق أنه من دين الإمامية.

---

(١) الوسائل ج ٤ ص٨١.
(٢) الوسائل ج٤ ص ٨٧.
(٣) جواهر الكلام الشيخ النجفي ج ٧ص٤٥.

واستدلوا على عدم سقوطها وبقاء استحبابها في السفر بروايات:

أولاها: ما نقله الشيخ الصدوق من رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها، لان الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»[1].

وبيان الاستدلال بهذه الرواية: أن ما يسقط استحبابه في السفر هو الرواتب المعينة للصلوات المقصورة، وكما مضى في باب أعداد النوافل فإن الوتيرة ليست نافلة راتبة، وإنما هي صلاة مندوبة في نفسها شرعت لتكون إكمالا لعدد النوافل حتى تصبح مثلي الفريضة.

ولكن الكلام وقع في سند هذه الرواية، إذ يقع في سندها كل من «علي بن محمد القتيبي وعبدالواحد بن عبدوس، والأول من مشايخ النجاشي والثاني من مشايخ الصدوق، وقال بعضهم: إن مجرد كونهما مشايخ إجازة كاف في الأخذ منهما، ومنع بعض هذا الاستلزام كما هو صريح صاحب الجواهر حيث يقول: «القصور في السند بعبدالواحد وعلي اللذين لم ينص على توثيقهما وكونهما شيخي إجازة لا يسلزمها»[2].

واعتبر بعض هذا الخبر، ولذا ذكر حجيته صاحب المستند والمستمسك، وكذلك يضيف السيد الروحاني:

«ضعف سنده لأن في الطريق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وعلي ابن محمد بن قتيبة ولم تثبت وثاقتهما، مندفعة. بأن الأول من مشايخ الصدوق الذين اخذ عنهم الحديث، والثاني من مشايخ الكشي وعليه اعتمد في رجاله، فالرواية معتبرة، وإعراض المشهور عنها مع

---

(١) الوسائل ج٤ ص ٨٧.
(٢) جواهر الكلام للشيخ النجفي ج ٧ ص٥٠.

وضوح دلالتها لا يقدح. لعمل الشيخ بها، وتقوية الشهيد إياها، واعتماد جملة من المتأخرين عليها، مضافاً إلى احتمال بنائهم على كون المورد من التعارض بين الرواية وغيرها، وان الترجيح مع الثاني»[1].

الثانية: رواية رجاء بن أبي الضحاك عن الإمام الرضا عليه السلام: «أنه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثا، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلي من نوافل النهار شيئاً» ويمكن القول: إن هذه الرواية مشتملة على إثبات مطلق النوافل الليلية، ومن ضمنها الوتيرة، إلا أنه يمكن أن يقال أيضا إن هذه الرواية بصدد الحديث عن النوافل الساقطة في السفر وتعدادها، وهي بالتالي أوضح دلالة على سقوط الوتيرة لعدم إيرادها، إذ الوارد عنوان الوتر، والوتيرة عنوان آخر، لاسيما وأن الوتر دائما ما يذكر لنافلة الليل.

ويؤيد خبر الضحاك رواية الرضوي: «والنوافل في السفر أربع ركعات... إلى أن قال وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس»[2].

لكن صاحب الجواهر أورد على كلا الخبرين بقوله: «أما خبر ابن أبي الضحاك فلم أجده فيما حضرني من نسخة العيون، بل الموجود خلافه، والرضوي ليس بحجة عندنا»[3].

الثالثة: صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال الإمام: «لا، غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل»[4].

---

(١) فقه الصادق للسيد محمد صادق الروحاني ج٤ ص٢١.
(٢) فقه الرضا ص٦.
(٣) جواهر الكلام ج ٧ ص ٥٠.
(٤) الوسائل ج٤ ص ٢١.

ووجه دلالة هذه الصحيحة مبني على كون الوتيرة ركعتين مستحبتين في نفسهما، وليستا نافلة لصلاة العشاء حتى يمكن الالتزام بسقوطهما في السفر.

وأجاب السيد الخوئي في التنقيح عن هذه الرواية «بأنها محمولة على الركعتين اللتين يؤتى بهما عن قيام، وهما مستقلتان زائدتان عن النوافل المرتبة، وذلك بقرينة قول عليه السلام ولست أحسبهما من صلاة الليل، وكيفيتها هي صلاة ركعتين، القيام فيهما أفضل ويقرأ في كل ركعة مائة أية»[1].

الرابعة: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر، قال: قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة؟ قال: نعم إنها بركعة، فمن صلاها ثم حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر آخر الليل، فقلت: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أم لا، وغيره لا يعلم، فمن اجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما»[2] ومثل هذا الخبر جملة من الأخبار المشتملة على عدم البيتوتة إلا بوتر.

ووجه دلالتها عموما أن مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم سقوطها في السفر، إذ لا اختصاص لها بوقت دون وقت، وذلك لأن الإتيان بها ينبعث من الإيمان بالمبدأ والمعاد، ولهذا يراها صاحب الحدائق صريحة في الدلالة على الوتيرة حيث يقول: «والتقريب في هذه الأخبار أنها قد دلت بأظهر تأكيد واصح تشديد على الحث على

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى للسيد الخوئي ج ٦ ص٧٥.
(٢) الوسائل ج٤ ص٩٧.

الإتيان بهاتين الركعتين حتى نسب التارك لهما إلى عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، ولفظ الوتر في أكثر هذه الأخبار لا يخلو من إجمال إلا أن رواية أبي بصير وهي الأولى قد أوضحت وصرحت بكون المراد بهما الوتيرة التي بعد صلاة العشاء الآخرة، وإطلاقها المؤيد بما ذكرنا من هذا التأكيد الذي ليس عليه مزيد ظاهر في شمول الحضر والسفر فإنها قد تضمنت أنه لا يبيتن إلا على وتر أعم من أن يكون في سفر أو حضر »[1]، لكن السيد الخوئي ضعف سند هذه الرواية، وبعد التسليم بأن المراد منها ركعتا الوتيرة... يرى بأنها متأخرة على روايات أخرى من باب الحكومة، والروايات الحاكمة هي تلك الروايات الدالة على أن لاشيء قبل الركعتين وبعدها، مؤيدة برواية «لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة».

انتهى الكلام في أدلة القائلين بعدم سقوط الوتيرة وبقاء استحبابها، وأما المشهور القائلون بسقوط الوتيرة في السفر، فقد استدلوا بعدة أدلة، وعمدة أدلتهم:

الأول: إطلاقات سقوط نوافل الفرائض المقصورة، مستندين في ذلك على رواية الفضل بن شاذان الخاصة بالعلل عن الإمام الرضا عليه السلام (إنما قصرت الصلاة في السفر، لأن الصلاة المفروضة إنما هي عشر ركعات أو سبع، إنما زيدت فيها، فخفف الله عليه السلام عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر سفره وظعنه وإقامته،لئلا يشتغل عما لابد من معيشته، رحمة من الله عليه السلام وتعطفا عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر، لأنها صلاة مقصرة في الأصل، قال وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل، لأن كل صلاة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع، وكذلك الغداة لا

(١) الحدائق الناضرة للشيخ يوسف البحراني ج ٦ ص ٤٧.

تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع »[1].

ويضيف صاحب الجواهر « ويؤيد سقوط الوتيرة تعارف السؤال عن عدم سقوط نافلة المغرب دونها، ولو أنها غير ساقطة لكانت كذلك، بل هي أولى لقصر فريضتها »[2].

ويدل على هذا الإطلاق أيضا العديد من الأخبار كصحيح حذيفة: « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إذ الظاهر من هذا الخبر خروج صلاة المغرب مع نافلتها فقط، وكذلك صحيح ابن سنان المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث » إذ فيها تصريح باستثناء المغرب من السقوط والقصر.

إذن فمقتضى هذا الإطلاق سقوط الوتيرة.

إلا أن عندنا في المقام إطلاقا آخر يمكن استفادته من بعض الأخبار، ومؤدى هذا الإطلاق بقاء استحباب الوتيرة، ألا وهو إطلاقات سقوط النوافل النهارية المستفاد مثلا من صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما، قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر، فقال: لاتصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهاراً »[3] فسؤال الراوي عن مطلق التطوع في السفر، ولكن جواب الإمام خاص بسقوط النوافل النهارية، مما يفهم منه بقرينة القيد أن مطلق النوافل الليلية لا نهي عنها، ويدخل في ضمن هذا الإطلاق صلاة الوتيرة أيضا، ولذلك يحرر السيد الخوئي ذلك بقوله في التنقيح « فكأن الصحيحة ناظرة إلى

(١) علل الشرائع ج ١ ص٢٦٦.
(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ٤٧.
(٣) الوسائل ج ٤ ص٨١.

خصوص ركعتي العشاء، وتبين أنهما ليستا بموردين للنهي عن التطوع قبلهما ولا بعدهما»[1].

وأجاب صاحب الجواهر عن هذا الإطلاق بأن هذا التقييد بالنهارية لا ينفع في استفادة هذا الإطلاق، ولذا يقول: «التقييد بالنهارية في النصوص السابقة مع أنه كلام السائل في البعض، وفي آخر كلام الإمام عليه السلام تبعاً للسائل ومبني على حجية مثله، وعمومه قابل للتخصيص أو التقييد بما عرفته من الأدلة كالأصل والإطلاق السابقين، وكون الحكمة في الوتيرة التدارك أو الإكمال لا ينافي كونها من الرواتب، خصوصا بعد ذكر النصوص والفتاوى لها في ضمنها وإدراجها إياها فيها، حتى صارت بسببها الصلاة إحدى وخمسين، على أنه لا يعارض الدليل الخاص على سقوطها من الإجماع وغيره مما عرفت، وبذلك كله ظهر لك ما في أدلة عدم السقوط، وأن الأولى خلافه»[2]. أما السيد الخوئي فرد هذا الإطلاق بإخراج الوتيرة عن كونها نافلة للعشاء فقال: «وعليه فلا تشملها الأخبار المتقدمة الدالة على أنه لاشيء قبل الركعتين ولا بعدهما، ولعل عدم كونهما نافلة للعشاء هو السبب فيما ورد في جملة من الصحاح من أن الفرائض ونوافلها خمسون ركعة»[3] لكن السيد الروحاني على ما يظهر منه لا يرتضي ذلك، ولذا يقول مؤيدا لعدم السقوط: «إن كانت شاملة للوتيرة إلا انه تعارضها النصوص الواردة فيها بالخصوص كصحيح زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر». وليس ظهور تلك الأخبار في إرادة الإطلاق بالنسبة إلى نافلة العشاء بأقوى من ظهور هذه الروايات.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ٦ ص ٧٩.
(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ٥٠.
(٣) التنقيح ج ٦ ص ٧٩.

وفيـــه:

أولاً: أن تلك الأخبار إنما يكون لها نحو حكومة على هذه الأخبار لان هذه النصوص إنما تدل على مشروعيتها، وأخبار السقوط إنما تدل على أن ما شرع يختص بالحضر ولا يكون مشروعاً في السفر، وببيان آخر: أن تلك الأخبار معارضة مع جميع الأدلة الدالة على مشروعية النوافل، وحيث لا وجه لتقديمها على بعض تلك الأدلة دون بعض ـ كما لا يصح تقديم تلك الأدلة بأجمعها ـ فلا محيص عن تقديم نصوص السقوط على تلك الأدلة وان كانت النسبة بينها وبين ما دل على مشروعية كل واحدة من النوافل عموما من وجه، وما ذكرناه أولاً يرد عليه انه لا محذور في تقديم جميع تلك الأدلة إذا كان الدليل مقتضيا لذلك ـ أصالة عدم المشروعية. ولكن مع ذلك كله فان الأقوى تبعا للشيخ في النهاية وجماعة آخرين جواز فعلهما في السفر لخبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام: إنما صارت العتمة مقصورة ليس يترك ركعتاها، لان الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا يتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»[1].

الثاني: الإجماع، حيث ادعى الإجماع على سقوط الوتيرة في السفر، بل نقل ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، ونقل صاحب الرياض أنها شهرة كادت تكون إجماعاً، بل عن المنتهى نسبته إلى ظاهر علمائنا مشعر بالإجماع عليه كظاهر الغنية، بل هو صريح السرائر.

ولكن كيف يمكن الاطمئنان إلى هذا الإجماع، والحال أن القائلين بعدم السقوط من الكثرة بمكان بحيث لا يبقى للإجماع مجال، وفي ذلك يقول صاحب الجواهر: «وإجماع السرائر ممنوع عليه كما عن كشف الرموز، ومعارض بمثله كما ستعرف، وكأن ظاهر جماعة التردد في الحكم، بل هو

(١) فقه الصادق للسيد الروحاني ج ٤ ص١٩.

صريح آخر، بل عن الشيخ في النهاية وأبي العباس في المهذب التصريح بعدم السقوط، بل عن الخلاف لا تسقط عن المسافر نوافل الليل إجماعاً، بل عن الأمالي أنه من دين الإمامية أن لا يسقط من نوافل الليل شيء، وقواه الشهيد في الذكرى والروضة، بل مال إليه في الذخيرة»[1].

هذا خلاصة الكلام في استدلالات المؤيدين للسقوط، ولكن الكلام فيه مجال كما رأيت في دليلي السقوط، ولوجود هذا المجال لا يبعد الحكم بعدم سقوط الوتيرة في السفر، حيث قال السيد الشيرازي: «الأقرب عدم السقوط، ويؤيده بعد الروايات ما دل على أن الوتيرة بدل الوتر تقدمت لخوف الفوت، وربما رمى هذه الروايات بالشذوذ، لكن فيه إن ذهاب مثل الفضل والصدوق والشيخ ودعوى الثاني أنه من دين الإمامية الظاهر في اشتهاره في الصدر الأول، وكذلك ذهاب غير واحد من المتأخرين، وتوقف النافع والتحرير والمقداد والصيمري وغيرهم في المسألة رافع لهذا الرمي... ثم من أراد الاحتياط في الأمر أتى بالوتيرة رجاء فإن فيه جمعا بين القولين»[2].

ولهذا أيضاً ذهب مشهور المعاصرين إلى قريب من ذلك، «فقد قال آقا ضياء بأن الإشكال في القول بسقوط الوتيرة لإطلاق دليله وضعف سند مقابله، بينما أشار النائيني إلى القول أنه لو صلاها برجاء المطلوبية كان حسناً، وبهذا أيضاً قال السيد الحكيم بأن الإتيان بها برجاء المطلوبية يرفع البأس، وتأمل الگلبايگاني في أقوائية السقوط وإن الإتيان بها رجاء لا بأس به، وكذا قال السيد الخوئي بأن الأحوط الإتيان بها رجاء»[3]، وقد ذكر السيد المدرسي «أن الأقوى هو السقوط، إلا أن الإتيان بها أفضل

(١) جواهر الكلام ج ٧ ص ٤٨.
(٢) الفقه للسيد محمد الحسيني الشيرازي ج ١٧ ص ٣٣.
(٣) حاشية العروة الوثقى تعليقات عدة من الفقهاء ج ٢ ص ٢٤٥.

من باب التسامح في أدلة السنن، ومن باب أن الإنسان لا يبيت إلا بوتر»[1].

ولكن الإتيان بها كما ذكرنا ألا يفهم منه كونه تشريعا محرما؟

أجاب السيد السبزواري بأن أخبار من بلغ مثبتة فيما فيه رجاء الثواب، وليس مما يصلح للسقوط إلا دعوى الإجماع وما تقدم من صحيح بن سنان، والأول اجتهادي مضافا إلى كثرة المخالف، والأخير ظاهر في النوافل المجعولة بالأصل لا ما زيد لأجل التتميم، فالأوجه عدم السقوط والأحوط قصد الرجاء، بل يصح الإتيان بقصد الأمر أيضاً لقولهم عليهم السلام: «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»[2].

تنبيهات

الأول: جريان قاعدة التسامح في أدلة السنن

يمكن لقائل أن يقول بعد قصور بعض الروايات سندا أنه بالإمكان إثبات إبقاء استحباب الوتيرة على حالها حتى في السفر، وذلك بجريان قاعدة التسامح في المقام لإثبات المدعى، فالحكم مستحب، وفيه مجال للتسامح.

وهذه القاعدة مما جرت سيرة العلماء على العمل بها استناداً إلى صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله لم يقله»[3].

---

(١) تعليقات العروة الوثقى للسيد المدرسي، ص١٠٣.
(٢) مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ج ٥ ص ٢٣.
(٣) المحاسن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ج١ ص٢٥.

وجريان هذه القاعدة يشمل المندوبات والمكروهات وقضاء الحوائج باستناده إلى بلوغ الخبر، وبمعنى أوضح وبتحرير من الأيرواني «إن الثواب في الواجبات والمستحبات متوقف على إتيان العمل بقصد الامتثال، فتكون معتبرة في موضوع الثواب في مطلق المطلوبات»[1].

هذه القاعدة منع البعض جريانها في مقام إثبات استحباب الوتيرة في السفر كما هو صريح قول صاحب الرياض، حيث علل ذلك بقوله: «لأن الظاهر من السقوط في النصوص والفتاوى المحرمة، بل صريح كتابي الحديث للشيخ عدم الاستحباب، فيكون تشريعا محرما، والتسامح المزبور عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم، وإلا فلا تسامح قولاً واحداً، وليس في النصوص الدالة على تشريع قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة على مشروعيتها نهارا، حتى تجعل دليلاً على أن المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تأكد الاستحباب، ولو سلمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدم صلاحية النافلة في السفر كعدم صلاحية الفريضة، وعدم الصلاح يرادف الفساد لغة وعرفا مع شهادة المساق بذلك».

وناقشه صاحب الجواهر بأن المقام ليس مورداً للحرمة الغير تشريعية حتى يقال بمنع جريانها، هذا بالإضافة إلى أن التشريع المحرم يمكن منعه هنا بعد فرض أن المكلف امتثل للأمر الوارد لكونه مرادا للمولى، ولذا قال في جواهره: «قد يناقش بأن الذي يمنع جريان التسامح هو احتمال الحرمة الغير تشريعية لا هي، وإلا فلا ينفك المستحب المتسامح فيه عن احتمالها الذي لا يلتفت إليه بعد عموم (من بلغه)، بل يمكن منع أصل التشريع بعد فرض أن العبد جاء به لاحتمال أنه مراد السيد»[2].

---

(١) نهاية النهاية في شرح الكفاية الايرواني ج ٢ ص ١١٣.
(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ٤٩.

الثاني: حكومة الدليل

من أهم المسائل التي يبحثها علماء الأصول كيفية علاج التعارض بين الأدلة الشرعية، ذلك لأنه قد يتعارض الخبران، فهل يمكن المصير إلى حالة جمع بينهما؟

ذكروا أن هناك ضوابط لرفع هذا التعارض البدوي، كما هو الواضح في تعارض الخاص والعام، فالعام مؤداه أن الحكم ثابت للجميع من غير استثناء، بخلاف الخاص فإنه يضيق دائرة العموم، كما هو الحال في قول: (أكرم العلماء) ثم جاء بالخاص وقال: (أكرم علماء البلد) فإن دليل الخاص هنا يعارض دليل العام من جهة الشمول، ولكن مع ذلك يقدم عليه، لان الخاص أكثر ظهورا من العام، فيقدم عليه من باب الأظهرية، ولذا قال الشيخ الأنصاري: «إن كون التخصيص بيانا للعام يحكم العقل بعدم جواز إرادة العموم مع القرينة الصارفة... ثم إن كان الخاص قطعياً تعين طرح العام، وإن كان ظنيا دار الأمر بين طرحه وطرح العام، ويصلح كل منهما لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع عن الآخر، فلابد من ترجيح الخاص»[1]. بينما ذكر الشيخ الأنصاري نفسه بابا جديدا في العلاقة بين الأدلة، وهو باب الحكومة، وتعني أن يقدم أحد الدليلين على الآخر تقدما قهريا لا يلاحظ فيه مثلا السند أو الحجية، ومقصودنا من ذلك أن تقديم الدليل الحاكم على المحكوم ليس من ناحية السند ولا من ناحية الحجية، بل هما على ما هما عليه من الحجية بعد التقديم، أي أنهما بحسب لسانهما وأدائهما لا يتكاذبان في مدلولهما فلا يتعارضان، وقد أشار الشيخ إلى ذلك بقوله: «لا يقدم المحكوم -مطلقاً- ولو كان الحاكم أضعف منه، لأن صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى هي مدفوعة بالأصل، وأما الحكم بالتخصيص

---

(١) فرائد الاصول الشيخ الانصاري ج ٢ ص ٧٥١.

فيتوقف على ترجيح ظهور الخاص وإلا أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرينة صاحبه العام»[1] وكمثال على ذلك، أوجب الله عليه السلام الوضوء لصلاة الفريضة، فإذا ضممنا إلى ذلك قول المعصوم: «الطواف بالبيت صلاة» فيتوسع مضمون ما يجب له الوضوء، ويكون الطواف بالبيت من مصاديق الصلاة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة، وقد ذكر العلماء بحوثاً مفصلة يرجع فيه إلى مظانها.

الثالث: النوافل في أماكن التخيير

النوافل النهارية الساقطة في السفر... هل تسقط أيضا في الموارد التي يتخير فيها المكلف بين القصر والتمام أم أن استحبابها لا يعارضه شيء؟

للإجابة على ذلك هنالك مسلكان:

الأول: إن سقوط النافلة تابع للقصر ومتوقف عليه، فمتى ما كان القصر كان السقوط، بدلالة قول المعصوم: «لو صليت النافلة في السفر تمت الفريضة» ولهذا قال السيد الشيرازي: «إن وجه سقوط النافلة عزيمة قصر الفريضة، فإذا لم يكن القصر عزيمة ثبتت النافلة... ثم يؤيد ذلك بما دل على استحباب التطوع في هذه الأماكن»[2] وقد ذكر المحقق النراقي «أن جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في الذكرى والأردبيلي والسبزواري والمجلسي والكاشاني قالوا بجواز النافلة الساقطة في السفر في هذه الأماكن سواء اختار القصر أو التمام، وهو كذلك للتحريض والترغيب على كثرة الصلاة فيها ففي بعضها أن الزيادة في الصلاة خير وزيادة الخير خير، ويدل عليه ما ورد في كامل

(١) فرائد الاصول الشيخ الانصاري ج ٢ ص ٧٥١.
(٢) الفقه للسيد الشيرازي ج ١٧ ص ٣٤.

الزيارات: عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي والحرمين تطوعا ونحن نقصر قال: نعم ما قدرت عليه، ولا تعارض شيئا منها أخبار سقوط النوافل في السفر لاحتمال اختصاصها بما إذا تعين القصر وتحتم فإنها مصرحة بأنه لا نافلة مع الركعتين»[1].

الثاني: سقوط النوافل في السفر حتى في أماكن التخيير، وذلك لأن السقوط تابع للسفر الذي يجب فيه القصر، وفي السفر يتعين القصر غاية الأمر أنه في المقام وردت عندنا أدلة تجيز التمام، وهذه الأدلة المجوزة غير ناظرة إلى النوافل لا نفياً ولا إثباتاً، وإنما هي ناظرة إلى إضافة التمام فقط، وأما سقوط النوافل فيرجع فيه إلى تلك الإطلاقات الحاكمة بالسقوط، وفي ذلك يقول السيد الروحاني: «إن مقتضى إطلاق سقوط النوافل اليومية عن المسافر في الأماكن الأربعة هو الأقوى، إذ مقتضى إطلاق النصوص تعين القصر في السفر وسقوط النوافل اليومية فيه، والأخبار الدالة على جواز الإتمام في الأماكن الأربعة توجب تقييد إطلاقها من حيث الحكم الأول، وأما من حيث الصلاة في الأماكن الأربعة واستحباب التطوع فيها لا تدل على مشروعية نوافل النهار كي تقيد بها»[2]، وفي هذا يضيف السيد السبزواري «إن مقتضى عموم الأخبار سقوط نافلة الظهرين في أماكن التخيير ولو اختار التمام في الفريضة، لأن التبعية منها في هذه الجهة تحتاج إلى قرينة وهي مفقودة في المقام، وما يمكن أن يستفاد منه التبعية بالنسبة إلى الفريضة في التمام والقصر إنما هو التبعية في أصل التشريع الأولي لا الحالات العارضة»[3]. وقد ظهر من الأصفهاني رد وجيه على ذلك يثبت فيه أن الاستحباب لا يزال باقيا للنوافل في أماكن التخيير حيث يقول: «إن

(١) مستند الشيعة المحقق النراقي ج ٨ ص ٣٢٠.
(٢) فقه الصادق، ج٤، ص٢٢.
(٣) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ج ٥ ص ٢٤.

مقتضى الملازمة بين تمامية الفريضة وصلاحية النافلة ثبوتها ولا يخلو كلا الأمرين من الإشكال، فان ظاهر قوله عليه السلام: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات» إرادة حكم السفر بما هو، لا بلحاظ العوارض كشرف البقعة، وكذا ظاهر قوله عليه السلام: «يا بني لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة» المستفاد منها لو تمت الفريضة لصلحت النافلة، فإن الملازمة أيضا بلحاظ طبع السفر، وان السفر بما هو كما يقتضي قصر الفريضة يقتضي سقوط نافلتها. فالكلام في قوة أنه لا تتم الفريضة فلا تصلح النافلة إلا أنه متى تمت الفريضة صلحت النافلة، فالعبارة كما لا تدل على سقوط النافلة بلحاظ جهة غير السفر كذلك لا يدل على سقوط النافلة بلحاظ جهة غير السفر كذلك لا يدل على ثبوتها بثبوت الفريضة تامة لغير جهة السفر كشرف البقعة. وأما الباب الذي عقده في الوسائل لحكم التطوع في الأماكن الأربعة فأقوى ما فيه ما نصه: «وسألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحرمين تطوعاً ونحن نقصر قال: نعم ما قدرت عليه ومضمونه عدة روايات بتقريب أن وجه السؤال ارتكاز سقوط النوافل المرتبة النهارية بتبع قصر الرباعيات في ذهنه، وكما أن شرف البقعة قد اقتضى جواز الإتمام، فهل بقتضى مشروعية النافلة أو أنه حكم مخصوص بالفريضة ولا مقتضى لارتكاز سقوط مطلق التطوع بالنهار حتى يسأل عن ثبوته لشرف البقعة، إلا أنه ينافيه ضم مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحرمين في غير واحد من الروايات، مع أنه لا يجوز إتمام الفريضة في تلك المشاهد، فيعلم منه توهم سقوط مطلق التطوع النهاري وارتكازه في ذهنه. ويندفع بان الضم لتوهم تمامية الفريضة في تلك المشاهد لا توهم سقوط مطلق التطوع النهاري وإلا لم يكن لذكر هذه الأماكن وجه في سؤاله. وبالجملة إطلاق السؤال والجواب لمطلق التطوع مرتبا كان أولا مما لا ينبغي الريب، وقصره على غير الرواتب

خصوصا مع قيد النهار المخصوص بالرواتب خلاف الإنصاف، وأما الرواية الدالة على أنه لا تقصير ولا نافلة في الحائر فهي من أدلة القول بالتقصير في قبال القول بالتخيير ولابد من علاجه وعليه فالأوجه هو الثبوت، والأحوط إتيانها رجاءً»[1].

وعلى ذلك إن قلنا بأن السقوط تابع للقصر فهنا لا قصر، بقي استحباب النوافل على حاله، وإن قلنا بأن السقوط تابع للتشريع الأولي كان للسقوط مجال.

(١) صلاة المسافر للمحقق الأصفهاني ١٥٤.

الفصل الثاني

ملاحظات في الكيفية

كيف تقام النوافل؟

هل يصح الإتيان بالنوافل كيفما اتفق إفراداً وجمعاً، كأن يؤتى بها ركعة ركعة، أو ركعتين ركعتين، أو ثلاثاً متواصلات، وهلم جرا.. أم لا يصح إلا في الهيئة الثنائية بأن يُفصل بين كل ركعتين بتشهد وتسليم، فلا يسوغ الاقتصار على الواحدة ولا الزيادة على الاثنتين؟

تباينت آراء الأعلام في هذا الشأن، فقد مال الأكثر إلى حصر الجواز في الهيئة الثنائية، في حين جزم قلة؛ ولعله المقدس الأردبيلي فقط بجواز الإتيان بها في أي هيئة، وهناك من ظهر في عباراتهم عدم الجزم بكلا الرأيين، غير أنهم قالوا بأفضلية الهيئة الثنائية.. وسوف نتعرف لاحقاً على تفصيل هذه الآراء.

وقد ساق القائلون بالحصر في الهيئة الثنائية وهم المشهور عدة أدلة نقلية وعقلية لإثبات مدّعاهم، أهمها:

١- تصريح المعصومين عليهم السلام بالحصر:

فباستقراء تفصيلي لما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، شوهدت ثلاث روايات ادعى الأغلب أنها صريحة في حصر الإتيان بالنوافل في الهيئة الثنائية.

الأولى: ما ورد في قرب الأسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن

جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يُصلي النافلة أيصلح له أن يُصلي أربع ركعات لا يُسلم بينهن؟

قال عليه السلام: «لا إلا أن يُسلم بين كل ركعتين»[1].

فالظاهر من إجابة الإمام عليه السلام حصر الجواز في الهيئة الثنائية، وذلك بأن يُسلم بين كل ركعتين فلا يزيد ولا ينقص.. لكن هناك من ناقش في هذه الرواية من جهة السند والدلالة.

فقد أشكل على السند المحقق الداماد والسيد الخوئي، لوقوع عبدالله بن الحسن في طريقه وهو رجل مجهول لم يوثق في كتب الرجال، ومجرد انتسابه إلى الثقة علي بن جعفر لا يكفي في توثيقه، فقد قال السيد الخوئي: «إن عبدالله بن الحسن الواقع في سند بعض روايات الحميري والاشعثيات لم يوثق في الرجال، فلا يمكن الاعتماد على رواياته»[2].

أما من حيث الدلالة فقد رأى البعض اختصاصها بالرواتب دون النوافل المبتدأة، وأجابه صاحب الجواهر بأن لفظ الرواية ظاهر في إرادة الأعم من الراتبة والمبتدأة، وبأن فتاوى الفقهاء المستندة إلى هذه الرواية شملتهما[3].

أما المحقق الداماد فقد أجاب عن ذلك بما حاصله أننا حتى لو سلمنا بانصراف لفظ النافلة الوارد في الرواية إلى الرواتب، فإنه يفهم منه أيضاً الابتدائية؛ وذلك لانصراف أدلة الابتدائية في كيفية الإتيان إلى الكيفية التي يؤتى فيها بالرواتب، فلا فرق في الإتيان بين النافلة الراتبة والابتدائية[4].

---

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أعداد الفرائض.
(٢) التنقيح، ج١، ص٨١.
(٣) يراجع نص كلامه في جواهر الكلام، ج٧، ص٥٣.
(٤) كتاب الصلاة للمحقق الداماد، ص٣٣.

كما رأى آخرون بأن المنع في الرواية مقصور على ما زاد عن الركعتين لا ما نقص عنهما؛ لأن السؤال تعلق بخصوص الأربع «أيصلح له أن يُصلي أربع ركعات لا يُسلم بينهن»، وليس فيه ثمة إشارة للواحدة حتى يقال بأنه يشمل الزيادة والنقصان.

إلا أن السيد الخوئي دفع هذا الإشكال بما تفيده أداة الاستثناء (إلا) في إجابة الإمام عليه السلام؛ حيث أن الاستثناء لا يعقل أن يكون فرداً عن فرد وإنما يلزم أن يكون فرداً عن مجموع[1]، فكيف يصح أن تُستثنى

---

(١) إذا كان الاستثناء متصلاً بأن كان المستثنى من جنس المستثنى منه كقولنا (قطعت الأشجار إلا شجرة)، فإن المستثنى منه إما أن يكون متعدد الأفراد، أو أن يكون فرداً واحداً لكن ذو أجزاء. فإذا كان المستثنى منه متعدد الأفراد كان المستثنى أحد تلك الأفراد المتماثلة، كما في المثال التالي: (تناولتُ الكُتبَ إلا كتاباً).. فالمستثنى منه وهو الكُتب متعدد الأفراد، والمستثنى واحد منها. وإذا كان المستثنى منه فرداً واحداً ذا أجزاء، فإن المستثنى يكون جزءاً من تلك الأجزاء، كما في المثال (غطيّت الجسم إلا الوجه) فالمستثنى منه هنا وهو الجسم رغم أنه فرد إلا أنه مكون من أجزاء متعددة، والمستثنى وهو الوجه جزء من تلك الأجزاء. وفي كلا الحالتين يظهر أن المستثنى منه أكثر وأشمل من المستثنى وليس فرداً من فرد، نعم يصح أن يكون الاستثناء متعدداً قليلاً من متعدد كثير، أو كثيراً من أكثر منه، كما رأى بعض اللغويين بدليل قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، وهي تدل على جواز استثناء إلا إذا كان المستثنى دون النصف. (ويراجع في ذلك النحو الوافي ج٢، ص٣١٨، والنحو الواضح ج٣، ص١٢٥). وعلى كلٍّ فإن المستثنى المتصل كالذي نحن بصدده في راوية علي بن جعفر، ينبغي أن يكون فرداً مستثنى من مجموع، سواء كان ذلك المجموع -المستثنى منه- متعدداً والمستثنى واحد منها، أو كان فرداً لكنه يتجزأ إلى أجزاء عديدة والمستثنى جزء منها. وعلى هذا فإن المستثنى في الرواية وهو الركعتان، إما أن تكون فرداً من متعدد، أو جزءاً من أجزاء، وفي كلا الحالتين يصبح المستثنى منه مجموعاً بالقياس إلى المستثنى وليس فرداً.

الركعتان وهي فرد من الأربع ركعات وهي فرد أيضاً.

بمعنى أن المستثنى منه ينبغي أن يكون مجموعاً، والمستثنى فرداً، كما هو الحال هنا بأن يكون المستثنى هو الركعتين، والمستثنى منه مجموع الكيفيات سواء كانت زائدة على الركعتين أو ناقصة عنها.

وهذا هو نص كلامه رضي الله عنه: «فإن (إلا) كلمة استثنائية فهناك شيء يكون له مستثنى منه لا محالة، ولا يصح جعل المستثنى منه النافلة أربع ركعات: لوضوح أنه لا معنى لاستثناء فرد عن فرد، فإن النافلة أربع ركعات فرد، والنافلة ركعتين فرد آخر، ولا معنى لاستثناء أحدهما عن الآخر كما هو واضح.

فلا مناص من أن يجعل المستثنى منه هو النافلة على إطلاقها وكليتها الشاملة لجميع كيفياتها من كونها مفصولة وركعة ركعة أو زائدة على ركعتين، أو ركعتين ركعتين فتدلنا الرواية على أنها غير صحيحة بما لها من الكيفيات والأقسام إلا أن يؤتى بها ركعتين ركعتين»[1].

الثانية: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى»[2].

ولا يخفى ما اشتملته هذه الرواية من التصريح بحصر الجواز في الركعتين.. لكن مع ذلك فقد أشكل عليها البعض، من بينهم السيد الخوئي رضي الله عنه، من جهتين: السند والدلالة.

فأما من **الجهة الأولى**: فلوقوع علي بن محمد بن قتيبة، وعبد الواحد

---

(١) التنقيح، ج١، ٨١.
(٢) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب عدد الفرائض.

بن محمد بن عبدوس، في طريق الشيخ الصدوق إلى الفضل بن شاذان، وهما ممن لم يرد توثيق في حقهما[1].. ولهذا يحكم على هذه الرواية بالضعف، وهي غير قابلة للاعتماد عليها.

وأما من **الجهة الثانية**: فلاختصاص هذه الرواية بالفرائض وليس النوافل؛ وذلك بقرينة ضم الأذان الذي يستحب في الفريضة دون النافلة.. ولهذا قال السيد الخوئي في إجابته على هذه الرواية: «إنما هي ناظرة إلى أصل تشريع الفرائض، وأنها قد شرعت ركعتين ركعتين، والقرينة على ذلك قوله عليه السلام فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى؛ لأن الأذان إنما يستحب في الفرائض لا في النوافل ولا معنى للقول بأن النافلة ركعتين ركعتين، ولذا جعل الأذان في الفرائض مثنى مثنى، وإنما يناسب الفريضة فكأنه قد جعل لكل ركعة من الفرائض فصل من الأذان»[2].

الثالثة: ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب حريز بن عبد الله، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: «وافصل بين ركعتين من نوافلك بالتسليم».

وقد تسالم جمع غفير من الأصحاب على ما فهم من ظاهر هذا الخبر، ولم يناقشوه لا سنداً ولا دلالة، وبهذا صرّح صاحب رياض المسائل، حيث قال: بأنه -الخبر- يدل على «حرمة الزيادة على الركعتين والنقص عنهما من دون تشهد وتسليم بعدهما»[3].

فالأغلب قبلوا هذا الخبر وإن لم يصرّحوا بالدقة، لكن مرورهم

---

(١) سبق التعرض لهما في أحد الفصول.
(٢) التنقيح، ج٦، ص٨٢.
(٣) رياض المسائل، ج٢، ص١٥.

عليه وتصريحهم بالقول بظاهره كاشف عن ذلك.. لكن هناك من الفقهاء من توقف عن الأخذ به، وخدش فيه سنداً ودلالة.. وقد ألفت الانتباه إلى ذلك السيد الخوئي في التنقيح بدون أن ينسبه لأحد بعينه، ولعله يتبناه لا أقل؛ في الجهة الدلالية لا السندية.

فمن أشكل على السند باعتبار أن الخبر مرسل، فبنى على أن ابن إدريس الحلي الذي نقل الخبر إنما رواه عن كتاب حريز بن عبد الله، ولم يذكر طريقه إليه مع أن الفاصلة الزمنية بين ابن إدريس وحريز طويلة جداً؛ حيث أن الثاني عاش في القرن الثاني الهجري، بينما الأول كان من أعلام القرن السادس الهجري.. ومن ذلك يتضح أن بينهما عدة وسائط وعدم التنبيه إليها من قبل الناقل للرواية -ابن إدريس- كافٍ في إثبات إرسالها ولهذا لا يمكن الاحتجاج بها.

وقد أجاب عن هذا الإشكال السيد الخوئي، بأن ابن إدريس الحلي عرف عنه بأنه لا يأخذ بأخبار الآحاد، وإنما يقتصر على الأخبار المتوارثة كالسيد المرتضى رضي الله عنه، وهذا يعني أن هذا الخبر لو لم يصل إليه بطريق متواتر، أو لا أقلَّ احتفَّ بقرائن قطعية تثبت صدوره من المعصوم لما اعتمده إطلاقاً.. فنقله في كتابه (السرائر) وبناؤه في فتواه عليه كاشف عن تواتره.. ولعله لهذا الأمر عبرّ جمع من الفقهاء عن الروايات التي نقلها في آخر كتاب السرائر عن بعض أرباب الكتب بالصحاح.

ومع أن السيد الخوئي رضي الله عنه تبنى هذا الرأي، واحتج به في أكثر من موقع في كتابه التنقيح[1]، إلا أن أحد تلامذته وهو الميرزا علي الغروي[2] استدرك في تحشيته على هذا الموضوع قائلاً أن السيد الخوئي عدل عن رأيه هذا: «وبنى على عدم الاعتبار بما رواه الحلي رضي الله عنه عن كتب الرواة

(١) كما ظهر ذلك في فصل حرمة التطوع في وقت الفريضة، ص٤٧٦.

(٢) مؤلف كتاب التنقيح الذي هو عبارة عن تقريرات بحوث السيد الخوئي رضي الله عنه.

نظراً إلى جهالة طرقه إلى أربابها، وكونها مقطوعة الوجود في كتاب حريز ـمثلاًـ عند الحلي رحمه الله لا يوجب اتصافها بالحجية عندنا لاحتمال أن يستند في ذلك إلى حدسه واجتهاده»[1].

وبهذا يمكن أن نستكشف أن الإشكال لم يُفنّد عند السيد الخوئي، فيبقى الإشكال على السند قائماً.

هذا من جهة السند، وأما من جهة الدلالة فقيل بأن الخبر لا يساوي المُدّعى وإنما أخص منه، حيث أن النهي متوجه للنوافل الزائدة عن الركعتين فقط، ولا يشمل ما دون الركعتين.. فقوله عليه السلام: «وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم»، يدل على عدم الترخيص في الزيادة على الركعتين، وليس به دلالة على حصر الجواز في الركعتين، وإنما بضميمة ذلك يدل على جواز الأقل عن الركعتين.

وقد تبنى هذا الرأي السيد الخوئي بقوله: «وهذه المناقشة في محلها».

هذه الروايات الثلاث هي العمدة فيما أُستدل به على عدم جواز الإتيان بالنافلة في غير الهيئة الثنائية.. لكن هناك من الفقهاء من استند في قوله هذا على روايات أُخر كالطباطبائي في الرياض، والبحراني في الحدائق، وصاحب الخلاف.. ومع أهميتها إلا إننا لم نجد من تعرض لها بالمناقشة لا إثباتاً ولا نفياً.. ولعل الوجه من إهمالهم لها عدم إثباتها في كتبنا المعتمدة؛ حيث أنها لم تُدوّن إلا في مؤلفات العامة.

ومن جملة تلك الروايات، الرواية التي نقلها الحدائق عن الخلاف، عن ابن عمر قال: «إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل فقال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة

(١) التنقيح، ج٦، ص٤٧٧.

واحدة توتر له ما قد صلّى»[1].

والتي نقلها الرياض، وكذلك الحدائق نقلاً عن الخلاف أيضاً، عن ابن عمر عنه ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[2].

وقد استقربوا من هاتين الروايتين عدم جواز الإتيان بأكثر من ركعتين.. فقد علّق صاحب الحدائق بعد أن نقل نص عبارة الخلاف «فدل على أن ما زاد على مثنى لا يجوز» ـقائلاًـ «وظاهر كلامه في الكتابين عدم شرعيته وانعقاده»[3].

هذا بخصوص الزيادة على الركعتين، وأما ما استدلوا به على عدم مشروعية الركعة الواحدة فهي رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن البتراء، يعني الركعة الواحدة»[4].

وقد نقل الشوكاني هذه الرواية باختلاف بسيط في النص عن محمد بن كعب القرظي: «أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء»[5].

هذا مجموع ما استندوا إليه في نفي الزيادة عن الركعتين والنقصان فيها.

٢- الإجماع:

ممن ادّعى الإجماع على الحصر في الهيئة الثنائية ابن إدريس الحلي في السرائر، كما حُكي عنه في الذكرى بما نصه: «قال ابن إدريس قد

---

(١) صحيح مسلم، ج١، ص٢١٠، وسن البيهقي، ج٢، ص٤٧٦.
(٢) سنن البيهقي، ج٢، ص٤٨١.
(٣) الحدائق، ج٦، ص٧٢.
(٤) الحدائق، ج٦، ص٧٢.
(٥) جواهر الكلام، ج٧، ص٥٣.

روى رواية في صلاة الإعرابي فإن صحت لا تعدى؛ لأن الإجماع على ركعتين بتسليمة»[1].

بل أن الطباطبائي في الرياض نفى الخلاف فقال: «وبها صرّح جماعة ومنهم الحلي في السرائر مدعياً الإجماع عليه، خلافاً لظاهرَيْ الشيخ في الخلاف[2] والفاضل في المنتهى[3] مُعبراً عن المنع ب-(لا ينبغي) و(الأفضل)، وادعى الأول الإجماع عليه لكنهما ذكرا بُعيد ذلك ما يعرب عن إرادتهما منهما التحريم، بل صرّحا به أخيراً فلا خلاف لهما»[4].

وربما يؤيد استنتاج الرياض ما نقله الجواهر من المحكي عن الخلاف، حيث صرح بالقول: «بل لا أجد في ذلك خلافاً صريحاً بيننا»[5].

وقد حذا حذو هؤلاء النجفي في الجواهر في قوله: «وإلا فأصحابنا لم يعرف بينهم إلا ما ذكرنا، حتى أنه لشهرة ذلك بينهم ومعروفيته لم يحتاجوا في تنزيل إطلاق ما ورد من الأمر بالنافلة، بل وإن كان بعدد مخصوص منها كأربع أو ثمان أو عشر أو غير ذلك على إرادة كل ركعتين بتسليم إلى دليل خاص، بل لعل ترك التعرف له في أكثر النصوص خصوصاً المتضمن منها للأمر بالأعداد المخصوصة أوضح قرينة على معروفية ذلك ومعلوميته واستغنائه عن التصريح»[6].

---

(١) الحدائق، ج٦، ص٧٣، والسرائر، ص٣٩.
(٢) الخلاف، ج١، ص٢٠٠.
(٣) منتهى المطلب، ج١، ص١٩٦.
(٤) رياض المسائل، ج٢، ص١٥.
(٥) جواهر الكلام، ج٧، ص٥٣.
(٦) جواهر الكلام، ج٧، ص٥٥.

هذا ولم يُصرّح أحد بالخلاف إلا بعض العامة، كما حُكي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة؛ حيث نُقل عن الأول: «أنه جوّز الصلاة بأي عدة شاء، أربعاً وستاً وثمانياً وعشراً، شفعاً أو وتراً، قال: «وإذا زاد على مثنى فالأولى أن يتشهد عقيب كل ركعتين، فإن لم يفعل وتشهد في أخراهن مرة واحدة أجزأه» وعن الإملاء: «إن صلى بغير إحصاء جاز» وهو المحكي عن مالك، وأما أبو حنيفة فقيل: أنه وافقنا في بعض أقواله على المنع عن الواحدة، لكنه قال: «الأفضل أربعاً ليلاً أو نهاراً»[1].

إذاً فهناك من الأصحاب من أدعى الإجماع واستند إليه في القول بعدم جواز الزيادة والنقصان عن الركعتين.. لكن هناك من الفقهاء ـ كالسيد الخوئي ـ من خدش في هذا الدليل بدعوى أن الإجماع المُدّعى ليس تعبدياً كاشفاً عن وجود المعصوم وإمضائه حتى يمكن الاحتجاج به، وإنما هو إجماع مدركي أُستُندَ فيه إلى الأخبار وهو ليس حجة»[2].

---

(١) جواهر الكلام، ج٧، ص٥٤.

(٢) من التقسيمات المتقابلة ـ في مجالي المفهوم والحكم ـ في مبحث الإجماع، التقسيم إلى التعبدي والمدركي.. وقد بحث علماء الأصول في حجيتهما، وتوصلوا إلى القول بحجية الأول وعدم حجية الثاني.. كيف؟ الإجماع التعبدي هو الذي يصطلح على ما علم برأي المعصوم عليه السلام فيه.. وبالطبع ليست هناك طريقة واحدة تعتبر ضابطة العلم برأي المعصوم عليه السلام، وإنما هناك عدة طرق فرضها علماء الأصول وناقشوا في مصداقيتها، أنهاها المحقق الشيخ أسد الله التستري ـ كما نقل عنه المظفر ـ إلى اثنتي عشر طريقة، لكن أبرزها ثلاث:

أ ـ الطريقة الحسية: وهي التي يعلم فيها بدخول الإمام عليه السلام بشخصه، ولهذا أطلق عليها الإجماع الدخولي، وهو مذهب المتقدمين وأبرزهم السيد المرتضى رضي الله عنه.

ب ـ طريقة اللطف: وهي التي يتضح فيها رأي المعصوم عليه السلام من خلال اتفاق من عداه من العلماء، وذلك لعدم ردعه عن ذلك الاتفاق، إذ أن قاعدة اللطف تقتضي أن يعلن الإمام عليه السلام الرأي الحق حين يتفق العلماء على خلافه، ولأنه لم

٣- السيرة المتشرعية:

وقد أشار إلى هذا الدليل السيد الشيرازي ﵀ في عرضه لاستدلالاته على الحصر في الثنائية، حيث قال: «هذا بالإضافة إلى الاستقراء والسيرة».. كما تعرض له السيد الخوئي ﵀ في سياق مناقشته لمسألة إمكان الرجوع إلى البراءة في المستحبات، ويظهر من كلامه ﵀

يعلن فذلك يكشف عن رأيه بالقبول..وهذا هو مذهب الشيخ الطوسي ﵀ .

ج- طريقة الحدس: وهي تقرر بهذا الشكل، أن العلماء كثيراً ما يختلفون في الآراء، فإذا حصل مرة واتفقوا بأجمعهم على رأي، فآنئذ يقطع بأن اتفاقهم إنما حصل بتوجيه من رئيسهم وهو المعصوم ﵇.. وذلك مذهب أكثر المتأخرين. فبهذه الطرق الثلاث يعلم عن رأي المعصوم ﵇، وهو ما يصطلح عليه بالإجماع التعبدي الكاشف عن رأي الإمام ﵇ القطعي وهو حجة عند الأصوليين، وبهذا صرح في الكافية: (إن وجه اعتبار الإجماع، وهو القطع برأي الإمام ﵇، ومستند القطع به لحاكيه -على ما يظهر من كلماتهم- هو علمه بدخوله ﵇ في المجمعين شخصاً ولم يعرف عيناً، أو قطعه باستلزام ما يحكيه لرأيه ﵇ عقلاً من باب اللطف، أو عادة واتفاقاً من جهة حدس رأيه) الكافية ص٢٨٨. أما الإجماع المدركي فهو الذي يستند فيه المجمعون إلى قول المعصوم (رواية)، فيستظهرون منه حكماً ويجمعون عليه، وهذا الإجماع ليس حجة لأنه لا يفيد القطع بالحكم لا من جهة السند ولا الدلالة. فأما الجهة الأولى، فلاحتمال أن تكون الدلالة الظاهرة لهم غير تامة عندنا، حيث يمكن أن نستظهر نحن خلاف كلامهم تماماً، وهذا يحصل كثيراً حيث يجمع المتقدمون على شيء، بينما المتأخرون يجمعون على خلافه. هذا حاصل ما أفاده الأصوليون في مناقشتهم للإجماع المدركي، وقد لخصه المحقق الأصفهاني ﵀ في قوله: «إن غاية ما يتطلبه افتراض أن الفقهاء لا يفتون بغير دليل، أن يكونوا قد استندوا إلى رواية عن المعصوم اعتقدوا ظهورها في إثبات الحكم وحجيتها سنداً، وليس من الضروري أن تكون الرواية في نظرنا لو اطلعنا عليها ظاهرة في نفس ما استظهروه منها، كما أنه ليس من الضروري أن يكون اعتبار الرواية سنداً عند المجمعين مساوقاً لاعتبارها كذلك عندنا، إذ قد لا نبني على حجية خبر الثقة، ويكون المجمعون قد عملوا بالرواية لبنائهم على حجية الحسن أو الموثق.

الالتزام به كدليل أو كمؤيد على الأقل.

وحاصل هذا الدليل أن الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين من الأمور المسلمة والمرتكزة في أذهان المتشرعة، بل حتى في أذهان العوام على مر القرون والأجيال، لدرجة أن الإتيان بركعة مستقلة أو بأكثر من ركعتين يعد عندهم من الغرائب.

وهذه السيرة -على رأي المتمسكين بها- تمنع من الأخذ بمقتضى جميع الاستدلالات والنقودات النافية للحصر في الهيئة الثنائية، حتى لو كانت من القوة بمكان.. كما صرّح بذلك السيد الخوئي بعد مناقشته للأدلة الحاصرة للجواز في الركعتين حيث قال: «ومع هذا كله لا يمكننا الحكم بجواز الإتيان بالنافلة ركعة ركعة أو زائدة على الركعتين من غير فصل بالتسليمة في كل ركعتين. والوجه فيه أن إجراء البراءة عن جزئية الركعة الثانية أو مانعية التشهد والتسليم وإن كان في نفسه مما لا محذور فيه إلا أن ذلك خلاف ما هو المرتكز في أذهان المتشرعة؛ لأن المرتكز في أذهانهم حتى النساء والصبيان المميزين بل المعدود عندهم من الواضحات أن النافلة ركعتين ركعتين... وهذا هو الذي وصلهم جيلاً بعد جيل وخلفاً عن سلف فالناقص أو الزائد على الركعتين من غير فصل في النوافل معدود عندهم من الغرائب... فلابد معه -دليل السيرة- من الإتيان بالنوافل ركعتين إلا فيما خرج عن ذلك بدليل كما في مفردة الوتر...»[1].

٤- الأصل العملي الذي يقتضي الاحتياط في هذا المقام:

على فرض عدم تمامية الأدلة السابقة على الرأي المذكور، يتعين الرجوع إلى الأصل العملي الذي يتبنى تقرير الوظيفة العملية هنا..

(١) التنقيح للسيد الخوئي، ج٦، ص٩١.

وقد مال جمع من الأعلام كصاحب الحدائق والرياض والجواهر إلى القول بضرورة التمسك بالاحتياط، وذلك لتوقيفية العبادة.

فقد صرح البحراني في الحدائق: «الأظهر في الاستدلال على الحكم المذكور هو ما أشاروا إليه مما ملخصه أن العبادات توقيفية متلقاة من صاحب الشرع، والذي ثبت وصح عنه أن كل ركعتين بتسليم»[1].

وقال الطباطبائي في الرياض: «لأنه -أي الاقتصار على الركعتين- المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة»[2].

وحاصل هذا الدليل أن العبادات توقيفية، أي أن القول بمشروعية أي عمل عبادي يتوقف على دليل، فإذا انعدم الدليل تعذّر القول بالمشروعية ولزم التمسك والتوقف على ما ورد فقط.. وفيما نحن بصدده المفوض عدم وصول دليل ينص على جواز الإتيان بالنوافل زائدة عن الركعتين أو ناقصة عنها، بل أن سيرة صاحب الشريعة وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر منها إلا الاقتصار على الركعتين.. فلزم الاحتياط بالتوقف في الإتيان بالنوافل على الركعتين لاحتمال عدم مشروعية سواها.

ولا يخفى أن جمعاً آخر من الفقهاء لم يستحسنوا هذا الدليل، وقالوا بخلافه، حيث قالوا بجواز التمسك بأصل البراءة في المقام.. وهذا ما سنتعرض له مفصلاً في عرضنا لاستدلالات القائلين بجواز الإتيان بالنوافل كيفما اتفق.

ولم يصرّح بالجواز إلا المقدس الأردبيلي رحمه الله في مجمع البرهان، أما غيره فقد أُسْتُظْهِرَ من كلامهم أنهم لا يمانعون مع أنهم يقولون

---

(١) الحدائق، ج٦، ص٧٣.

(٢) رياض المسائل، ج٢، ص١٤.

بالأفضلية في الهيئة الثنائية.. فقد رأى صاحب الجواهر بأن عبارة: «منع أكثر علماؤنا من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل» تشعر بوجود المخالف.. كما أن تصريح المنتهى والتذكرة: «الأفضل في النوافل أن تصلى كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده» دال على وجود غير الأفضل إلا أنه مفضول.. ويُضاف إلى ذلك عبارات الذكرى الخالية من الترجيح واقتصار المنع عند الشيخ في المبسوط على ما زاد على الاثنتين فقط لا ما نقص، واعتماد بعضهم على اصطلاح الأشبه والأقرب، كل ذلك قد يكون كاشفاً عن ترددهم في الحكم.

وعلى كل حال فقد استدل الملتزمون بالجواز في كل هيئة اتفقت بعدة أدلة:

١- الإطلاق المستفاد من الروايات:

فهناك روايات تحدثت في المطلق ولم تحدد كيفية خاصة كقوله عليه السلام: «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»[1].

وروايات أخرى نطقت صراحة بغير الثنائية، كالروايات المتعلقة بصلاة الوتر، وصلاة الاحتياط، وكلٌّ منها متكوّن من ركعة واحدة.. وكذلك الروايات التي نطقت بالثلاثية كالمغرب، والرباعية كالظهرين والعشاء، بل الروايات التي نصّت على أن نوافل الظهرين ثمان ركعات بدون أن تقيّد الإتيان بكيفية خاصة.

وقد أُعتمد على هذه الروايات في القول بالجواز في أي هيئة، بتقريب أن بعض الروايات أمرت بالصلاة ولم تحدد الكيفية، وذلك يسوّغ لنا الاستناد إلى الروايات الأخرى التي بيّنت الكيفية، ولمّا كانت

---

(١) مستدرك الوسائل، ج١، ص١٧٥.

الكيفيات مختلفة في الروايات -فبعضها أحادية وأخرى ثنائية وتالية ثلاثية وهكذا- كان ذلك دليلاً على صحة الإتيان بالصلاة بأي كيفية.

وقد أجاب السيد الشيرازي عن الرواية الأولى بأنها ظاهرة «في إتيانها بشرائطها وأجزائها فلا ربط لها بالمقام»[1]، أي أن الصلاة من الأعمال الحسنة فمن شاء الإكثار منها فليصلها بأي عدد شاء، أي ليصل أربع صلوات تامات من حيث الأجزاء والشرائط أو خمس صلوات أو أكثر وما إلى ذلك، لا أربع أو خمس ركعات.

وأما بخصوص الروايات الأخرى التي نطقت بكيفيات متعددة، فإنها قد تكون خارجة موضوعاً أو حكماً -كما هو رأي السيد الشيرازي[2] الاعتماد في الروايات التي لم تتعرض لكيفية على خصوص الثنائية - كما هو رأي السيد الحكيم في المستمسك- وذلك لأنها «الغالب الشائع، لكون النوافل الرواتب كذلك -أي ركعتين ركعتين- وكذا الفرائض في أصل التشريع، والصبح، والجمعة، والعيدان، والآيات، ولا سيما بملاحظة أن محل الكلام النوافل غير الرواتب، وحملها على خصوص الرواتب أولى من حملها على غيرها، فالإطلاق المقامي يوجب البناء على كون النوافل غير الرواتب ثنائية كالرواتب»[3].

ثم إن الروايات التي أطلقت القول بالثمان -كما في صلاة الليل ونوافل الظهرين- أو الأربع- كنافلة المغرب- وأن لم تُقيد بكيفية معينة، إلا أنها أحالت بيانها إلى أدلتها -كما هي إجابة السيد الخوئي- .. وذلك أن تلك الروايات لما لم تكن في صدد بيان الكيفيات المعتبرة في الصلاة كالقراءة والسجدة من جهة وحدتها أو تعددها وما أشبه

---

(١) الفقه، للسيد الشيرازي، ج١٧، ص٣٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) مستمسك العروة الوثقى، ج٥، ١٦.

ذلك، كان لابد من الرجوع إلى الأدلة الأخرى المتعرضة لذلك وحملها عليها وليس التمسك بالإطلاق وتأدية الصلاة بأي كيفية كأن تُصلى بسجدة واحدة أو ما أشبه.. وما دام التمسك بالإطلاق في هذه الموارد غير صحيح، فكذلك لا يصح التمسك به في عدد الركعات بأن يصلى كيفما اتفق، إذ أن الروايات لم ترد لبيان كيفية خاصة وإنما لبيان عدد الركعات المطلوبة فقط بلحاظ الصلوات المتداولة لدى الناس.. على ذلك فإن التمسك بإطلاق الثمان والأربع واعتباره دليلاً على جواز الإتيان بأي كيفية غير صحيح[1].

٢- عدم صحة حمل المطلق على المقيد في هذا المورد:

ففي موارد المستحبات لا يمكن حمل المطلق على المقيد، إذ أن الحمل مختص بالموارد الإلزامية -كما بيّناه مفصلاً في مبحث سابق[2]-.

وقد أشار إلى هذا الدليل السيد الخوئي، وذلك إن الإطلاق المدعى بجواز الإتيان بالنوافل كيفما اتفق، لا يمكن تقييده بما دل على حصر الجواز في الركعتين، لأنهما -المطلق والمقيد هنا- من الأمور المستحبة، ولهذا فإن غاية ما يمكن قوله هنا هو الحمل على الأفضلية، بأن تكون الهيئة الثنائية أفضل من الهيئة المطلقة، لا أن المطلقة باطلة وغير مشروعة.

٣- إشكالات المقدس الأردبيلي:

أشكل المقدس الأردبيلي في مجمع البرهان على القول بعدم صحة الزيادة والنقيصة بثلاثة إشكالات، وقد ناقشها بأجمعها صاحب

---

(١) يراجع التنقيح، ج٦، ص٨٤.
(٢) راجع مبحث صلاة الغفيلة.

الجواهر وهي:

الأول: فقدان الدليل الصريح الدال على عدم الجواز:

حيث قال: «إن الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً على ذلك»[1].

وقد أجابه صاحب الجواهر بأن «عدم الدليل بعد التسليم كافٍ في العدم»[2] أي أننا لو سلمنا بعدمية الدليل -وإلا فالأدلة عديدة وظاهرة في عدم الجواز -فإن عدمه كافٍ في القول بعدم الصحة؛ لأن العبادات توقيفية وتحتاج إلى دليل، فإذا لم يوجد الدليل لا يمكن الالتزام بشيء يكون خلاف المصرح به.

الثاني: عموم مشروعية الصلاة:

فالعبادات ما دامت متقرباً بها إلى الله فهي مشروعة بأي كيفيه كانت.

وأورد عليه الجواهر، بأن عموم المشروعية «لا يثبت الكيفية من الكمية ونحوها قطعاً»[3]، فإذا دلت روايات على محبوبية الصلاة عند الشارع المقدس كقوله عليه السلام: «الصلاة خير موضوع» فإن هذا العموم -الذي قد يفهم منه المشروعية مطلقاً- لا يمكن أن يثبت كيفية خاصة للصلاة المشروعة ولا كمية محددة؛ لأن هذا العموم لم يأت في سياق بيان الكيفيات وإنما في سياق الإشارة إلى محبوبية الصلاة إذا أُتِيَ بها على أصولها.. ولهذا فإن هذا العموم بحاجة إلى دليل آخر يُخصصه؛ ليبين الكيفيات المشروعة كالأدلة المُشار إليها في صدر البحث.

---

(١) جواهر الكلام، ج٧، ص٥٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.

الثالث: صدق التعريف المشهور على الواحدة والأربع:.

فالركعة الواحدة تسمى صلاة، وكذلك الأربع والخمس وغيرها، فإنها بأجمعها يصح أن يُطلق عليه صلاة.. وفي صحة الإطلاق كفاية القول بصحة الالتزام بالجواز المطلق.

وأيد كلامه هذا بجواز نذر صلاة الوتر، وكذلك صلاة الاحتياط، التي قد تقع مندوبة في بعض صور الشك في عدد الركعات.. فجواز النذر بركعة واستحباب الإتيان بها أيضاً رغم أنها أقل من اثنتين، يؤيد القول بالجواز.

وردّه النجفي في الجواهر بأن المقصود من صدق التعريف هو الصلوات المشروعة فقط، لا كل ما يؤتى به على هيئة الصلاة، فإن الركوع والسجود والتكبير -وبقية أجزاء الصلاة- مع أن ظاهرها صلاة لكن إذا أُتي بها بلا قصد القربة -مثلاً- فإنها لا تسمى صلاة وإن شابهت الصلاة في الحركات.. فإذاً ليس كل ما أشبه الصلاة يعد صلاة مشروعة حتى لو كان فاقداً للضوابط الشرعية.

وأما الاستناد إلى جواز نذر الوتر وغيرها فهو غير صحيح؛ لأن الوتر وأشباهها كصلاة الإعرابي إنما ثبتت بالدليل، وكذلك ركعة الاحتياط.

٤- جواز التمسك بأصالة البراءة في المقام:

وقد ذهب إلى هذا الرأي المحقق الهمداني رضي الله عنه، بناء على أن الشبهة الحكمية هنا ليست في أصل المشروعية، حيث يقال بالاحتياط، وإنما في الدوران بين الأقل والأكثر الإرتباطيين، ولا شك بأن المرجع في ذلك إلى أصالة البراءة.

ولتوضيح هذا الاستدلال نقول: أن الشك الحكمي تارة يكون في أصل المشروعية، هل أنه مشروع أم لا، كالشك في مشروعية صلاة

الغدير التي نطقت بها رواية ضعيفة على أنها اثنتا عشر ركعة بتسليمة واحدة.. وفي هذه الحالة -إذا كانت المشروعية غير متيقنة- لا يمكن التمسك بالبراءة التي يكون مؤداها القول بمشروعية الصلاة، وإنما يجب التمسك بأصالة عدم المشروعية والقول بعدم مشروعية الصلاة، وهو مقتضى الاحتياط هنا.. وذلك أن المشروعية في العبادات تحتاج إلى دليل يثبتها فإذا فقد الدليل فالأصل العدم.

وتارة يكون الشك الحكمي دائراً بين الأقل والأكثر الارتباطين من قبيل الشك في الجزئية والمانعية في المقام، فنحن هنا نشك تارة في جزئية الركعة الثانية -هل أنها جزء مُكمِّل للصلاة بضميمة الركعة الأولى أم هي صلاة مستقلة -وتارة في مانعية الركعة الثالثة أو الرابعة أو الأكثر -هل يسوّغ الإتيان بالأكثر من الاثنتين أم لا-، وكذلك مانعية التشهد والتسليم بعد الركعة الأولى.. وفي مثل هذا الشك تجري أصالة البراءة والتي تقضي بانتفاء جزئية محتمل الجزئية -وهي الركعة الثانية فيصح الإتيان بركعة واحدة مستقلة- وانتفاء مانعية محتمل المانعية -الركعة الثالثة والأكثر فيصح الإتيان بأكثر من ركعتين[1].

(١) وقع الاختلاف بين الأصوليين في إشكالية الشك الحكمي الوجوبي بين الأقل والأكثر الارتباطيين، كالشك الحاصل في جزئية شيء لواجب أو مانعية شيء له أو شرطية شيء له بسبب فقدان الدليل أو إجماله. فهناك من علماء الأصول من قال بجريان أصالة البراءة من الأكثر، في حين قال البعض منهم بإجراء أصالة الاحتياط بإتيان الأكثر.. وهناك من فصّل بين البراءة الشرعية والعقلية، فقال بجريان الثانية دون الأولى، كما أن هناك من فصّل في الاحتياط. ومن قال بجريان البراءة استند في قوله هذا إلى أن العلم الإجمالي الحاصل في هذا الشك ينحل بالعلم التفصيلي بالأقل، فإذا كان لدينا علم تفصيلي بمشروعية الركعة الأولى وشك في جزئية الثانية أخذنا بمقتضى العلم التفصيلي. أما من قال بإجراء الاحتياط فاستند إلى أن الأصل عدم فراغ الذمة بالإتيان بالأقل في حال وجود علم إجمالي بوجوب عمل مردد بين الأقل والأكثر، فيجب إفراغ الذمة بالإتيان بالأكثر.

ولكن مع أن هذا التوجيه أشكل عليه مبنائياً كما هو موضح في الهامش، فإن هناك من الفقهاء من أورد عليه عدة إيرادات بنائية كالسيد الحكيم.

فقد رأى[1] بأنه لا يمكن التمسك في المقام بالبراءة لا العقلية ولا الشرعية[2]، ووجه ذلك أن العقلية لا تجري في المستحبات؛ لأنها إنما تكون نتيجة لحكم العقل بقبح العقاب، ولا يمكن تصور ثمة عقاب في المستحبات.. فالبراءة سالبة هنا بانتفاء موضوعها وهو العقاب، وبالتالي لا داع لإقحام أصل البراءة ما دام المقام لا يحتمل فيه العقاب أساساً.

وأما الشرعية والتي هي مفاد حديث الرفع «رفع عن أمتي تسعة...» فلا يمكن إجراؤها أيضاً في المستحبات، والسر في ذلك أن البراءة الشرعية حكم لا يأتي إلا في مقام الامتنان، أي أن البراءة تجري إذا كان جريانها يستلزم الامتنان من الله سبحانه على العبد وذلك برفع شيء من الكلفة عنه، وحيث لا توجد كلفة أبداً في وضع المستحبات فلا امتنان في رفعها، وإذا لم يكن في البين امتنان فلا وجه للقول بالبراءة الشرعية.

---

(١) مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي، ج٥، ص١٥.

(٢) قسم الأصوليون البراءة إلى قسمين:

١ ـ البراءة العقلية: وهي تأتي نتيجة للأخذ بالقاعدة العقلية المشهورة (قبح العقاب بلا بيان)، فالعقل يستقل بالحكم بقبح العقاب إذا انعدم البيان وهو النص الملزم.

٢ ـ البراءة الشرعية: وهي مفاد الحديث النبوي الصحيح ـوإن كان هناك من أشكل على سندهـ «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة» وسائل الشيعة، ج١٥، ص٣٦٩. فإجراء أصالة البراءة في هذه الأمور التسعة لم يأت كنتيجة لحكم العقل بذلك، وإنما نتيجة لقول الشارع المقدس.

بناءً على كل ما مرّ بحثه مال مشهور الفقهاء إلى القول بالحصر في الثنائية، فلا يجوز إتيان النوافل إلا ركعتين ركعتين، باستثناء موارد خاصة وقليلة جداً نطقت بها روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام، حيث صُرّح في الروايات بصلاتين يؤتى بإحداها في أكثر من ركعتين وهي (صلاة الإعرابي)، والثانية متكوّنة من ركعة واحدة فقط وهي (الوتر).

فأما صلاة الإعرابي فقد أرسلها الشيخ في المصباح[1]، عن زيد بن ثابت قال: أتى رجل من الأعراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، واقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان الله رب العرش الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة، فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يُصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما».

وقد أشكل على سندها الشيخ يوسف البحراني، فبعد أن أورد نصها قال: «ولم يذكر سندها ولا وقفتُ لها على سند من طريق الأصحاب»[2]،

(١) مصباح المتهجد، ص٢٨١.
(٢) الحدائق الناضرة، دار الأضواء، ج٦، ص٧٣.

لكن مع ذلك فقد قبلها المشهور كما صرح بذلك جمع، فقال النجفي: «لا أجد أحداً أنكرها على البت»[1]، وقال صاحب مفتاح الكرامة: «استثناها جمهور الأصحاب»[2].

ولعل السبب في الأخذ بها مع ضعف سندها العمل بمقتضى قاعدة التسامح في أدلة السنن، كما صرح بذلك السيد الشيرازي في معرض تعليقه عليها وعلى أمثالها من الصلوات[3] «ولا بأس بها جميعاً من باب التسامح في أدلة السنن»[4].

وظاهر عبارة السيد الشيرازي قبول سائر الصلوات غير صلاة الإعرابي استناداً إلى تلك القاعدة، بخلاف ابن إدريس الحلي رضي الله عنه الذي لا يرى تعدي الجواز إلى غير صلاة الإعرابي، فقد نسب إليه في الذكرى قوله: «قد روي رواية في صلاة الإعرابي فإن صحت لا تعدى؛ لأن الإجماع على ركعتين بتسليمة»[5].

هذا تمام ما قيل عن صلاة الإعرابي، وأما صلاة الوتر فالمشهور بين فقهائنا الكرام من القديم وإلى اليوم ضرورة الإتيان بها ركعة واحدة، أي مفصولة عن ركعتي الوتر، ففي المدارك «أنه المعروف من مذهب الأصحاب»[6]، وفي المنتهى: «أنه مذهب علمائنا»[7]، بل هناك

---

(١) الجواهر، ج٧، ص٦٩.
(٢) مفتاح الكرامة، ج٣، ص٢٧٠.
(٣) فقد ورد في مصباح المتهجد، ص٢٢٨، صلاة في ليلة الجمعة بأربع ركعات لا يفرق بينهن، رواها عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
(٤) الفقه، ج١٧، ص٤٢.
(٥) الحدائق الناضرة، ج٦، ص٧٣.
(٦) جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص٥٥ـ٥٦.
(٧) المصدر السابق.

من ادعى الإجماع، ففي المحكي عن الخلاف «صريح الإجماع عليه»[1]، وعن الأمالي: «الشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة من دين الأمامية»[2]، ولهذا فإن الجواهر اعتبر كون الوتر اسماً للركعة الواحدة حقيقة متشرعية فقال: «والوتر للواحدة وهو إطلاق معروف بين الأصحاب قدمائهم ومتأخريهم، بل الظاهر أنه حقيقة متشرعية إن لم تكن شرعية»[3].

لكن لا يخفى أن جمعاً من المتأخرين قالوا بالتخيير بين الفصل والوصل، كما في المدارك والذخيرة وعن الفاضل البهائي والمدقق محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني[4].

وكيف كان فبعد إحصاء ما ورد عن أهل بيت العصمة عليهم السلام بشأن صلاة الوتر، قُسمت الروايات إلى أقسام، بعضها يوحي بلزوم الوصل، وأكثرها بلزوم الفصل، وأخرى بالتخيير بين الوصل والفصل.

فأما ما ورد بلزوم الوصل فهو خبر واحد لكردويه الهمداني: «قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال: صِلْه»[5].

وظاهر قوله عليه السلام (صله) وجوب الوصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر، ومع ذلك فقد أعرض عن هذا الرأي كل الأصحاب؛ لضعف الرواية بكردويه لعدم توثيقه عند علماء الرجال[6]، وموافقتها لمذهب أبي حنيفة[7] الذي يقول بوجوب الوصل، وعدم صراحة

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) جواهر الكلام، ج٧، ص٦٤.
(٥) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب إعداد الفرائض، الحديث١٨.
(٦) التنقيح، ج٦، ص٩٢.
(٧) الجواهر، ج٧، ص٦٣.

الوصل في الرواية في النهي عن التسليم بعد ركعتي الشفع[1]، إذ لعل قوله (صِلْهُ) تُقرأ بكسر اللام مع تشديدها (صلِّه)[2] ويكون المراد حينئذ الأمر بتأدية صلاة الوتر وليس الوصل بين الثلاث.

وأما ما ورد بلزوم الفصل فأخبار مستفيضة كصحيح معاوية بن عمار قال عليه السلام لي: «اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة»[3].

وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن»[4].

وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن»[5].

وغيرها من الروايات، وهي بأجمعها تدل على لزوم الفصل كما ذهب إليه المشهور، لولا ورود صحيحتين تصرحان بالتخيير بين الوصل والفصل.

فالصحيحة الأولى رواها يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم»[6].

والثانية رواها معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في

---

(١) المصدر السابق.
(٢) رياض المسائل، ج٢، ص١٦.
(٣) الوسائل، ج٣، الحديث٧، ص٤٦.
(٤) الوسائل، ج٣، ص٤٧، الحديث ٩.
(٥) المصدر السابق، الحديث ١٠.
(٦) الوسائل الباب ١٥ من أبواب إعداد الفرائض.

ركعتي الوتر، فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم»[1].

وقد رأى جملة من الفقهاء أنَّ هاتين الصحيحتين حاكمتان على الصحاح القائلة بالفصل، ولذا قالوا بالتخيير بين الفصل والوصل، مع أن جمعاً منهم كبعض المعاصرين رأى أفضلية الفصل.. كالسيد الشيرازي فإنه قال: «نعم لا إشكال في أن الأحوط الفصل»[2].

وكذلك السيد الخوئي فإنه عقب على الصحيحتين قائلاً: «نعم لا مناص من القول بأن الفصل أفضل، لأن الطائفة الأولى ـالروايات الدالة على لزوم الفصلـ دلت على الأمر بالإتيان بثلاث الوتر مفصولة، وهذه الطائفة دلتنا على الترخيص في الإتيان بها متصلة أو منفصلة، حيث ورد فيها: «إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم».

ومقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين بعد سقوط الطائفة الثانية ـالدالة على لزوم الوصلـ أن الفصل أفضل حملاً للأمر به على الأفضلية بقرينة التصريح بجواز كل من الفصل والوصل في الطائفة الثالثة ـالدالة على التخييرـ»[3].

لكن هناك من الفقهاء من ناقش في الصحيحتين من عدة وجوه:

أولها: أنها قيلت في مقام التقية، لموافقتها للعامة.. إلى ذلك ذهب صاحب الرياض مستنداً إلى كلام الشيخ الطوسي فقد قال ما نصه: «ولو لم تحتمل هذه النصوص شيئاً مما قدمناه تعيّن طرحها أو حملها على التقية كما ذكره شيخ الطائفة، قال: لأنها موافقة لمذاهب كثير من

(١) المصدر السابق.
(٢) الفقه، ج١٧، ص٤١.
(٣) التنقيح، ج٦، ص٩٣.

العامة مع أن مضمون حديثين منهما التخيير »[1].

وبهذا أيضاً صرّح المحقق الداماد في قوله: « ودلالتهما ـ الصحيحتان ـ على الجواز واضحة، لكن إصرار الأئمة عليهم السلام على الفصل في الأخبار الكثيرة السالفة منضماً إلى إعراض المشهور عنهما يوجب أن لا تقاوما قبالها وأن تحملا على التقية ـ وإن لم يكن التخيير مذهباً من مذاهب العامة على ما وصل علينا ـ والتقية إما في أصل البيان بأن لم يكن المعنى مراداً جدياً له عليه السلام وإما في مقام العمل بحيث كان المطلوب جداً العمل على التخيير حتى يتقى من شرهم »[2].

لكن آخرين من الفقهاء لم يأنسوا إلى هذا الحمل، كالسيد الشيرازي فهو يرى بأن « حمل الروايات على التقية لا وجه له بعد وجود الجمع الدلالي، بل في صحيح معاوية إشعار بأن الفصل لأجل أمر خارج فيكون مشعراً بالوصل أيضاً، مضافاً إلى أن الفصل أيضاً مذهب غير واحد من العامة، كما نقله الجواهر عن المنتهى من أنه قول عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عباس وأبو عمرو وابن زبير وأبو موسى وعائشة وسعيد بن المسيب وعطا ومالك والأوزاعي والشافعي واسحق وأحمد وأبو ثور »[3].

وثانيها: أن التسليم المشار إليه في الصحيحتين في قوله عليه السلام: « إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم » يُحمل على غير التسليم الأخير « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » الذي يخرج به من الصلاة، ولذلك صورة عديدة.

فصاحب الرياض حمله على التسليم المستحب (السلام عليكم)،

---

(١) رياض المسائل ففي بيان الأحكام بالدلائل، دار الهادي، ج٢، ص١٦.
(٢) كتاب الصلاة، للداماد، ج١، ص٤٠.
(٣) الفقه، ج١٧، ص٤٠.

وهو التسليم الذي يؤتى به مع التلفت يميناً وشمالاً كما يفعل أبناء العامة، وعلل ذلك بقوله: «ولا بعد فيه سيما مع شيوع إطلاقه على الصيغة المزبورة في النصوص والفتاوى إطلاقاً شائعاً، بحيث يفهم كون الإطلاق عليها حقيقياً وعلى غيرها مجازياً، وحينئذ التخيير فيها لا يفيد جواز الوصل في الوتر أصلاً لاحتمال تعيين لزوم الفصل بالصيغة الأخرى»[1].

في حين حمله الشيخ الطوسي على التسليم بـ«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لعدم وجوبهما معاً في الخروج من الصلاة[2].. فحيث يمكن الخروج بهذا التسليم لا يلزم قراءة التسليم الثاني «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وإنما يكفي قراءة الأول لختم الصلاة.. وبهذا يكون التخيير في الصحيحتين ليس بين الفصل والوصل لأن الفصل واجب ولكن المكلف بالخيار بين أن يختم الصلاة بالتسليم الثاني أولا إن شاء قرأه وإن شاء لم يقرأه إذ في الأول كفاية.

(١) رياض المسائل، ج٢، ص١٥.
(٢) الجواهر، ج٧، ص٦٣.

قنوت النوافل

ذهب مشهور الفقهاء إلى استحباب القنوت مطلقاً، في الفريضة أو النافلة، ومستند هذا الاستحباب الأخبار الدالة على الإطلاق، مثل صحيحة الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال «اقنت في كل ركعتين فريضة كانت أو نافلة قبل الركوع»[1]، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[2]. وموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة»[3].

إلى غيرها من الأخبار الواردة والدالة على هذا الإطلاق، إلا أن هناك رأياً آخر يقول بأن هذا الإطلاق غير محكم لورود ما يصلح للقرينية والقيدية، وقد استدلوا على ذلك بصحيحة بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[4]، وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن القنوت منحصر في الموارد

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي، ج٦ ص ٢٦٣.
(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج٢ ص ٨٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج١ ص ٤٩٢.
(٤) وسائل الشيعة ج٦ ص ٢٦٧.

المذكورة في الصحيحة.

ولكن قبل الالتزام بكون هذه الرواية تقييداً للإطلاق أو تخصيصاً للعموم، لا بد من توضيح بيان، وهو «إن الأخبار الواردة في القنوت على طوائف مختلفة، ففي بعضها أن القنوت إنما هو للصلوات التي يجهر بها دون ما فرضها الإخفات، وفي بعضها دلالة على العموم والإطلاق، ومقتضى الجمع بينهما حمل ما دل على أن القنوت في ما يجهر فيه من الصلوات أو في الجمعة والعشاء حمله على مراتب الفضل»[1] بمعنى أن القنوت فيها أفضل من غيرها، والإطلاق باق على حاله.

غير أن بعضهم أصر على أن الصحيحة واردة مورد الحصر، بتوجيه أن كلمة القنوت مبتدأ، وما بعده جاء على نحو الخبرية المفيدة للتقييد، وناقش في ذلك السيد الحكيم في مستمسكه مؤكداً أن كل أنواع حمل هذه الصحيحة من أجل إثبات انحصار القنوت في الجهرية والمغرب... غير تامة، فيتعين حمل الذكر على زيادة الاهتمام والأفضلية «فلا يدل على حصر قنوت الصلوات المذكورة في الركعات المزبورة، وإنما يدل على حصر مواضع القنوت في الصلوات المذكورة، والذي لا إشكال في وجوب الخروج عنه بالحمل على مزيد الاهتمام بها والأفضلية»[2].

القنوت في ركعتي الشفع

استناداً إلى الإطلاقات يثبت استحباب القنوت في كل ركعتين، بما فيهما ركعتا الشفع من نافلة الليل، وعلى ذلك يمكن تصور أن في الشفع قنوتا وفي الوتر أيضا قنوتا آخر... وخالف في ذلك جماعة من

(١) تنقيح العروة الوثقى ج٦ ص ٩٥.
(٢) مستمسك العروة الوثقى ج٥ ص ١٨.

الأصحاب إذ قالوا بقنوت واحد في ركعتي الشفع والوتر. وقد «صرح بذلك الشيخ البهائي رحمه الله في حواشي كتاب مفتاح الفلاح بأن القنوت في الوتر التي هي عبارة عن الثلاث إنما هو في الثالثة، وأن في الأوليين المسماتين بركعتي الشفع لا قنوت فيهما، واستدل على ذلك بصحيحة عبدا لله بن سنان عن أبي عبدا لله عليه السلام قال:ـ القنوت في المغرب وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[1]. وهذه الفائدة لم يتنبه لها علماؤنا»[2].

وقد استنصر الشيخ احمد الجزائري للقول المشهور وطعن في ما خالفه بالقصور لا بأس بنقله وبيان ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه وخافيه، قال في جواب من سأله عن صلاة الشفع هل فيها قنوت أم لا ؟ فأجاب باستحباب القنوت فيها، واستدل بنحو ما قدمناه دليلا للقول المشهور إلى أن قال: «وأما صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المتقدمة، وأضاف، وقد تراءى لبعض الفضلاء عدم الاستحباب، ولعله من جهة ما ورد من صحة إطلاق الوتر على الثلاث وتعريف المبتدأ باللام يشعر باختصاص القنوت في المواضع الأربعة، وقد ذكر أنه في الركعة الثالثة، فيدل على أن الثانية ليس فيها قنوت، وهذا باطل وفاسد بالإجماع ودلالة الأخبار على استحباب القنوت فيما عدا الأربعة المذكورة من الفرائض والنوافل، كما هو واضح بلا شك ولا شبهة، فتعين المصير إلى حملها على تأكد الاستحباب في الأربعة المذكورة لا نفيه عما سواها، مع أنه يمكن أن يكون التنصيص على الثالثة لأنه فرد خفي، لأنها مفردة مفصولة، وقد اشتهر أن القنوت إنما يكون في كل ركعتين.. لا أنه لا يستحب في ثانية الشفع، أو لجواز حملها على ما إذا صلى الوتر موصولة ولو على

(١) مصدر سابق.
(٢) غنيمة المعاد ج٣ ص٨٨.

ضرب من التقية كما ورد في بعض الأخبار، فلا تنافي استحبابه في الشفع عند صلاتها مفصولة» انتهى كلامه[1].

واستدل صاحب الحدائق على أن قنوتاً واحداً في صلاة الوتر بثلاثة أدلة:

الأول: البناء على إرادة الثلاث من الوتر:

وردت كلمة الوتر في العديد من الأخبار، والمراد من الوتر على رأي الشيخ البحراني هو إطلاقه على الركعات الثلاث، ومن يقول غير ذلك فهو غلط محض «ولا يخفى على الممارس للأخبار والمتلجلج في تيار تلك البحار، فإن الذي استفاضت به الأخبار هو إطلاق الوتر على الثلاث، ولم يوجد فيها ما يخالف ذلك سوى رواية رجاء بن أبي الضحاك، وبه صرح السيد السند في المدارك حيث قال: «إن المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة أن الوتر اسم للركعات الثلاث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين... ولم أقف على خلاف ذلك إلا في الرواية المذكورة، وهي لشذوذها وضعفها لا تبلغ قوة في معارضة خبر واحد من هذه الأخبار»[2].

وقد نوقش هذا الكلام من جهتين:

الأولى: إن رواية الرجاء بن الضحاك غير دالة على أن المعصوم عليه السلام أطلق الركعتين الأوليين من الثلاث اسم الشفع، نعم فيهما... وهذا غير المدعى فافهم.

الثانية: أن ما زعمه بأنه ليس في الأخبار وما اشتمل على الإطلاق

---

(١) الحدائق الناضرة ج٦ ص ٤٠.

(٢) الحدائق الناضرة مصدر سابق ص ٤٢.

الشفع على الركعتين الأوليين سوى رواية ابن الضحاك غير وجيه، لمكان الخبر الثالث والعشرين وهو عن الإمام الصادق عليه السلام «عن أحمد بن محمد العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني وغيرهم من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش قال: قال الصادق عليه السلام: صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب، لا تقصير فيها في سفر ولا حضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر، وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر.وفي العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله[1].

وبالجملة أطلقت الوتر في الأخبار على الركعة الأخيرة وعلى الثالثة ولم يظهر صيرورتها اسما للركعات الثلاث، فما في المدارك والذخيرة من الحكم بكونها اسما للركعات الثلاث غير وجيه، نعم غاية ما يمكن أن يقال هنا أن إطلاق الوتر في الروايات لعله منصرف إلى الثلاث، كما أن إطلاقها في كلام الأصحاب منصرف إلى الركعة الأخيرة، بل يمكن إدعاء كونها حقيقة فيها في عرف المتشرعة.

وقد أفاد السيد الخوئي على كلام صاحب الحدائق أيضا بقوله: «وهذا منه قدس سره على ما هو عليه من التضلع في الأخبار غريب، فكأنه

(١) العلامة المجلسي بحار الأنوار ج ٩٧ ص ٢٨٢.

لم يقف على الروايات التي قد أطلق فيها الوتر على خصوص الركعة المفصولة حيث ادعى صريحا عدم وروده في إلا في رواية رجاء بن أبي الضحاك، ثم ذكر جملة من الروايات الدالة على ذلك»[1].

الثاني: ذكر الوتر في الروايات من باب تقييد الإطلاقات:

وقد تقدم الكلام في جانب من هذا الأمر في المقدمة، لكن وجه الاستدلال لصاحب الحدائق يعتمد على صحيحة عبد الله بن سنان «القنوت في المغرب في الركعة الثانية... وفي الوتر في الركعة الثالثة، وفي الرد على ما ذكر من أن لا توقف على كون القنوت في ثالثة الوتر لا الثانية على تعريف المبتدأ (القنوت) حتى يقال بأنه كلام باطل ورأي فاسد بالإجماع... قال صاحب الحدائق: «بل وجه الاستدلال إنما هو ما سلمه ووافق عليه من دلالة هذه الأخبار على استحباب القنوت وتأكده في هذه الفرائض الثلاث والنافلة، فإن مقتضاه أنه هو الموظف شرعا في هذه المواضع المذكورة في الخبر، ومتى ثبت توظيفه في هذه المواضع من الفرائض المذكورة والنافلة فغيره يحتاج إلى دليل، فكما انه لا دليل على غير الثانية من الفرائض كذلك لا دليل على غير الثالثة من الوتر إلا ما يتراءى من إطلاق الأخبار المشار إليها آنفا ورواية عيون الأخبار، فأما إطلاق الأخبار فيقيد بهذه الرواية لأنها ظاهرة في تخصيص القنوت في الوتر بالثالثة. ومما يؤكد ذلك بأوضح تأكيد ويؤيده بأظهر تأييد بناء على ما عرفت من أن الوتر في الأخبار الدالة على أن ذلك في عرفهم عليهم السلام عبارة عن الثلاث جملة وافرة من الأخبار الدالة على انه يدعو في قنوت الوتر بكذا ويستغفر كذا وكذا مرة ويستحب فيه كذا ويدعو بعد رفع رأسه منه بكذا وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بكذا وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو في

(١) كتاب الصلاة للسيد الخوئي ج١ ص٩٨.

قنوت الوتر بكذا وأمثال ذلك، فانه متى كان الوتر اسما للثلاث كما ذكرنا انه المستفاد من الأخبار فلو كان فيها قنوتان كما يدعيه الخصم لم يحسن هذا الإطلاق في جملة هده الأخبار ولكان ينبغي أن يقيد ولو في بعضها بالقنوت الثاني. وما رواية كتاب العيون فهي ضعيفة قاصرة عن معارضة هذه الصحيحة المؤيدة بهذه الأخبار المشار إليها[1].

وفي نقاش هذا المطلب ذكرنا في بداية الأمر أن الذكر إنما هو لبيان خصوصية معينة، وهي بيان مراتب الأفضلية فيما ذكر ليس إلا.

الثالث: إمكان القنوت في الثالثة لولا الأخبار:

يمكن القول كما مضى أن التنصيص على الثالثة يكون ناظرا إلى استحباب القنوت فيها، وهذا الاستحباب لا ينافي جوازه في ركعتي الشفع المستند إلى الإطلاقات.

ورد صاحب الحدائق على هذا الكلام، بأن ما يستفاد من هذه الرواية معارض بسيل من الأخبار الدالة على قنوت واحد في صلاة الوتر، وبالتالي أيضا يعود كلام الحدائق إلى كون إطلاق صلاة الوتر منصرفا إلى الثلاث لا إلى الواحدة، ولهذا يقول في التنصيص: «فيه أنه مع الإغماض عما فيه من التكلف والبعد يتم لو انحصر الدليل في هذه الرواية وقد عرفت مما قدمنا انه ظاهر جملة من الأخبار بل هو مشتهر فيها غاية الاشتهار، وما عداه فهو فيها على العكس من الاستتار وان اشتهر في كلام علمائنا الأبرار إلا أنه من قبيل رب مشهور لا أصل له ورب متأصل غير مشهور. وابعد من ذلك حمله أيضا الخبر على ما إذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية فانه بمحل من التكلف البعيد والتمحل الشديد، وما أدرى ما الحامل

(١) الحدائق الناضرة ج٦ ص ٤٢.

على هذه التكلفات المتعسفة والتمحلات المتصلفة مع ظهور الخبر في المراد؟ وغفلة الأصحاب عن الحكم المذكور وعدم تنبههم له وحكمهم بخلافه لا يوجب ذلك، فكم لهم من غفلة عن الأحكام المودعة في الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار. والظاهر أن منشأ الشبهة في المقام هو دلالة الأخبار على فصل الركعتين الأوليين من الوتر وجواز وقوع المبطلات قبل الثالثة فجعلوهما بهذا التقريب صلاة منفصلة يحكم عليهما بما يحكم على سائر النوافل، ولهذا استدلوا على استحباب القنوت فيهما بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل، والمفهوم من الأخبار أن الثلاث صلاة واحدة مسماة بالوتر كما سميت الفرائض كل باسم مثل الظهر والعصر ونحوهما، غاية الأمر أن الشارع جوز الفصل فيها والإنسان مخير بين الفصل والوصل كما هو مقتضى الجمع بين أخبار المسألة ومتى ثبت كونها صلاة واحدة فليس فيها إلا قنوت واحد كسائر الصلوات وان جعل محله في الثالثة منها[1]. هذا وقد أيد هذا الكلام بعض مما دعاهم إلى الحكم من باب الاحتياط بترك القنوت في ركعتي الشفع «أقول والمسألة محل إشكال، ينشأ من رواية رجاء بن أبي الضحاك المنجبرة بالشهرة محكية كالعمومات الآمرة بالقنوت في كل ركعتين فريضة أو نافلة، ومن صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة المعتضدة بما تقدم النافية كما يستفاد منها الشمول ما دل على المسامحة فيهما لنحو المقام، ولعل الأظهر الأحوط هو ترك القنوت في الثانية كما استظهره جملة من الفحول المتقدم إليهم الإشارة، بل اختاره المشهور على ما نسبه بعض المحققين كغيره، بل عليه الإجماع على ما ادعاه الفاضل الكامل أعني فتح الله الكعبي القباني في رسالته ألفها في شرح حديث رجاء بن أبي الضحاك، حيث قال في جملة كلام له: في القنوت في

(١) المصدر السابق ص ٤٢.

الشفع، والمشهور بل الإجماع ومنطوق الروايات التي اطلعت عليها أنه في الثالثة لا غير، وفي متن الحديث الذي نحن نتكلم فيه أنه عليه السلام قنت في ثانية الشفع بعد القراءة وقبل الركوع، فيحتمل أن يكون ذلك وهما من الراوي، لأنه لما كان يرى الإمام عليه السلام يقنت في كل ثانية من الفرائض والنوافل، فظن أنه قنت في هاتين الركعتين أيضا، فحكاه على ما ظنه، وإنما قلنا ذلك لما رواه ابن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله أنه قال: القنوت في الوتر في الركعة الثالثة «حذراً من التشريع»[1].

إلا أن هذا الكلام كله مبني على أن إطلاق الوتر على الثلاث وهو ليس كذلك لما قدمنا، ولما ورد في روايات كثيرة أن الإطلاق منصرف إلى ركعة الوتر لوحدها، ولذلك تبقى إطلاقات القنوت في كل الصلوات فريضة كانت أم نافلة سليمة عن المعارض.

وتأكيداً لهذا الإطلاق يقول السيد الخوئي: «للوتر إطلاقان: إطلاق للركعات الثلاث وإطلاق آخر لخصوص الركعة الثالثة، بل الأمر كذلك واقعاً، ومن ثمة ورد أن ركعتي الوتيرة جالسا بدل على الوتر إذا فات المكلف، إذ لو أريد به الركعات الثلاث للزم أن يكون ركعتان عن جلوس بدلا عن ثلاث ركعات عن قيام، وهذا كما ترى[2].

وفي هذا المقام يقول السيد الشيرازي عليه السلام الجمع بين الطائفتين يقتضي استحباب القنوت في المقامين في ثانية الشفع والوتر سواء أتى بالثلاث الركعات مفصولات أم موصولات، فما ذكره المشهور هو الأقرب»[3].

---

(١) غنيمة المعاد ج٣ ص ٨٨.
(٢) التنقيح ٩٩.
(٣) فقه الشيرازي ج١٧ ص٤٤.

الجلوس في ركعتي الوتيرة

تمسك مشهور الفقهاء باعتبار الجلوس قيداً في صلاة الوتيرة، ولم يذهب إلى جواز الإتيان بها قائماً من القدماء إلا الشيخ الطوسي على ما نقل عنه.

ويمكن للقائلين بجواز القيام الاستدلال بروايتين:

الأولى: صحيحة الحارث بن المغيرة، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري[1] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث، لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

وهذه الصحيحة صريحة كما ترى في جواز الإتيان بالركعتين قائماً، كما يجوز إتيانها جالسا، ويؤيد ذلك أن الإمام الباقر عليه السلام «إنما

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي ج٤ ص٤٨.

صلى الوتيرة جالساً» لصعوبة القيام في حقه لكبر سنه الشريف وبحكم حمله اللحم الكثير على ما ورد في بعض الروايات، فعن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما اصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن[1].

الثانية: موثقة سليمان بن خالد، عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا، والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين الأوليين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله أحد وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله[2].

ولا يخفى أن هذه الموثقة صريحة أيضا في جواز القيام، بل إنها دالة على أفضليته صراحة.

بهاتين الروايتين يمكن تصوير جواز القيام في ركعتي الوتيرة، ولكن يمكن للقائلين باعتبار الجلوس في ركعتي الوتيرة مناقشة هاتين الروايتين من جهتين:

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني ج ٣ ص٤١٠.
(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ج٢، ص ٥.

الأول: عدم تمامية الأدلة:

الروايتان المتقدمتان لا تنهضان للاستدلال على جواز القيام أمام الأخبار الصريحة في اعتبار تقييد الجلوس في الوتيرة، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه كان يصليهما جالسا ـ مع عدم كونه عليه السلام بديناً، حتى يقال باستناد جلوسه إلى المشقة في القيام.

ويناقش السيد الخوئي في دلالة هذين الخبرين بقوله أن القيام الوارد في الخبرين المتقدمين إنما هو في الركعتين اللتين يؤتى بهما عن قيام بعد صلاة العشاء، وأما ركعتا الوتيرة فقد ورد اعتبار الجلوس فيهما يقول: «يظهر من ملاحظة الأخبار الواردة في المقام أن بعد العشاء الآخرة يستحب أربع ركعات وصلاتان نافلتان، والتي يكون القيام فيها أفضل من الجلوس ركعتان غير ركعتي الوتيرة، وهما اللتان يقرأ فيهما مائة آية وهما غير الوتيرة المقيدة بكونها عن جلوس وتدلنا على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة» قال: ورأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات. وموثقة سليمان بن خالد المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات. وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين، وهي مصرحة بان الركعتين اللتين يكون القيام فيهما أفضل غير النوافل اليومية اعني خمسين أو واحدة وخمسين ركعة وان هاتين الركعتين لا تعدان منها. فلا بد معه من الحكم باعتبار الجلوس في الوتيرة لتحسبان ركعة واحدة حتى يكون عدد النوافل ضعف الفرائض فلو أتى بها عن قيام لزاد عدد النوافل عن ضعف الفرائض بركعة واحدة، وهذا هو الذي تقتضيه الأخبار[1].

(١) كتاب الصلاة للسيد الخوئي ج١ ص ٦٤.

ويؤيد هذا الكلام أن الصلاتين جاءتا في رواية واحدة، قيد الإمام فيها الصلاة الثانية بالجلوس، مما نفهم منه إلماعاً أن التقييد بالجلوس دال على أن ما قبلهما ركعتان تبعا للأصل تكون الصلاة فيهما عن قيام.

ولهذا فإن الأقوى عدم جواز القيام في الوتيرة، ويشهد عليه ما ورد من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان يأتي بها جالساً، وكما ورد في المأثور، عن أحمد بن علي قال: حدثني محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال: أن عدة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث، منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ر عن هذا الحديث فأخبرني به وقال: هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي، وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا جميعاً أنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب، ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة.

الثاني: لزوم مخالفة الأخبار:

لو سلمنا بأن ركعتي الوتيرة يلزم أن يؤتى بها عن قيام، لاستلزم ذلك زيادة عدد النوافل إلى خمس وثلاثين ركعة، وهذا مخالف بالاتفاق لكل الروايات الدالة على أن عدد النوافل مردد بين الثلاثة والثلاثين والأربع والثلاثين.

أو يمكن أن يقال بعد الركعتين من قيام ركعة واحدة، وإما أن يجعل ركعة منهما زائدة تبرعاً، حتى لا يزيد عدد النوافل عن ما جاء

في النصوص... وهذا لا دليل عليه.

أو يمكن أن يقال أيضا بجواز إتيانها ركعة واحدة، وهو غير جائز بصراحة الروايات، إذ أن ذلك لا يجوز إلا في ركعة الوتر المنصوص عليها.

وفي ذلك يقول السيد الشيرازي في فقهه: «بل ربما يقال أنه لا يشرع القيام فيهما لعدم الدليل على ذلك، هذا كله بالإضافة إلى أنهما بدل الوتر كما تقدم، والوتر ركعة، ولو تم استحباب القيام فيهما كان لا بد أن يقال في وجه الجمع بينه وبين كون الروايتين ضعف الفرائض، أن ركعة منها من الرواتب والأخرى ملحقة، أو أن ذلك في أصل التشريع، وإن زيدت فيه ركعة حتى صارت النوافل خمساً وثلاثين وما أشبه ذلك من الأجوبة التي لا تخلو عن الإيراد. ثم أن الظاهر أنه لا يشرع الإتيان بها ركعة واحدة عن قيام، لعدم الدليل على ذلك، وإن كان ربما يحتمل جوازه من جهة أنهما بدل الوتر الذي هو ركعة عن قيام، لكن هذا الاحتمال غير تام»[1].

(١) فقه الشيرازي ج ١٧ ص ٢٦.

الفصل الثالث

أوقات الرواتب

وقت نافلة الفجر

وقع الكلام في نافلة الفجر من جهات عديدة، لعل أجدرها بالبحث الحديث عن جهتين: الأولى ما يتصل بمبتدأ هذه النافلة. والثانية ما يتصل بمنتهاها.

أما من **الجهة الأولى** فقد تعددت الأقوال في ابتداء وقت ركعتي الفجر، وهذا التعدد راجع إلى اختلاف لسان الروايات إثباتا ونفيا، خصوصا في ما يتصل بربط نافلة الفجر بنافلة الليل، وهنا نستعرض تلك الأقوال الواردة وبعض مداركها:

الأول: طلوع الفجر الأول (الكاذب):

وهذا القول هو محكي جماعة منهم السيد والمبسوط والمراسم والشرائع والإرشاد والقواعد، وقد استدل صاحب الجواهر على ذلك «بأنه المتيقن نصا وإجماعا في البراءة عن التكليف الاستحبابي»[1]، وقد مرت الإشارة إلى جريان البراءة في المستحبات عند الحديث عن قاعدة التسامح في أدلة السنن... لكن الكلام في هذا الدليل من جهة أن إثبات شيء لا ينفي ما عداه، فإذا تم القدر المتيقن في ابتداء وقت

(١) جواهر الكلام ج٧ ص ٢٣٤.

ركعتي الفجر لا يمكن منع ما قبله وما بعده لورود الأخبار بذلك «أن كونه متيقنا لا يكون دليلا على أن ما قبله ليس بوقت، وهو ظاهر»[1].

وأما الأخبار الدالة على أن مبتدأ وقت نافلة الفجر الأول فهي كالتالي:

أولاً: خبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن أول وقت ركعتي الفجر؟ قال: «سدس الليل الباقي»[2]. بناء على مساواته لطلوع الفجر الأول، خصوصا إن أريد النصف الثاني من لفظ الباقي فيه»[3].

تقريب الاستدلال: إن سدس الليل يساوي طلوع الفجر الأول، وبهذه المساواة فقط يتم الاستدلال بهذا الخبر.

ولكن استنادا إلى الملاحظة فإن السدس الأول عادة ما يكون بعد الفجر الأول... فضلاً عن أن يكون بعد الثاني أيضا على حسب المبنى ولذلك يرد على صاحب الجواهر القول: «لا يحتمل انطباق أول السدس على طلوع الفجر الأول، إذ هو على ما قيل قبل الفجر الثاني بخمس عشرة دقيقة إلى خمس وثلاثين دقيقة، والسدس دائما يزيد على الثاني فضلا عن الأول»[4].

ثانياً: صحيحة ابن الحجاج، قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلهما بعد ما يطلع الفجر»[5] وصحيحة البزاز القريبة منها حيث قال الإمام

---

(١) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ج١ ص١١.
(٢) منتهى المطلب ج٤ ص ١٠٢ للعلامة الحلي.
(٣) جواهر الكلام ج٧ ص ٢٣٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) وسائل الشيعة ج٣ ص ١٩٢.

الصادق: «صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد»[1].

والاستدلال بهاتين الصحيحتين مبني على أمرين:

الأول: إن الضمير في فعل الأمر راجع إلى ركعتي الفجر الواجبة.

الثاني: إن المقصود من الفجر هو الفجر الأول وهو الكاذب.

وبين صاحب الجواهر هذين الأمرين على معروفية السؤال عن الفريضة، حيث قال: «والمناقشة باحتمال عود الضمير إلى غير النافلة يدفعها معروفية السؤال عنها في النصوص، مع استبعاد بيان حكم غيرهما، لا سيما لمثل ابن الحجاج كالمناقشة باحتمال إرادة الفجر الثاني كما هو المنساق عند الإطلاق، فيكونان محمولين على الرخصة أو التقية، كما يومئ له خبر أبي بصير، فعن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر قلت له. إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية[2]. ولعل من الشيعة ابن الحجاج والبزاز إذ يدفعها أن المجاز الأول في غاية البعد، خصوصا بعد النهي عنها بعدهما ستعرفه، بل هو غير جائز بناء على عدم جوازهما بعد الفجر على ما يحكى عن بعضهم وأصالة عدم التقية وأنه مهما أمكن تنزيل الخبر على غيرها قدم عليها»[3].

---

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي ج١ ص ٢٨٤.
(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي ج٣ ص ١٩١.
(٣) ـ الجواهر مصدر سابق ذات الصفحة.

وللإجابة على كلام الجواهر «إن معروفية السؤال عن ركعتي الفجر في روايتي الحجاج والبزاز لا أصل لها، لأن مرجع الضمير في قوله صلهما غير مذكور في الصحيحتين، لا أنه معلوم بالقرينة، إذن ليس في الصحيحتين ولا في غيرهما ما يدلنا على أن المراد بهما ركعتا الفجر»[1].

هذا بالإضافة إلى أن صاحب الجواهر يبني على أن النهي عن الإتيان بركعتي النوافل بعد الفجر، مما يعني أن هذا النهي يثبت كون مبتدأ نافلتي الفجر عند الفجر الأول، لكن يرد على هذا الكلام «أن كثرة ورود النهي عن إتيانهما بعد الفجر يوجب كون الأمر واقعا عقيب الحظر ولا ظهور له معه في الوجوب، ولا بأس بإرادة الجواز والترخيص منه، وبأن قوله عليه السلام في خبر أبي بصير بعد ما أمر بإتيانهما بعد طلوع الفجر «أفتيتهم بالتقية» قرينة ظاهرة عرفية على أن الأمر بإتيانهما بعده في الصحيحتين أيضا صدر عن تقية»[2].

وتقريب هذا الصدور، يتم بذكر رواية أخرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى أصلي ركعتي الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع»[3]، ويراد به الفجر الثاني من ذكر الفجر المستعمل في الرواية، فبمقتضى الجمع العرفي بين الروايات الدالة على الإتيان بها قبل الفجر وبين الأخبار الدالة على إتيانها في الفجر الثاني، مقتضى الحمل على الجواز لورودها مقام توهم الحظر.

---

(١) التنقيح ج١ ص ٣٦٦.
(٢) كتاب الصلاة للمحقق الداماد ج١ ص ١١٣.
(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج٢ ص ١٣٣.

وعلى طبق هذا الجمع يحمل خبر أبي بصير المتقدم على التقية.. ومن هنا يظهر وجه النظر في قول صاحب الجواهر «مهما أمكن تنزيل الخبر على غير التقية قدم عليها»[1].

وقد أجاب السيد الحكيم في مستمسكه على بعدية إرادة الفجر الأول من منطوق الروايات، وقال: «لكن البناء على الأول لا دليل عليه»[2]. بينما يذكر الفاضل اللنكراني «أن الشهرة المحققة إنما هي أن أول وقتها طلوع الفجر الأول، ونسبه إلى أستاذه السيد البروجردي الذي حكى عنه، بأن الذكر في الكتب المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن العترة الطاهرة يكشف عن وجود نص معتبر غاية الأمر أنه لم يصل إلينا.

واستدل على ذلك بثلاث روايات:

الأولى: رواية محمد بن مسلم، سألت أبا جعفر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر فقال: سدس الليل الباقي. ودلالة هذا الخبر على رأي المشهور تبين على أن يكون المراد من الليل فيها هو مجموع ما بين غروب الشمس وطلوعها، وعليه فيكون شروع سدسه قريبا من طلوع الفجر ومنطبقا على الفجر الأول.

الثانية: رواية أبي بكر الحضرمي المذكورة متقدما، حيث أرجع الإمام فيها تفسير الفجر إلى نظر العرب وهو الصديع «فإن تعرضه عليه السلام لتفسير الفجر مع أن الفجر الصادق لا يفتقر إلى التفسير، لأجل وضوح المراد منه دليل على أن مراده هو الفجر الأول، خصوصا مع أن الصديع بحسب أهل اللغة يأتي بمعنى الانشقاق وهو ينطبق على

(١) كتاب الصلاة مصدر سابق ص١١٤ بتصرف.
(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم ص١١١.

الفجر الكاذب، لأنه على شكل عمودي وخط واقع بين الظلمة يوجب انشقاقها.

الثالثة: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبيل الفجر؟ قال: قبل (وفي رواية قبيل) الفجر ومعه وبعده. قلت فمتى أدعها حتى أقضيها؟ قال: قال إذا قال المؤذن، قد قامت الصلاة[1]. بناء على أن يكون الصادر هي كلمة قبيل كما في نقل الرواية في الكتب الفقهية.

هذا كله مع ما عرفت من ظهور كلمة قبل في روايات التخيير مطلقا الشاهدة للجمع في القبل القريب، فينطبق على الفجر الأول، وإن كان كلمة بعد الواقعة فيها ليس لها ظهور في البعد القريب بهذا المقدار، لأن البعدية في النافلة أوسع من القبلية كما لا يخفى»[2].

أما السيد الحكيم فقد رجح الحمل على التقية على الحمل على الرخصة. إذ الثاني لا دليل عليه بخلاف الأول «وكون المراد من الفجر: الأول، لئلا يلزم حمل الأمر على الرخصة أو التقية وكلاهما خلاف الأصل. لكن البناء الأول لا دليل عليه. وحمل الأمر على الرخصة قد يقتضيه الجمع العرفي بين الأمر المذكور وبين مثل مصحح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال عليه السلام: قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. كما أن الحمل على التقية قد يقتضيه ما في رواية أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي ركعتي الفجر؟ فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ج٤ ص٢٦٩.
(٢) تفصيل الشريعة في تحرير الوسيلة للفاضل اللنكراني ج١ ص٤٢بتصرف.

الفجر. فقال لي: يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية»[1].

والحمل على التقية هذا مما لا يقبل به الفقيه الهمداني مع وجود وجه للحمل حيث يقول: «وأما الأخبار المستفيضة المتقدمة الدالة على أن وقتها اعم من ذلك وانه قبل الفجر ومعه وبعده المعتضدة بموافقة المشهور ومخالفة الجمهور وكذا الأخبار الآتية الدالة على جوازها بعد الفجر فلا مقتضى لتأويلها أو حملها على التقية التي هي من ابعد التصرفات خصوصا في مثل هذه الأخبار الكثيرة التي ليس في شئ منها إشعار بذلك مع مخالفة الطائفة الأولى منها الدالة على اعمية الوقت للعامة وصدور غير واحد منها من أبي جعفر عليه السلام الذي كان يفتي في هذه المسألة بالحكم الواقعي كما وقع التصريح بذلك في رواية أبي بصير المتقدمة وحمل الفجر في تلك الأخبار على الفجر الكاذب في غاية البعد بل بعضها كرواية إسحاق نص في خلافه وليس شيء مما ذكره صالحا لمعارضة هذه الأخبار التي هي ما بين صريح أو كالصريح في امتداد وقتهما إلى ما بعد الفجر أما ما عدى روايتي زرارة وخبر المفضل فواضح إذ غاية مفادها الظهور في المدعى وهو لا يعارض النص والأظهر»[2].

الثاني: طلوع الفجر الثاني

والدليل عليه الأخبار والروايات، مثل رواية زرارة، فعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج٥ ص١١١.
(٢) مصباح الفقيه ج٢ ص٥٧.

فقال: قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة[1].

وكذلك الرواية الأخرى، ففي «الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال: قبل الفجر أنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي هذا الحديث فوائد أحدها: الحكم بأنهما قبل الفجر»، وثانيها: أنهما وإن كان قبل الفجر فإنهما تسميان بركعتي الفجر وذلك من باب التجوز تسميته للشيء باسم ما يقاربه، وثالثها: الحكم بأنها من صلاة الليل، ورابعها: تعليل أنهما من قبل الفجر بأنهما من صلاة الليل وذلك يدل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل[2].

ورواية أبي بصير التي مضى ذكرها[3] صريحة في كونها قبل الفجر حيث قال الإمام: بعد طلوع الفجر، ولذلك أيضا ما من شك في جواز ركعتي الفجر قبل الفجر أيضاً.

ولكن في مقابل هذين الخبرين، هناك خبران آخران، صحيحة ابن الحجاج السابق ذكرها «صلهما بعدما يطلع الفجر» الواضح منها أن المراد من الفجر الثاني لا الأول، وفي هذا يذكر السيد العاملي «ويدل على أن الأفضل تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول صحيحة بن الحجاج قال وإنما حملنا لفظ الفجر على الأول لتناسب الأخبار السالفة»[4]. وكذلك الحال في صحيحة البزاز «عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الكافي للشيخ الكليني ج٣ ٤٤٨.
(٢) منتهى المطلب للعلامة الحلي ج١ ص ٢٠٨.
(٣) وسائل الشيعة ج٣ ذكرت سابقا.
(٤) مدارك الأحكام ج٣ ص ٨٤.

صلهما بعد الفجر، واقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد »[1].

إلا أن هذه المعارضة لا وجه لها «لأنها تدلنا بالصراحة على أن نافلة الفجر قبل الفجر أفضل، كما أن الأفضل بعد الفجر هو الإتيان بالفريضة، وبصراحة هذه الطائفة تحمل الصحيحتان الأخيرتان على الرخصة وجواز الإتيان بهما بعد الفجر، غاية الأمر ظهورهما في أن الإتيان بالركعتين بعد الفجر هو المحبوب للشارع، ولا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور بصراحة الصحيحة المتقدمة في أن التقديم على الفجر أفضل »[2].

الثالث: بعد انتصاف الليل:

أفادت العديد من الأخبار جواز الإتيان بنافلتي الفجر بعد انتصاف الليل مع دسها وحشوها بصلاة الليل، وقد وقع الكلام في أن مدلول هذه الإفادة هل هو بيان لأول وقتها؟ أم هي دالة على الجواز فقط لا غير؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من استعراض بعض هذه الأخبار لفقهها، ومن ثم النظر في دلالاتها ومعارضاتها. وهذه بعض الأخبار:

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال: احشوا بهما صلاة الليل وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت ركعتي الفجر من صلاة الليل هي قال: نعم[3].

---

(١) المعتبر للمحقق الحلي ج٢ ص٥٦.
(٢) تنقيح العروة الوثقى ج١ ص ٣٦٧.
(٣) وسائل الشيعة ج٤ ص ٢٦٤.

سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال قال أبو جعفر عليه السلام: احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر»[1].

صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»[2].

سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء[3].

استظهر صاحب الحدائق من هذه الروايات وأمثالها إفادة ابتداء وقت نافلة الفجر «والأظهر عندي أن وقتهما بعد صلاة الليل، وإن كان الأفضل تأخيرهما إلى ما بعد الفجر الأول» وقد بنى المحدث البحراني استظهاره على أمرين:

الأول: صراحة الروايات الدالة على كون نافلتي الفجر من نافلة الليل، حتى عدتهما معها كائنة ما كانت.

الثاني: مما لا شك فيه أن أفضل أوقات نافلة الليل بعد طلوع الفجر الأول، ومن المعلوم أن ركعتي الفجر مرتبة على الوتر لا تصلى إلا بعده[4].

---

(١) التهذيب ج٢ ص ١٣٣.
(٢) الاستبصار ج١ ص٢٨٤.
(٣) المصدر السابق ج١ ص٣٤٩.
(٤) الحدائق الناضرة ج٦ ص٢٢٠-٢٢١بتصرف.

إلا أننا لو حددنا مبتدأ وقت النافلة بعد منتصف الليل، جاز لنا القول بأن هذا التحديد الوقتي وقت نافلة الفجر مطلقاً، وهذا الإطلاق يعني جواز الإتيان بنافلة الفجر بعد منتصف الليل، حتى لو لم يكن هناك دس بنافلة الليل.

أجاب على ذلك السيد الخوئي في التنقيح بصحة سلب التوصيف من كونها نافلة الفجر «انه لم يقم أي دليل على مشروعية الإتيان بركعتي الفجر قبل طلوعه مع الفصل الكثير بينهما وبين صلاة الليل، ولا يكاد يمكن استفادتها من النصوص، فان الصلاة المأتي بها بعد منتصف الليل أو حينه كيف تسمى نافلة الفجر؟! فان توصيفها بصلاة الليل - حينئذ انسب وأولى من توصيفها بنافلة الفجر، فمع تعلق الأمر بها بعنوان ركعتي الفجر كيف يسوغ للمتكلف أن يأتي بهما قبل الفجر بزمان. فلو كان مبدأ وقتهما هو انتصاف الليل أو أوله لم يناسبه التسمية بنافلة الفجر أبدا. فهذه التسمية كافية للدلالة على أن نافلة الفجر لابد أن تكون واقعة بعد طلوع الفجر أو معه أو قبله بقليل فالإتيان بها قبل الفجر بزمان مما لا دليل على جوازه»[1].

فالإشكال إذن متوجه إلى جواز الإتيان بنافلتي الفجر قبل طلوع الفجر دون الدس بصلاة الليل، وإلى هذا أشار الفاضل اللنكراني حيث قال: «ولكن الظاهر عدم الجواز، وإن كان يمكن توجيهه بأن مقتضى كون ركعتي الفجر مستحباً مستقلاً وعنواناً في مقابل صلاة الليل، بضميمة ما يدل على جواز الإحشاء بهما في صلاة الليل جواز تقديمهما على الفجر الأول مطلقا كالاقتصار على صلاتي الشفع والوتر وعلى ثمان ركعات صلاة الليل، إ أنه مع ذلك يكون القدر المتيقن هي صورة ضمهما إلى صلاة الليل ودسها فيها، خصوصا مع أن التسمية بنافلة

(١) كتاب الصلاة للسيد الخوئي ج١ ص٣٦٤.

الفجر لا تناسب الإتيان بها قبل الفجر، فلا يستفاد من روايات الإحشاء جواز التقديم في غير صورته»[1]. وفي عكس هذا القول يشير السيد الطباطبائي إلى أن الروايات صريحة في كون وقت نافلة الفجر بعد انتصاف الليل، فنلتزم بذلك تبعا لها، فهي مرخصة في ذلك الوقت والفجر الثاني يكون أفضل» وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر على الأشهر سيما بين من تأخر بل عليه عامتهم إلا من ندر بل في ظاهر الغنية والسرائر الإجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة جملة منها وافرة على أنها من صلاة الليل وتضمن أخرى كذلك للأمر بحشوهما في صلاة الليل وقريب منها المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده خلافاً للمرتضى والمبسوط فوقتاهما بالفجر الأول للصحيح وغيره صلهما بعد ما يطلع الفجر بحمل الفجر فيهما على الفجر الأول ليناسب الأخبار السابقة وفيهما مع ضعف الثاني سندا وعدم مقاومتهما لما مر جدا ضعف دلالة لإجمال مرجع الضمير المحتمل كونه الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر منه عند الإطلاق، ولو سلم كونه الركعتين فبضعف الدلالة من إجمال الفجر المحتمل للأول والثاني على تقدير التنزل، وإلا فقد مر أنه ظاهر في الثاني ويكون سبيلهما حينئذ سبيل النصوص المرخصة لفعلهما بعد الفجر ومعه وقبله إن حمل الأمر فيهما على الرخصة، وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول وان مال إليه الماتن في الشرايع والفاضل في الإرشاد والقواعد لكن جوزا تقديمهما على الأول كتقديم باقي النوافل قبل أوقاتها رخصة ولا ريب أن تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل خروجا عن شبهة الخلاف»[2].

الجهة الثانية: وفيها يتم الكلام عن منتهى وقت نافلة الفجر،

---

(١) تفصيل الشريعة ج١ ص٣٧.

(٢) رياض المسائل ج١ ص ١٠٥ للسيد علي الطباطبائي.

وفي المنتهى وجهان متصوران، بل قولان:

الأول: قول مشهور الأصحاب، وهو انتهاء وقت نافلة الفجر عند طلوع الفجر الثاني، وهذا يدل على أن وقتها ينتهي بطلوع الفجر، ويجب على المكلف آنئذ المبادرة إلى الإتيان بالفريضة الواجبة، ولو أتى بنافلتي الفجر بعدها فذلك أمر جائز لا إشكال فيه.

وعمدة الاستدلال على هذا القول بالأخبار الآتي ذكرها:

الأولى: صحيحة علي بن يقطين، فعن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما»[1].

فقه الرواية، إذ يمكن القول بظهور الرواية في أن ظهور الحمرة دليل على انقضاء وقت النافلة، وبناء على ذلك أمر الإمام عليه السلام بتأخيرها عن فريضة الفجر، والأمر دال على النهي عن الإتيان بالنافلة في هذا الوقت بالتحديد.

ويتأمل السيد الخوئي في هذه الرواية مستدلا على رأي المشهور فيقول: «لان قوله عليه السلام يؤخرهما. بمنزلة النهي عن إتيانهما قبل الفريضة حيث أن ظاهر كلام السائل هو السؤال عن أن الأمر المتعلق بالركعتين هل هو باق بحاله - بعد ظهور الحمرة - أو انه قد انقطع وتعلق الأمر بالفريضة. وقد أجابه عليه السلام بقوله: يؤخرهما، ومعناه أن الأمر الأول المتعلق بهما قد انقطع بظهور الحمرة وإن استمراره إنما كان إلى هذا الحد فحسب فلا يؤتى بهما بعده، فإذا كانت هناك رواية

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ج٤ ص٢٦٦.

مطلقة دلت على مشروعية النافلة ولو إلى طلوع الشمس ونحوه لم يكن أي مناص من أن نقيدها بتلك الصحيحة كما هو ظاهر»[1].
واستند السيد في ذلك أيضاً إلى مساعدة الإطلاق اللغوي والعرفي لنافلتي الفجر، إذ أن ظاهر إضافة النافلة إلى زمان أن ظرفها هو ذلك الزمان، ولا تعتبر إلا فيه، فإذا قلنا ركعتا الفجر، فالظاهر منه اعتبار وقوعهما مقارنتين مع الفجر أو بعده أو قبله بقليل، بحيث تصدق عليه بالنظر العرفي أنها وقعت فيه ولو من جهة القرب الزماني.

بهذا التصوير يمكن الاستدلال على قول المشهور من هذه الرواية، لكن النقاش وقع فيها من ثلاث جهات:

الأولى: ما استدل به السيد الحكيم في مستمسكه من أن هذه الرواية ليست دالة على توقيت انتهاء نافلة الفجر، قال: «وفي دلالته على التوقيت تأمل ظاهر، نعم هو ظاهر في المنع عنهما أو رجحان الفريضة على ما يأتي من الخلاف في التطوع وقت الفريضة»[2].

الثاني: ما أورده السيد الشيرازي من أن إطلاقات الأمر بإتيان المستحبات أقوى خصوصا في المستحبات التي يبني الفقهاء فيها على عدم تقيد المطلق بالمقيد[3].

الثالث: ما ذكره السيد الداماد من أن التقييد ورد في كلام السائل، وليس في كلام المعصوم[4]، ولو أننا لم نجد من ذكر هذا الإشكال من الفقهاء.

---

(١) كتاب الصلاة للسيد الخوئي ج١ ص٣٧٠.
(٢) مستمسك العروة الوثقى ج٧ ص ١١٢.
(٣) سوف يأتي الكلام على هذا فيما بعد. موسوعة الفقه للسيد الشيرازي ج١٧ ص ٢١٦.
(٤) كتاب الصلاة ج١ ص ١٢٢.

الثانية: خبر إسحاق بن عمار، عن محمد بن الحسن بن علان قال: حدثني إسحاق ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال: قبيل الفجر ومعه وبعده، قلت: فمتى ادعها حتى أقضيها؟ قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة[1].

وفقه هذا الخبر يتضح أن الإمام حدد توقيت النافلة، وهو حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة، أي الزمان الذي تنعقد فيه صلاة الجماعة، ومتى تنعقد صلاة الجماعة؟

يستفاد من كتاب للإمام علي عليه السلام لبعض عماله وولاته حيث قال: «صلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه»[2]، وعلى هذا يكون آخر وقت النافلة الإسفار المساوق لظهور الحمرة. لكن في هذا الاستدلال بهذا الخبر العلوي قصورا، من حيث أن احتمال انعقاد الجماعة قد يكون في غير هذا الوقت، وعلى ذلك يقال أيضا باستمرار وقت النافلة إلى انعقاد الجماعة ولو كان انعقادها قبل ظهور الحمرة أو بعدها، فهي ليست ناظرة إلى زمان بالخصوص، هذا مضافا إلى ضعف السند.

وقد فصل المحدث البحراني في الاستدلال على رأي المشهور، ومن أن نافلة الفجر تنتهي عند طلوع الفجر، واستدل فيما استدل بصحيحة علي بن يقطين المتقدمة، لكنه استشكل في ظهورها الضعيف من جهة الدلالة لهذا المعنى. وتطرق إلى رواية إسحاق بن عمار الأخرى رواية إسحاق بن عمار عن من اخبره عنه عليه السلام قال: «صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر». واعتبرها واضحة الدلالة على رأي المشهور، لكن أقوى ما

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج٢ ص ٣٤٠.
(٢) نهج البلاغة ج٣ الخطب ص ٨٢.

يستدل به المحدث البحراني على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة استناداً إلى صحيحة زرارة عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر أنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس!؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة[1]. لكن صاحب المعالم يرد على هذا الاستظهار من هذه الجهة، حيث يقول: «ينبغي أن يعلم أن الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شئ من قضاء شهر رمضان معارضة ما عقله عليه السلام من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض، حيث إن الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة، وحاصل المعارضة أن اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به، فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال: إن دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد طلوع الفجر، والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه، فإن الأخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه وسنوردها، واحتمالها للتقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تأويلها غير كاف في المصير إلى تعيين التقية، ثم مع عدم صراحة أخباره فيه إذ هي محتملة لإرادة أرجحيته على التأخير، ولذلك شواهد أيضا تأتي، فيكون الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم أولى، وحينئذ يتعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه[2].

وتنظر في هذا الجواب صاحب الحدائق حيث قال: «اتحاد الوقت

(١) تهذيب الأحكام ج٢ ص ١٣٣.
(٢) منتقى الجمان ج١ ص ٤٤٦ للشيخ حسن صاحب المعالم.

في فريضتي الظهرين مع نوافلهما وفريضة المغرب مع نافلتها ظاهر لدلالة الأخبار على دخول وقت الظهرين بالزوال إلى الغروب مع دلالتها على وقوع نافلتهما في جزء من هذا الوقت وكذا المغرب، أما هذه النافلة فلا لان الأخبار دلت على أن وقت الفريضة من طلوع الفجر الثاني ودلت على أن النافلة إنما تصلى قبل ذلك داخلة في صلاة الليل وأنها من جملة صلاة الليل مع قطع النظر عن الروايات المانعة من إيقاعها بعد الفجر الثاني، فكيف يتوهم زرارة ما ذكره وتوهمه من اتحاد الوقت في هذه النافلة مع فريضة الصبح كاتحاد نافلة الظهرين مع فريضتهما؟ ما هذا إلا عجيب " ثم يخلص البحراني إلى القول أن نافلتي الفجر تمتدان فقط إلى طلوع الفجر الثاني " الأخبار التي قدمناها ما بين صريح في ذلك وما بين ظاهر تمام الظهور، أما صحيحة زرارة التي كشفنا عنها نقاب الالتباس بما لا يخفى على عوام الناس فصراحتها اظهر من أن ينكر، ونحوها حسنته المذكورة بعدها الدالة على السؤال عن وقت الركعتين بقوله: «أين موضعهما؟ فقال قبل الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة» والأخبار المستفيضة بالأمر بجعلهما في صلاة الليل والأخبار الدالة على أنهما من جملة صلاة الليل التي قد علم أن وقتها من الانتصاف إلى طلوع الفجر الثاني، ويعضدها الأخبار الدالة على فعل النبي والأئمة (صلوات الله عليهم) لها قبل الفجر، ويؤكدها الأخبار الدالة على المنع من النافلة في وقت الفريضة. وبالجملة فان هذه الأخبار كملا قد اشتملت على أن الوقت الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف على ما وظفته وعدم الخروج عنه لان العبادات الشرعية توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة»[1].

الثاني: امتداد وقتها إلى امتداد وقت الفريضة، بمعنى إلى طلوع

(١) الحدائق الناضرة ج٦ ص ٢٤٩.

الشمس أو الحمرة المشرقية لولا المزاحمة بالفريضة، ونسب هذا القول إلى الشهيد الثاني في ذكراه مستدلا على ذلك بصحيحتين:

أولاهما: عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تترك الغداة؟! إنهما قبل الغداة». وعوض كلمة ـ تترك ـ جاءت ـ تنزل، تنور[1].

حيث استدل الشهيد بهذه الصحيحة على الامتداد بناء على أن الوارد فيها (تترك)، فيكون المعنى جواز الإتيان بهما حين يجوز ترك فريضة الفجر، وذلك لأن الواجبة يجوز تأخيرها إلى أن يبقى مقدار أداء ركعتين قبل طلوع الشمس، وهذا يعني أن وقت الإتيان بالفريضة هو وقت الإتيان بالنافلة، كما أن وقت ترك النافلة هو وقت ترك الفريضة.

وبخلافه تماماً صاحب الجواهر الذي أورد على الشهيد بأن هذه الرواية جاءت للتوقيت، حيث قال: «وما في الذكرى من أن الأمر بتأخيرهما عن الإسفار والإقامة جاز لكونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا تهجس من غير مقتض»[2].

وضعف صاحب الرياض استدلال الشهيد أيضا من جهة أخرى حين قال: «بأنه لا جهة للأولوية واستظهار من خبر سليمان على لفظ يتركهما ظاهر فان ظاهر معناه انه إنما يتركهما حين يترك الفرض أي إنما يصيران قضاء إذا صارت الفرض قضاء وإنما يتركها إذا أدى فعلهما إلى ترك الفرض. أما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم على

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٣٣.
(٢) جواهر الكلام ج٧ ص٢٤٠.

الفجر الثاني سيما وانه روى في رواية أخرى بدل حين يترك الغداة حين ينور الغداة فتدبر وبالجملة الاستناد إلى مثل هذه الرواية المختلفة النسخ والأولوية المزبورة لا وجه له سيما في مقابلة ما قدمناه من الأدلة المعتضدة بالشهرة العظيمة»[1]. لكن السيد الشيرازي يستنصر للشهيد موجها هذا الاضطراب بقوله: «ربما يقال بأن بدل (تترك) قد روي في نسخة أخرى (ينزل) من النزول، وفي ثالثة (تنور) فاللفظ مضطرب، وفيه: أن (تترك، تنزل) بمعنى واحد، وتنور نسخة بدل الأصل، والأصل الاعتماد على الأصل»[2]

الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، ورواه الشهيد في (الذكرى) بسنده الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح، وقال: من نسى شيئا من الصلاة فليصليها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: وأقم الصلاة لذكري، قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً، وأن ذلك

(١) رياض المسائل ج١ ص١٠٦.
(٢) موسوعة الفقه للشيرازي ج١٧ ص٢١٤.

كان قضاء من رسول الله ﷺ »[1].

وفقه هذه الصحيحة بنظر الشهيد أن رواية فعل النبي ﷺ إياهما قبل الغداة في قضاء الغداة، فالأداء أولى، وناقشه صاحب الجواهر أيضا حيث قال: «وهو كما ترى ـ بعد تسليم صحة مثل ذلك الخبر المشتمل على ما عساه مناف لمرتبة النبوة ـ واضح المنع، ضرورة عدم الأولوية، ولقد أجاد في كشف اللثام بإنكاره وجها لهذه الأولوية، كل ذلك مضافاً إلى مزاحمة الفريضة في وقت فضيلتها المؤكد كمال التأكيد على المحافظة عليه، وأنه تشهده ملائكة الليل والنهار، بل قد عرفت سابقا استحباب الغلس فيها، ومن ذلك كله تعرف ما في الامتداد المشهور أيضا، ولذا كان الأحوط فعلهما بعيد الفجر، وأحوط منه قبل الفجر، والله اعلم[2]. أما صاحب الرياض وبعد أن تابع المشهورفي انتهاء نافلتي الفجر، وبعد أن احتاط بالإتيان بهما بعد الفجر الثاني حيث قال: «ومع ذلك فالأحوط تركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة ـثم أضافـ وما أبعد ما بين هذا وبين القول بامتدادها بامتداد الفريضة كما مال إليه الشهيد في الذكرى»[3].

بقي هنا أن نقول أن الامتداد مؤداه أن الإتيان بنافلة الفجر يكون في وقتها وليس خارج وقتها، ولذا يعلق الشيخ اللنكراني في رده على المشهور قائلاً: «لو كان مراد المشهور من الامتداد إلى طلوع الحمرة هو صيرورتها قضاء بعده، لا يمكن المساعدة عليه من جهة الروايات الواردة في الباب، وأما لو كان مرادهم المزاحمة مع الفريضة إلى ذلك الوقت فلا مانع من الأخذ به لصحيحة علي بن يقطين الصريحة في

(١) وسائل الشيعة ج ٣ص ٢٠٧.
(٢) جواهر الكلام ج٧ ص٢٤١.
(٣) رياض المسائل ج١، ص ٣٩.

ذلك، بل لا مانع من دعوى امتداد الوقت إلى ما بقي من الطلوع من أداء الفريضة، لأن الفرض هو أن لا يفوت وقت فضيلة الفريضة، وهو يتوقف على بقاء المقدار المذكور»[1].

ولذلك أيضا استقرب السيد الشيرازي امتداده إلى آخر وقت الفريضة بالتقريب الآتي «إن أدلة أوقات النوافل مطلقة كما ذكرناه في نوافل الظهرين والمغربين[2]، وهي في نفس الوقت عامة لعمومات التوسعة، ويساعد هذا ما ورد في أن النوافل بمنزلة الهدية، وهذا بعينه يجري في الإطلاقات العامة، والإطلاقات الخاصة بنافلة الفجر مثل رواية ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال الإمام: صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعده. فكما يشمل قبل الفجر إلى نصف الليل بل قبله، كذلك يشمل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ومثلها أيضاً رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ورواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام وغيرها. ويؤيد ذلك ما رواه القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة، فإن (نور) شامل لما بعد الحمرة فتأمل[3].

(١) تفصيل الشريعة ج ص ٤٣.

(٢) والى هذا المبنى من المسامحة في وقت النوافل مال المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة ج٢ص٣٦.

(٣) موسوعة الفقه للسيد الشيرازي ج ١٧ ص ٢١٤.

وقت نافلة الظهرين

اختلف الأصحاب في تشخيص الوقت المحدد لنافلة الظهرين، فمنهم من قال بأن وقتها يمتد إلى آخر وقت الإجزاء لفريضة الظهرين، بمعنى أن وقتها يمتد من الزوال إلى قبل الغروب بثمان ركعات. ومن قائل بتحديد وقتها بالذراع والذراعين بدءاً من الزوال، وآخرون حددوه بالمثل والمثلين.

هذه هي مجمل الأقوال التي أحصيت في خصوص وقت هذه النافلة، لكن ظهر بين المعاصرين من لا يقول بجميع هذه الأقوال الثلاثة وتبنى رأياً مغايراً لها كاللنكراني، فهو يرى بأن النافلة إذا وقعت قبل الذراع والذراعين فقد جيء بها في وقتها إلا أنها في الحقيقة تكون مزاحمة للفريضة. وإليك نص كلامه: «وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا يظهر من شيء من الأدلة المتقدمة -التي سنعرضها كلاً على حده- توقيت نافلة الظهرين بالأوقات الثلاثة التي وقع الاختلاف فيها بين الأصحاب، والقدر المتيقن منها إن نافلة الظهرين قبل الذراع والذراعين واقعة في وقتها ومزاحمة للفريضة، وليس المراد من وقوعها قبلهما إلا وقوع ركعة منها كذلك لا وقوعها بأجمعها بشهادة موثقة عمار -وقد جاء فيها: «فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك..»[1].

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: اللنكراني، ج١، ص٧٠.

وبالطبع سوف لن نهمل تأملات اللنكراني في الأقوال الثلاثة السابقة في ثنايا البحث. أما الآن فلنأتِ على تلك الأقوال تبعاً ونعرض لما جاء بشأنها من أدلة وتحليل.

القول الأول: امتداد وقت نافلة الظهرين إلى آخر وقت إجزاء الفريضة:

مع أن صاحب المدارك ادّعى «أنه ـهذا القولـ مجهول القائل»، إلا أن هناك العديد قد صرح به كالمستند بل قال إنه: وفاقاً لجماعة ممن تأخر منهم والدي، وهو المحكي عن الحلبي، بل ظاهر المبسوط والإيضاح والدروس والبيان»[1]. وقد قوّى هذا القول اليزدي في العروة والسيد الشيرازي كما أنه ظاهر استنتاج المحقق الداماد.

وقد اُستُدل لهذا القول بعدة أدلة:

١- إطلاقات أدلة النافلة:

فقد وردت روايات عديدة أطلقت الحديث عن النوافل ولم تقيدها بوقت خاص، وفُهِمَ من هذا الإطلاق صحة إيقاع النافلة مادام هناك مجال للإتيان بالفريضة.

ومن بين هذه الروايات صحيح حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار؟ فقال عليه السلام: ومن يطيق ذلك. ثم قال عليه السلام: ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟؟ فقلت: بلى. فقال عليه السلام: ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها»[2].

فهذه الرواية ومثيلاتها لم تتعرض للوقت وإنما أطلقته، ولهذا يمكن

---

(١) المستند: ج١، ص٢٤١.
(٢) الوسائل: الباب ١٣، من أعداد الفرائض الحديث١٥.

الاستدلال بها على ما في المقام من قول.

لكن المخالفين قالوا بوهن هذا الاستدلال بتقريب إن هذه المطلقات لم تأت في سياق إيضاح أوقات النوافل، وإنما هي بصدد التحدث عن أعدادها وأنها يلزم أن تقع بعد الفريضة وقبلها وليس في صدد التوقيت الدقيق، ولكونها كذلك فإنها لا تكون معارضة للأدلة المؤقتة، فإذا وردت أدلة خاصة تتحدث عن توقيت النوافل فإنها لا تتعارض معها وإنما تعد حينئذ مبنية لإجمالها ومقيدة لإطلاقها[1].

ومع ذلك فإنه لا يخفى بأن المستدلين بالإطلاقات لم يستندوا إلى هذا الدليل فحسب، وإنما هو مجرد فرد من أدلة عديدة، كما أنهم أخذوا بالاعتبار الأدلة المؤقتة وأجابوا عنها جميعاً كما سنرى لاحقاً.

٢- ما دل على أن النوافل كالهدية:

حيث وردت عن أهل البيت عليهم السلام عدة روايات تنص على أن النوافل بمنزلة الهدية متى أُتي بها وقعت صحيحة.

كرواية محمد بن عذافر قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت»[2].

ورواية عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت»[3].

---

(١) كتاب الصلاة: للمحقق الدماد ج١ ص٨٤/ وتفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: للنكراني، ج١، ص ٦٧.
(٢) الوسائل: ج٣ ص١٧٠ ـ الباب ٣٧من أبواب المواقيت الحديث٨.
(٣) الوسائل: ج٣ ص١٦٩ ـ الباب ٣٧من أبواب المواقيت الحديث٣.

فإذا كان هذا شأن النوافل وأنها كالهدية بل أنها تقع صحيحة أنّى أتيت بها، فهذا يعني أن وقتها يتسع حتى آخر وقت إجزاء الفريضة.

لكن هذه الروايات أجيب عنها بوجهين. أولهما أنها تحتمل النوافل المبتدئة وليست الراتبة[1]، وثانيهما ما أشار إليه الجواهر من أن منطوق هذه الروايات يحمل على أن النوافل الراتبة لا تسقط بخروج وقتها وإنما يمكن الإتيان بها في سائر الأوقات ولو قضاءً شأنها شأن الفرائض. ولهذا «يمكن تنزيلها على إرادة عدم سقوط النافلة بخروج وقتها، بل غيره صالح لفعلها كالفرائض ولو قضاء، لأنها بمنزلة الهدية، وليس هي كباقي النوافل المؤقتة التي تذهب بذهاب وقتها، لأن المراد منها صلاحية سائر الأوقات لأدائها»[2].

٣- روايات السبحة:

وهي جملة من الروايات التي اعتبرت النافلة سبحة يمكن أن يأتي بها المكلف في أي وقت شرط أن تقع قبل الفريضة.

كصحيحة محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك: القدم والقدمين والأربعة، والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين؟؟ فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثم صل الظهرين فإذا فرغت كان بين الظهرين والعصر سبحة وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صل العصر»[3].

---

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: ج١ ص٦٧.
(٢) جواهر الكلام. ج٧ ص١٧٧.
(٣) الوسائل: الباب ١٣، من أعداد الفرائض الحديث ١٥.

وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ليس إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها»[1].

ورواية الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم في خبر ابن مسكان عنهم جميعاً: «كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ألا أنبئكم بأبين من هذا؟ قال: قلنا: بلى جعلنا فداك، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهرين إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت»[2].

ووجه الاستدلال في هذه الروايات إن قول الإمام عليه السلام: «إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت» ينص على أن المكلف بالخيار بين أن يطيل في نافلة الظهرين حتى لو استغرق ذلك كل الوقت باستثناء ما يمكن إيقاع الفريضة فيه أداءً، وبين أن يقصر منها. وهذا الاختيار دليل واضح على امتداد وقت النافلة إلى آخر وقت إجزاء الفريضة.

لكن الداماد أجاب عنها بأنها ليست في مقام بيان وقت النافلة، وإنما هي في مقام بيان أول وقت فريضة الظهرين، وذلك إن وقتهما يدخل بمجرد الزوال وعليه فلا يجب انتظار الذراع والذراعين وما أشبه[3].

وهكذا فعل الجواهر لكن إجابته مبتنية على أن الروايات ليست في صدد التوقيت للفريضة كما مال إلى ذلك الداماد، وإنما هي في صدد التحدث عن النافلة إلا أن غاية ما تحمل عليه تلك الروايات هو إرادة بيان المتعارف في وقوع النافلة وإن ما ورد من التحديد بالقدمين الأربعة لا طول ما تقع فيه.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٥، الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث١.
(٢) الوسائل: ج٣ ص٩٦، الباب ٥ من أبواب المواقيت الحديث١. وجملة «وقال: قلنا: جعلنا فداك» ليس في الوسائل والكافي وإنما في الاستبصار.
(٣) كتاب الصلاة: ج١ ص٨٥.

فالمكلف نعم من حقه أن يطيل لكن لا بصورة مطلقة، وإنما بحيث لا يتجاوز القدمين لنافلة الظهرين والأربعة أقدام لنافلة العصر، والسر في ذلك إن الإطلاق المستفاد من هذه الروايات مقيد بالروايات المتضافرة التي حددت الوقت كما سيتضح لاحقاً.

وبناءً على ذلك ـكما هو رأي الجواهرـ «يكون المقصود منه ـالتطويل في إتيان النافلةـ رفع ما يوهم التحديد المزبور من لزوم الانتظار حتى لو فرغ منها قبل ذلك، لا أن المراد الإذن في تطويلها زائداً على ذلك ـالقدمين والأربعةـ»[1].

٣- الروايات الخاصة:

وأدقّها دلالة على هذا المعنى موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أن يبتدئ بالمكتوبة أو التطوع؟؟ فقال عليه السلام: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوات من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الأمر، موسع أن يصلي الإنسان في أول وقت الفريضة، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب آخر الوقت»[2].

وقد استفاد القائلون بهذا الرأي من قوله عليه السلام: «ليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت». امتداد وقت النافلة إلى آخر وقت الإجزاء للفريضة.لكن الجواهر وجّه

---

(١) الجواهر: ج٧ ص ١٧٣.

(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب المواقيت الحديث١.

الرواية توجيهاً آخر فحمل وقت الفريضة المشار إليه على وقت الفضل -وهو الذراع والذراعين- لا وقت الإجزاء -قبل الغروب بثمان ركعات- مدّعياً أن صدر الرواية يلمح إلى ذلك، ثم قال بأن أقصى ما يمكن أن تدل عليه الرواية جواز التطوع في وقت الفريضة ولو على وجه القضاء للنوافل أو بإتيان غير الرواتب من النوافل الابتدائية[1].

القول الثاني: تحديد الوقت بالذراع والذراعين:

ومضمون هذا القول أن وقت نافلة الظهر يمتد إلى الذراع، بينما يمتد وقت نافلة العصر إلى الذراعين، وبعدهما لا بد من ترك النافلة والشروع في الفريضة. وقد اختاره المصباح ونهاية الإحكام والوسيلة والشرائع والنافع والفاضل، وقال في المستند أنه الأشهر، في حين نسبه المستمسك إلى المشهور. وهو ما مال إليه الجواهر والتنقيح. وقد أستدل بعدة روايات:

منها: صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر. ثم قال عليه السلام: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟؟ قال: لم جعل ذلك؟؟

قال عليه السلام: لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[2].

ومنها: موثقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟؟ قلت: لم؟؟ قال عليه السلام: لمكان الفريضة لئلا

---

(١) جواهر الكلام: ج٧ ص ١٧٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص ١٠٣ ـ الباب٨ من أبواب المواقيت الحديث ٣ و ٤.

يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»[1].

ومنها أيضاً: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام جاء فيها: «فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى -الظهر- ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى -العصر- بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل»[2].

فكل هذه الروايات صريحة في التحديد المزبور، فالأمر في صحيحة زرارة وموثقة عمار بترك النافلة والشروع بالفريضة إذا بلغ الفيء ذراعاً إشعار صريح بانتهاء وقت النافلة، وكذلك موثقة إسماعيل فإنه يظهر منها عدم جواز تأخير النوافل إلى أكثر من الذراع والذراعين حتى لا يقع شيء من النافلة في الوقت الخاص بالفريضة.

بناءً على ذلك مال أغلب الفقهاء قديماً وحديثاً إلى تحديد وقت نافلتي الظهرين بالذراع والذراعين، معتبرين هذه الروايات مقيدات للإطلاق الظاهر في العديد من الأخبار الآنفة الذكر.

وبالرغم من ورود تحديد آخر يمكن أن يعتبر مقيداً أيضاً لذلك الإطلاق وهو المثل والمثلان -كما سيمر التعرض إليه- إلا أنهم أجابوا عنه بإجابات ستكون موضع الجدل في القول الثالث.

إلا أن السيد الشيرازي لم ينظر إلى هذه الروايات على اعتبار أنها تؤسس وبصورة أحادية للوقت الخاص بالنافلة، وإنما وضعها في سياق الروايات المشعرة بالأفضلية، أي أنه حملها على الأفضلية جمعاً بينها وبين أخبار القول الأول[3]،

---

(١) الوسائل: ج٣ ص ١٠٧ ـ الباب٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢١.
(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب المواقيت.
(٣) الفقه: السيد الشيرازي، ج١٧ ص١٩٦.

فوقت النافلة كما أشارت تلك الأخبار مطلق يمكن أن يؤتى بها أداءً حتى آخر وقت إجزاء الفريضة، إلا أن الإتيان بها بناءً على هذه الروايات في حدود الذراع والذراعين أفضل، وذلك بدلالة رواية القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي؟.

قال عليه السلام: ست عشرة ركعة في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها، إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل»[1].

وذلك بخلاف رأي السيد الحكيم في المستمسك، فهو بعد أن علّق على روايات القول الثاني -بأن غاية ما يمكن أن تثبته صحة الإتيان بالنافلة فقط لا الإتيان بها أداءً، وهو أمر لا يحتاج في إثباته إلى التمسك بهذه الروايات بعد كونه من الوضوح بمكان بناء على جواز التطوع في وقت الفريضة- أورد رواية الغساني واستظهر منها مجرد صحة النافلة إن وقعت في خارج حدود الذراع والذراعين لا جواز الإتيان بها بعنوان الأداء»[2].

هذا وقد أشكل المحقق الداماد على ما استدل له بروايات القول الثاني، بأن المنع الوارد في تلك الروايات عن الإتيان بالنافلة ليس لانتهاء وقتها، وإنما لمكان مزاحمتها للفريضة وهي أهم، وإلا فوقت النافلة باقٍ على ما كان»[3].

القول الثالث: تحديد الوقت بالمثل والمثلين:

ومفاده امتداد وقت نافلة الظهر إلى أن يصبح الظل بمستوى قامة الإنسان «مثله» وأما نافلة العصر فيمتد وقتها إلى أن يصبح الظل

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٧٧- الباب ١٥١ في وقت النوافل، الحديث٤.
(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج٥ ص١٠٥.
(٣) كتاب الصلاة: ج١ ص٨٨.

بمستوى قامتي إنسان «مثليه»، وهو القول الذي ذهب إليه الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والعلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني في الروض والروضة والمحقق الكركي في جامع المقاصد. وقد ساقوا عدة أدله في هذا الصدد:

١- إطلاقات الأدلة:

فقالوا بأن إطلاقات أدلة النافلة يستدل بها على امتداد وقت نافلة الظهرين إلى المثل والمثلين، بتقريب أن الإطلاق يقتضي الامتداد إلى نهاية وقت الإجزاء، وبما أن وقت فريضة الظهرين الاختياري هو المثل والمثلان، فذلك يعني امتداد وقت النافلة إلى المثل والمثلين فقط.

لكن أُجيب على هذا الاستدلال بما مرّ في القول الأول، بالإضافة لما أشار إليه المستمسك من أن الإطلاق يقتضي الامتداد إلى الأكثر من المثل والمثلين[١] لا التقيد بهما كما تُوهِّم.

٢- الإجماع:

ولم يدع ذلك سوى الغنية[٢]، ولكن ادعاء بمكان من الوهن لدرجة أن أغلب من تعرض لمناقشة هذا القول لم يتكلف الرد عليه، باستثناء الجواهر الذي اكتفى بالقول: «هو -الإجماع- مع شهادة التتبع بخلافه لا يحصل منه الظن لمعارضته بما هو أقوى منه»[٣].

٣- سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام:

وهو ما استند إليه الشهيد الثاني في روض الجنان من أن المنقول

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ج٥ ص١٠٣.
(٢) الجواهر: ج٧ ص١٧٢.
(٣) الجواهر: ج٧ ص١٧٢.

من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وغيرهم من السلف فعل نافلة صلاة العصر قبل الفريضة متصلة بها، حيث قال: والمروي أن النبي ﷺ كان يتبع الظهر من سنة العصر ويؤخر الباقي إلى أن يريد صلاة العصر، وربما أتبعها بأربع وست وأخّر الباقي، وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد نافلتيهما»[1].

فبناءً على أن الثابت من وقت الفريضة هو المثل والمثلان، وأن النافلة يؤتى بها متصلة مع الفريضة، يتضح أن وقت النافلة يمتد إلى المثل والمثلين.

إلا أن النافين لهذا القول كصاحب الجواهر والسيد الخوئي في التنقيح اعتبروا هذا الدليل مجرد ادعاء[2]، حيث لم يثبت بأن الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام كانوا يأتون بالنافلة متصلة مع الفريضة، فمن الجائز أنهم عليهم السلام كانوا يأتون بالنوافل عند الذراع والذراعين ثم يخرجون إلى الفريضة عند المثل والمثلين. هذا مضافاً إلى أن ما ورد في الروض من أن الاتصال يختص ببعض نافلة العصر لا جميعها. لذلك لا يمكن التمسك بكون السيرة المعصومية قامت على الوصل بين النافلة والفريضة.

ثم حتى لو صححنا هذا الإدعاء وقلنا بأن الرسول ﷺ والأئمة كانوا فعلاً يوصلون النافلة بالفريضة، فإنه لا دليل على أنهم عليهم السلام كانوا يؤخرون الإتيان بالفريضة إلى المثل والمثلين، بل الثابت خلاف ذلك، حيث ورد صريحاً في صحيحة زرارة المتقدمة قوله عليه السلام: «وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر».

---

(١) الجواهر: ج٧ ص١٧٢.

(٢) جواهر الكلام: ج٧، ص ١٧٦/ التنقيح: ج٦ ص ٣٤٤.

ولازم ذلك أننا لو سلمنا بقيام السيرة على الوصل بين النافلة والفريضة، فإن وقت النافلة يكون عند الذراع والذراعين لا عند المثل والمثلين.

٤- الروايات:

والعمدة فيها ما أستدل به المعتبر من خبر زرارة وعبد الله بن سنان المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر».

بتقريب أن الذراع المذكور في الرواية هو القامة -أي مثل الإنسان-، وبهذا يحمل الذراع على المثل والذراعان على المثلين. بذلك صرح في المعتبر قائلاً: «فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى للنصوص الدالة على الذراع من القامة»[1]، وقد استند في هذا الحمل إلى خبر علي بن حنظلة «القامة والقامتان: الذراع والذراعان»[2].

إلا أن هذا الحمل لم يصمد أمام اعتراض عدة من الفقهاء بدءًا من الشهيد في الذكرى وتبعه في ذلك الجواهر في المستمسك، فقد منعا من كون الذراع بمعنى القامة بدلالة ورود (من) التبعيضية في الرواية.

يقول الشهيد: «ومن أين يعلم أن هذه القامة مفسرة لتلك القامة؟؟ والظاهر تغايرهما بدليل قوله: «فإذا مضى من فيئه ذراع» ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ (من) هنا معنى»[3].

---

(١) جواهر الكلام: ج٧ ص ١٧٤.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب المواقيت: حديث ١٤.
(٣) الجواهر: ج٧ ص١٧٥.

وهذا تماماً ما أفاده الجواهر مع اختلاف العبارة، إلا أنه عقب على عبارة الذكرى بالقول: «بل يأباه ـحمل الذراع على القامةـ خبر إسماعيل الجعفي[1] أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام المسؤول فيه عن اختلاف الجدار قصراً وطولاً بعد التحديد بالذراع من فيئه والذراعين فقال عليه السلام: «كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قامة» وهو كما ترى بعيد عن حمل القامة على الذراع»[2].

وأضيف إلى هذا النقد ما أفاده السيد الخوئي من أنه «لم يثبت أن المراد بالذراع متى ما أُطلق هو القامة والمثل، كما لم يثبت أن المراد بالقامة متى ما أطلق هو الذراع»[3].

وبناءً على ذلك يبقى المقصود من الذراع «هو معناه لا القامة لأنه الظاهر منه»[4] كما صرح بذلك السيد الشيرازي، الذي أضاف ملخصاً لاحتمالات التفاضل بين الأقوال المذكورة وغيرها «والحاصل أن أدلتهم بين ما لا دلالة له وبين ما لا خصوصية للمثل فيه، بل يدل على القول المختار ـالأولـ وعلى هذا فالأفضل فصل النافلة مخففاً ـ كما تقدم في بعض الأخبارـ وبعده الإتيان بها إن شاء طول وإن شاء قصر ـكما في أخبار أخرىـ وبعده إلى الذراع ثم إلى آخر الوقت»[5].

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بوقت نافلة الظهرين، ولا يبقى سوى تنبيهين، أحدهما يتعلق بإمكانية التنفّل بهذه النوافل قبل الزوال، والثاني حول نوافل يوم الجمعة وإمكانية التنفل بها قبل الزوال أيضاً.

---

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٨ من كتاب الصلاة.
(٢) الجواهر: ج٧ ص ١٧٥.
(٣) التنقيح: ج٦ ص ٣٤٣.
(٤) الفقه: ج١٧ ص ١٩٧.
(٥) الفقه: ج١٧ ص ١٩٧.

التنبيه الأول:

هل يجوز الإتيان بنوافل الظهرين قبل وقتهما المحدد -أي قبل الزوال- وبعده -حتى مع ملاحظة الاختلاف في منتهاه وهل هو بعد الذراع والذراعين أو المثل والمثلين أو إلى آخر وقت الإجزاء-، أم لا يجزر؟؟

أُحصيتْ في هذا المقام ثلاثة أقوال:

أولهما: ما ذهب إليه المشهور من عدم جواز تقديم النافلتين على الزوال فيما عدا يوم الجمعة، حتى لو علم بعدم التمكن من إتيانهما بعد الزوال. وقد حكى هذا القول المستند ونسبه إلى المعظم.

وثانيها: الجواز مطلقاً، أي صحة الإتيان بكلا النافلتين قبل وقتهما سواء علم بعدم التمكن من إتيانهما بعد الزوال أم لم يعلم. وذهب إلى هذا القول الشهيد في الذكرى والأردبيلي والسيد صاحب المدارك وطائفة من متأخري المتأخرين، واختاره اليزدي في العروة والسيد الشيرازي في تعليقته عليها.

وثالثها: التفصيل، وذلك بالقول بالجواز فيما إذا خاف فواتها في وقتها وعلم بعدم التمكن من قضائها، وعدم الجواز إذا لم يخف الفوت. وقد اختار هذا القول عدة كالشيخ الطوسي في بعض كتبه، والشهيد الثاني، والشيخ يوسف البحراني في الحدائق، والمعتمد، وقبِله المستند في الجملة، ومال إليه السيد الخوئي في التنقيح.

وقد استدل المشهور على عدم الجواز مطلقاً بعدة أدلة:

١- عدة من النصوص الصريحة:

منها رواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار

قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات»[1].

ومنها ما رواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان الإمام علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس»[2].

ومنها رواية عمر بن أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخر حتى ينتصف الليل»[3].

فهذه الروايات صريحة في التأكيد على ضرورة الالتزام بالأوقات المحددة للنوافل، وأما الروايات الأخرى التي يستشعر منها الجواز فهي ساقطة ولا تقاوم هذه الروايات وذلك لإعراض المشهور عنها حسب إدعاء السيد الخوئي وجمع آخر.

٢- سيرة النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام:

فقد انكشف خارجاً ومن خلال تتبع سيرة النبي صلى الله عليه وآله والإمام علي عليه السلام أنهما لم يأتيا بشيء من نوافل الظهرين قبل الزوال ولا مرة واحدة، ولو كان الإتيان بهما قبل الزوال أمراً مستساغاً وممكناً لصدر عنهما ولو مرة واحدة[4].

٣- الروايات المخصصة لأوقات النوافل:

كالتي نطقت بالذراع والذراعين أو المثل والمثلين وما أشبه، خاصة

---

(١) الوسائل: أبواب المواقيت، الباب ٣٦، حديث٧.
(٢) الوسائل: أبواب المواقيت، الباب ٣٦، حديث٦.
(٣) الوسائل: أبواب المواقيت، الباب ٣٦، حديث٥.
(٤) انظر التنقيح للسيد الخوئي: ج٦ ص٣٥١، وتفصيل الشريعة للشيخ فاضل اللنكراني: ج١ ص٧٤.

الروايات التي أشارت إلى العلة من تخصيص الأوقات ـالمشار إليها في صدر الحديثـ.

فهذه الأدلة بمجموعها تدل حسب رأي المشهور على المنع من إيقاع شيء من نوافل الظهرين قبل الزوال. لكن أورد القائلون بإطلاق الجواز على هذه الأدلة عدة إيرادات أبرزها أن القول بإعراض المشهور عن الروايات المجوّزة ـالتي سنذكرها لاحقاًـ غير متحقق، كما أشار إلى ذلك السيد الشيرازي في الفقه، مضيفاً أننا حتى لو قلنا بالإعراض فإنه غير ضار إذ الإعراض لو حصل لم يسقطها عن الحجة بعد مجال التسامح[1].

ثم أن السيد الحكيم في المستمسك[2] أورد احتمالاً وجّه من خلاله الإعراض المحتمل، وهو أن المشهور ربما يكونوا قد أعرضوا فعلاً عن الروايات المجوّزة ولكن بسبب أنهم نظروا إليها على أنها معارضة لروايات التوقيت، وإذا كان الأمر كذلك فإن الروايات المجوّزة لا تسقط عن الحجية خاصة عند من لا يرى المعارضة بين المجوّزة والمؤقتة. وقد تبع السيد الشيرازي صاحب المستمسك في ذلك[3].

هذا وقد رأى القائلون بالجواز مطلقاً أن الروايات المجوّزة حاكمة على روايات التوقيت، وبذلك صرح السيد الشيرازي «أن الروايات السابقة ـالمجوّزةـ حاكمة على هذه الروايات ـالمؤقتةـ ولا منافاة بين الأفضلية وأصل التشريع»[4].

أما القائلون بالجواز مطلقاً فقد أوردوا عدة من النصوص وبنوا

(١) الفقه، للسيد الشيرازي: ج١٧ ص٢٠٢.
(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج٥ ص١٠٧.
(٣) الفقه السيد الشيرازي: ج١٧ ص٢٠٢.
(٤) الفقه السيد الشيرازي: ج١٧ ص٢٠٢.

على إطلاقها منها:

صحيح زرارة: «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط.فقلت: ألم تخبرني أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟؟ قال عليه السلام :بلى إنه كان يصلي يجعلها من الثمان التي بعد الظهر»[1].

وصحيح[2] محمد بن عذافر «قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخّر منها ما شئت»[3].

وخبر سيف بن عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام ، عن نافلة النهار؟ قال: «ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى أتى بها قبلت»[4].

وما رواه قرب الإسناد عن علي بن جعفر قال: قال أخي عليه السلام : «نوافلكم صدقتكم فقدموها أنى شئتم»[5].

وتوجد أيضاً روايات أخرى بعضها مراسيل وبعضها الآخر مختص بنافلة الفجر اعتبرها أصحاب هذا الرأي مؤيدات لمدعاهم، لكن السيد الحكيم أجاب على هذا المدعى بأن جميع هذه الروايات بما فيها الصحاح أعرض عنها المشهور مع اعترافه بقوتها دلالةً حيث قال: «هذا ولولا إعراض المشهور عن النصوص الأول -المجوّزة- تعين

---

(١) الوسائل: ج٣ ص ١٦٩-١٧٠.
(٢) وقيل أنها قد تكون حسنة باعتبار إبراهيم بن هاشم، والقائل السيد أبو القاسم الخوئي، التنقيح: ج٦ ص٣٥٠.
(٣) الوسائل: ج٣ ص ١٦٩-١٧٠.
(٤) الوسائل: ج٣ ص ١٦٩-١٧٠.
(٥) قرب الإسناد ص ٩٧.

العمل بها»[1]. وتبعه في ذلك السيد الخوئي وأيد قوله بأن الأخبار المجوّزة لا تبقى على إطلاقها وإنما هي مقيدة بحال اشتغال المكلف بأمر يمنعه من الإتيان بالنافلة في وقتها بدليل صحيح إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أشتغل، قال: فاصنع كما تصنع، وصل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال»[2].

ثم أضاف معقباً على هذه الصحيحة «حيث إن الظاهر أنه -أن قول الإمام عليه السلام: فاصنع كما تصنع- جزاء للجملة الشرطية المطوية في الكلام لمكان (فاء) ومعناه أنه إذا كنت كما وصفت مشتغلاً بما يمنعك عن النافلة في وقتها فاصنع كما تصنع، فتدلنا بمفهومها على عدم جواز التقديم لمن لم يكن له اشتغال بما يمنعه عن الإتيان بها في وقتها».

ويؤيد ذلك رواية يزيد -بريد- بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أن يعجل من أول النهار؟؟ قال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها»[3].

وهي وإن كانت صريحة في المدعى إلا أنها ضعيفة السند لجهالة ابن ضمرة فلا تصلح إلا للتأييد بها[4].

ومع ذلك فقد بنى القائلون بالرأي الثالث على هاتين الروايتين -صحيح إسماعيل بن جابر ورواية محمد بن مسلم- وذهبوا إلى أن

---

(١) المستمسك: ج٥ ص١٠٧.
(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦٩.
(٣) الوسائل ج٣ ص ١٦٨.
(٤) التنقيح: ج٦ ص ٣٥١.

جواز التقديم مشروط بما إذا علم بالانشغال في الوقت المحدد للنوافل، ودعّموا قولهم بروايتين أخريين، الأولى رواية سيف بن عبد الأعلى المتقدمة، والثانية رواية صفوان الواردة في الكافي، فقد قال: «صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت بأذان وإقامتين، وقال عليه السلام: إني على حاجة فتنفلوا»[1].

وكان أول من مال إلى هذا الرأي القائل بالتفصيل الشيخ الطوسي رحمه الله، فقد حمل الروايات المجوزة للتقديم على الرخصة «لمن علم من حاله أنه إذا لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها، قال: فأما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها»[2].

وتبعه في ذلك الشيخ يوسف البحراني ودلّل على كلامه بأمور، فقد صرّح في الحدائق بأن «الأظهر عندي ما ذكره الشيخ لأخبار التحديد بالأذرع والأقدام فإنها صحيحة مستفيضة صريحة في أن للنافلة وقتاً معيناً محدوداً لا تقدم عليه ولا تؤخّر عنه إلا أن يكون على جهة القضاء، والترجيح -لو ثبت التعارض- لهذه الأخبار لما ذكرنا من صحتها واستفاضتها وصراحتها واعتضادها بعمل الطائفة قديماً وحديثاً حيث أنه لم يقل بظاهر هذه الأخبار المخالفة قائل ولم يذهب إليه ذاهب، واعتضادها أيضاً بصحيح ابن أُذينة وروايتي زرارة المتقدمات، وحينئذ فيجب ارتكاب التأويل في ما عارضها بأن يحمل التقدم على الرخصة في مقام العذر كما ذكره الشيخ -وأما قوله عليه السلام «أنها بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت». فلا يلزم منه أنها تكون أداءً مطلقاً بل الظاهر أن المراد إنما هو بيان أن قبولها لا يختص بالإتيان بها في أوقاتها المحدودة حتى أنها لو وقعت في غيرها لم تقبل بل يجوز

(١) الكافي: ج٣ ص٢٨٧. باب الجمع بين الصلاتين حديث ٥.
(٢) الحدائق: ج٦، ص٢٠٠.

تقديمها رخصة مع العذر وقضاؤها بعد فوات وقتها وهي مقبولة في جميع هذه الأوقات»[1].

لكن هناك من الفقهاء من لم يستسغ هذا الجمع بين الروايات، ولم ير مجالاً للقول بالتفصيل بين حالة الانشغال وغيرها، حيث أن أدلة التفصيل المتقدمة -رواية محمد بن مسلم وصحيح إسماعيل بن جابر- ليس لها من القوة الدلالية ما يؤهلها لتقييد الإطلاقات السابقة سواء المانعة أو المجوّزة. ولهذا فقد أسسوا لجمع آخر بين سائر الروايات. وكان من بين من تقدم بهذا التوجية الشيخ فاضل اللنكراني في كتاب «تفصيل الشريعة» حيث قرر ما نصه: «لا مجال لجعل دليل التفصيل شاهداً للجمع بين الطائفتين اللتين تدل أحدهما على الجواز مطلقاً والأخرى على المنع كذلك بحمل الأولى على صورة عدم الاشتغال والثانية على صورة عدمه وذلك لإباء الطائفتين سيما الأولى عن التقييد فإنه كيف يسوّغ تقييد ما يدل على أن النافلة بمنزلة الهدية مع وضوح عدم اختصاص فضيلة الهدية بزمان دون زمان فلا وجه للجمع بهذه الكيفية.

نعم يمكن الجمع -بعد عدم ثبوت إعراض المشهور عن الطائفة المجوزة- أما بحملها على النافلة المبتدأة ولا ينافيه التصريح بنافلة الظهرين في رواية ابن الوليد ومرسلة علي بن الحكم لضعف الأولى وإرسال الثانية، وأما بحمل الطائفة المانعة على إرادة وقت الفضيلة إذ لاشك في أن وقتها إنما هو بعد الزوال وإبقاء المجوّزة على إطلاقها الشامل للرواتب»[2].

ثم استدرك اللنكراني مجيباً على ما قد يرد عليه من إشكال في خصوص جمعه، بأنه حتى لو خدش في هذا الجمع ووصلت النوبة إلى

---

(١) الحدائق: ج٦، ص٢٠٠.

(٢) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: ج١، ص٧٥.

ضرورة الترجيح لفعلية التعارض بين الروايات، فالترجيح يفرض علينا التمسك بالروايات المانعة لموافقتها لفتوى المشهور وكفى بالشهرة مرجحاً وبذلك لا يجوز التقديم للنوافل قبل الزوال[1].

أما السيد الشيرازي فرأى بأن روايات التفصيل لا تعارض ما اختاره من القول بجواز التقديم مطلقاً، إذ في رأيه أن «الجمع بين الجميع يقتضي أفضلية الوقت ثم الخروج عن الوقت لمن له شغل ثم الإتيان بها في أي وقت شاء مطلقاً»[2]، أما رفض المسالك الأخرى بسبب الترجيح أو غيره فغير تام.

التنبيه الثاني:

اتفقت كلمة الأصحاب على جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال في خصوص يوم الجمعة، وذلك بالاستفادة من روايات عدة أبرزها:

رواية زريق عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «كان ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار»[3].

ورواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام: «صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجّلته فصليته من أول النهار، أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس»[4].

ففي خصوص هذه الجهة من البحث لم يظهر من خالف، حتى

---

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: ج١، ص٧٥.
(٢) الفقه السيد الشيرازي: ج١٧ ص٢٠٣.
(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.
(٤) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٨.

أن فتاوى المعاصرين خالية من التعارض، نعم وقع اختلاف نسبي في عدد الركعات وفي كيفية تأديتها.

فأما عدد الركعات فقد ذهب الصدوقان إلى القول بعدم التغاير بين يوم الجمعة وسائر الأيام، بحيث يصلى يوم الجمعة أيضاً ستة عشر ركعة[1]، ولعل مرجعهم في ذلك هو عدم اعتبار الروايات التي أخذ بها الأصحاب، وإلا فالروايات في شأن التغاير كثيرة وصريحة.

وذهب الإسكافي إلى أنها اثنتان وعشرون ركعة، وقد استند في ذلك إلى رواية سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «(سألته عن صلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة»[2].

ويظهر أن هذا العدد لم يلتزم به غير الإسكافي، وإن كان البعض كاللنكراني لم يرَ بأساً من الالتزام به غير أنه حمله على مراتب الأفضلية، فقد قال في تعقيبه على كلام الإسكافي «ولا بأس بالالتزام بما عن الإسكافي لو لم يكن دليله الوحيد -وهي رواية سعد بن سعد الأشعري- معرضاً عنه بالحمل على مراتب الفضيلة»[3].

أما الرأي المشهور -شهرة عظيمة- فهو ما صرّح به اليزدي في العروة الوثقى بأن «نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة»[4].

---

(١) تفصيل الشريعة: اللنكراني، ج١ ص٧٢.
(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجمعة الباب ١١، الحديث ٥.
(٣) تفصيل الشريعة، اللنكراني ج١ ص٧٢.
(٤) العروة الوثقى: ج١ ص٣٧٤.

وقد اعتمد المشهور في ذلك على روايات عدة من بينها:

رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوّع يوم الجمعة قال: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة»[1].

ورواية يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة»[2].

وعلى ما يبدو فإن أكثر الفقهاء قديماً وحديثاً وحتى المعاصرين - باستثناء القلة الذين تبنّوا الرأيين السابقين- أفتوا بالرأي المشهور.

هذا بخصوص عدد الركعات، أما كيفية تأديتها فقد صرّح اليزدي بالرأي المشهور، فقال في العروة «والأولى تفريقها بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال وركعتين عنده»[3]. ومدرك هذا الرأي صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟؟ قال عليه السلام: «ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشر ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشر ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة»[4].

---

(١) الوسائل: أبواب صلاة الجمعة الباب ١١، الحديث ٦.
(٢) الوسائل: أبواب صلاة الجمعة الباب ١١، الحديث ١٠.
(٣) العروة الوثقى، اليزدي: ج١ ص٣٧٤.
(٤) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٥.

لكن الحكيم في المستمسك أشكل على هذا الرأي مدعياً أن «ليس عليه دليل ظاهر بل ظاهر النصوص خلافه»[1]. فقد وردت صحاح عديدة تخالف في ظاهرها صحيحة سعد، من بينها ثلاث صحاح للبزنطي، يقول في إحداها «سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة؟؟ قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة»[2].

وصحيحة أخرى ليعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سألته عن التطوع يوم الجمعة؟؟ قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة»[3].

والاختلاف بين هذه الصحاح وصحيحة سعد في خصوص الست الأخيرة، فصحيحة سعد يظهر منها أنها قبل الزوال، بينما الصحاح الأخرى تنص على أنها بعد صلاة الجمعة.

لكن الداماد أجاب عن ذلك بأن كثرة الأخبار في الرأي الثاني غير المشهور تدل على أنه أفضل فقط، وبذلك ترتفع المعارضة، كما يمكن الجمع بينها بالتخيير[4].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج٥ ص ١٠٨.
(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٦.
(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث١٠.
(٤) كتاب الصلاة: الداماد، ج١ ص٩٦-٩٧.

وقت نافلة المغرب

اتفقت كلمات الأعلام على أن مبدأ وقت نافلة المغرب يكون بعد صلاة المغرب كما نصت عليه الأخبار صراحة، وذلك بلا شبهة ولا إشكال، وإنما وقع الأخذ والرد في نهاية وقتها، حيث اختلفوا فيه إلى قولين:

الأول: ذهاب الحمرة المغربية:

وقد اختار هذا القول مشهور الأصحاب، واستندوا في ذلك على ثلاثة أدلة:

أولاً: فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث جاء في الأخبار عن صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما رواه حنان قال: «سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثمان ركعات للزوال وأربعا للأولى وثمانيا بعدها وأربعا للعصر وثلاثاً للمغرب وأربعا بعدها والعشاء أربعا وثمانيا صلاة الليل وثلاثاً للوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين»[1]. وكذلك ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول

(١) كتاب المعتبر للمحقق الحلي ج٢ ص١٣.

الشمس، فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر أربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخراوين ثم صلى العصر أربعا إذا فاء الفيء ذراعا، ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس، فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعا، ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده، ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عز وجل عليها»[1]. وتقريب الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يصلي صلاة المغرب وبعدها صلاة النافلة، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق. وهذا يعني توقيت نافلة المغرب إلى هذا الحد.

ثانياً: التطوع في وقت الفريضة، فإذا دخل وقت فريضة العشاء كما هو معلوم، فلا يجوز التطوع في وقتها. واستندوا في ذلك على ما نقله محمد بن مسلم عليه السلام، أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع»[2]، أو لقول الصادق عليه السلام: «إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٢٨.
(٢) التهذيب ج٢ ص١٦٧.
(٣) الاستبصار ج١ ص٢٩٢.

بهذه الأخبار استدلوا على مزاحمة النافلة للفريضة، ومع الاشتغال بالفرض لا مكان للنافلة، وهذا يثبت انتهاء وقت نافلة المغرب.

وهنا كثير من الروايات تشير إلى ذلك «فعن محمد، ونجية، وأديم: الأولى مرت في نافلة المغرب، والثانية: تدركني الصلاة فأبدأ بالنافلة؟ فقال: «لا، ابدأ بالفريضة واقض النافلة». والثالثة: «لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة» قال: وقال: «إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها». وروايتي زياد والحضرمي: الأولى: «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النوا فل». والثانية: «إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع». وصحيحتي زرارة المرويتين في الذكرى: إحداهما: «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة». والأخرى: أصلى نافلة وعلي فريضة أو في وقت فريضة؟ قال: «لا تصلى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟» قال: قلت: لا، قال: (فكذلك الصلاة) قال: فقايسني وما كان يقايسنى. والمروي في السرائر صحيحاً: «لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة». وفي الخصال: «لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة إلا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء» إلى أن قال: «لا تقضى نافلة في وقت الفريضة، ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك»[1].

ويشير صاحب الرياض إلى أن البعدية الواردة في الروايات لنافلة المغرب ليست بعدية مطلقة تمتد إلى نهاية الفرض، حتى يقال بأن الأخبار واردة مورد بيان أصل الاستحباب، وإنما جاءت في سياق بيان الوقت الموظف لنافلة المغرب، والذي يتحدد بسقوط الشفق «والنصوص الدالة

(١) مستند الشيعة للمحقق النراقي ج٤ ص١٠٧.

على استحباب نافلة المغرب بعدها وإن كانت معتبرة مستفيضة، شاملة لما بعد الحمرة إلا أن شمولها بالإطلاق. وهو غير معلوم الشمول لنحو المقام بعد ورودها، لإثبات أصل استحباب النافلة من دون نظر إلى وقتها بالمدة، وإن هي -حينئذ- إلا كالنصوص الدالة على استحباب باقي النوافل الراتبة، من دون تقييد فيها بوقت بالمرة، مع أنها مقيدة بأوقات خاصة اتفاقاً، فتوى ورواية. ومن هنا يظهر مؤيد آخر لما عليه الأصحاب، من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة، لا بقائها مادام وقت الفريضة، لبعد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء إلى وقت الفريضة»[1].

ثالثاً: صلاة المفيض إلى المشعر الحرام جمعاً: استدل للمشهور للقائلين بتوقيت نافلة المغرب إلى سقوط الشفق بما دل على أن المفيض إلى المشعر الحرام في ليلة العاشر يجمع بين فريضتي المغرب والعشاء، ولا شك أن هذا دليل على فوات وقت نافلة المغرب، و يقرب الشهيد الثاني هذا الاستدلال بقوله عن الصلاة في المشعر «إن نوافل المغرب الأفضل تأخيرها عن العشاء كما ذكر، لكن لو قدمها عليها، إما مع تفريق الصلاتين أم لا جاز، وان كان أدون فضلا. ثم على تقدير تأخيرها يصليها أداء مع بقاء وقتها وقضاء لا معه. لكن الأغلب عدم الوصول إلى المشعر إلا بعد العشاء، فلا يتحقق الأداء حينئذ على المختار من أن وقت نافلة المغرب يمتد إلى ذهاب الحمرة»[2].

الثاني: القول بالامتداد:

حيث يمتد وقت نافلة المغرب إلى الوقت الذي يتضيق فيه وقت فريضة العشاء، وهنا يستدل القائلون بالامتداد على بعض الإطلاقات، بالإضافة إلى رد ما استدل به القائلون بانتهائها عند مغيب الشفق.

---

(١) رياض المسائل ج٣ ص ٥٠.
(٢) مسالك الإفهام ج٢ ص ٢٨٣.

ويمكن ذكر أدلتهم كالتالي:

أولاً: قد استدلوا على انتهاء وقت النافلة بفعل الرسول ﷺ، ولكن من المعلوم أن الفعل لا لسان له في التوقيت، بحيث يمكن تحديد المنتهى بفعل الرسول ﷺ، بل يمكن أن يقال أن النبي إنما فعل ذلك للاستحباب فقط، وفي هذا يقول المحقق النائيني: «أما فعل النبي ﷺ فعلى تقدير ثبوته لا دلالة له على خروج وقتها بعد الحمرة، إذ لعل فعله في ذلك الوقت كان من باب أنه كان أفضل أوقاتها»[1].

ثانياً: لا مزاحمة بين النافلة والفريضة، حتى يمكن القول بحرمة النافلة بمجرد دخول وقت الفريضة، بل إن التأمل في الأخبار ينبئنا عن عدم تمامية حرمة التطوع وقت الفريضة، لعدم المزاحمة، وفي هذا يستعرض الفقيه الهمداني عدم انطباق هذا المنع في المقام حيث يقول: «من المعلوم أن النهي عن التطوع وقت الفريضة إنما يتوجه إلى غير الرواتب للقطع باستحبابها في أوقات الفرائض وإلا لم يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من أول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرق فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع أن الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنف رحمه الله ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها إلى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق»[2]، ويفصل المحقق النائيني في القول بالمزاحمة إلى ثلاثة أقوال، قول بالمزاحمة وآخر بالعدم، وآخر بالتفصيل بين إذا ما بدأ بالنافلة أم لا، وخلاصة القول: «إن الكلام في مزاحمة نافلة المغرب لفريضة العشاء هو الكلام في مزاحمة

(١) كتاب الصلاة، تقرير بحث النائيني ج١ ص ٩٦.
(٢) مصباح الفقيه للفقيه الهمداني ج٢ ص٤٦.

نافلة الظهر لفرضها ونافلة العصر لفرضها، وإن كان بينهما فرق من جهة أن المزاحمة في الظهرين إنما كان بين النافلة وذيها، والمزاحمة في المغرب إنما يكون بين نافلة المغرب وفريضة العشاء. والأقوال في مسألة مزاحمة نافلة المغرب للعشاء ثلاثة، قيل بعدم المزاحمة ولو فرض أنه صلى منها ثلاث ركعات، فلو دخل وقت صلاة العشاء وهو في الركعة الرابعة من النافلة يهدمها. وقيل بالمزاحمة لو صلى منها ركعة بل أقل. وقيل بالمزاحمة في خصوص الصلاة التي بيده بمعنى أنه لو دخل عليه الوقت وهو في الركعتين الأولتين أتمها خاصة وليس له بعد ذلك الشروع في الركعتين الأخيريتين، وإن كان في الأخيرتين أتمها أيضا. ومنشأ الاختلاف إنما هو من حيث عدم النص في المسألة، ومقتضى القاعدة الأولية هو عدم المزاحمة مطلقاً، ولكن لا بأس بالتمسك لها بقاعدة «من أدرك» بناء على شمولها للنافلة وكون الأربعة ركعات بمنزلة صلاة واحدة»[1].

ويشير السيد الخوئي إلى أن المنع من إتيان النافلة في وقت الفريضة لا يمكن أن يكون في حالة طرو بعض العناوين الثانوية، كما هو الحال في انتظار صلاة الجماعة المستلزم لفوات هذه الحصة الزمنية وغياب الحمرة المشرقية، فهل والحال هذه نقول بانتهاء الوقت لنافلة المغرب، أم أن وقتها لا يزال قائما؟ يقول السيد الخوئي بأن الوقت على هذا الفرض لا يزال قائماً. ولذا نقول بالامتداد «وأما عدم جواز تأخيرها عن ذهاب الحمرة بالعنوان الثانوي والعرضي ككونها من التطوع في وقت الفريضة ومزاحمة لها فهو خارج عن محل الكلام لوضوح أن المنع عنها بالعنوان الثانوي أمر آخر لا ربط له بالمقام وتظهر الثمرة فيما لو استحب تأخير الفريضة عن أول وقتها كما في انتظار الجماعة أو إتمام الأذان ونحوهما، لأنه أمر راجح ومأمور به فإذا فرضنا أن الفصل بين

(١) كتاب الصلاة للكاظمي تقريرات المحقق النائيني ج١ ص ٩٧.

ذهاب الحمرة وانعقاد الجماعة بمقدار يتمكن فيه المكلف من الإتيان بالنافلة ـ لان وقت الفريضة ـ في الجماعة ـ إنما هو قول المقيم: «قد قامت الصلاة» جاز على ما ذكرناه الإتيان فيه بالنافلة أداء لعدم خروج وقتها بذهاب الحمرة، حتى بناء على حرمة التطوع في وقت الفريضة فالمتحصل انه لا مانع من التطوع قبل قول المقيم: «قد قامت الصلاة» فلا ملازمة بين ذهاب الحمرة والتطوع في وقت الفريضة، فإذا فرضنا أن المكلف لا يأتي بالفريضة لمانع جاز الإتيان حينئذ بالنافلة»[1].

من كل ذلك ندرك أن أصل مبنى التطوع في وقت الفريضة ليس مسلما في المقام، وإن سلم أيضا فإن إطلاقات الإتيان بالنافلة مقيدة لها كما يشير السيد الشيرازي «وفيه أنها مقيدة بإطلاقات نافلة المغرب لو سلم أصل دلالتها»[2].

نعم يذكر السيد الحكيم هنا احتمال أن يكون المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة، وقد نسلم به كما يقول لكنه إنما يدل فقط على المنع من النافلة لا على انتهاء وقتها «اللهم إلا أن يتمسك للأول بما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة، بناء على أن المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة كما هو غير بعيد، لكنه لا يدل على التوقيت، بل على مجرد المنع من النافلة، أو ترجيح الفريضة لا غير على الخلاف الآتي»[3].

ويشير الشيخ جعفر إلى المنع من هذه المزاحمة حيث يقول: «لا بحث في جواز بل استحباب مزاحمة الرواتب من النوافل في الأوقات الموظفة لها فرائضها مع توسعتها وكذا غير فرائض الرواتب والرواتب

---

(١) كتاب الصلاة للسيد الخوئي ج١ ص ٣٥٧.
(٢) الفقه للسيد الشيرازي ج ١٧ ص ٢٠٦.
(٣) مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم ج٥ ص ١٠٩.

من مقتضيات أصلية أو تحملية بمعاوضة أو تبرعية وما روى مما يخالفه معارض بما يخالفه مع اعتضاده بالإطلاقات وعدم خلو أكثر المكلفين عن شغل الذمة بالفرائض مع خلو الخطب والمواعظ عن الإشارة إلى ذلك، وأما مع ضيق الفريضة فلا كلام في حرمة التأخير وعليه ينزل كثير من الأخبار المانعة، وأما الحكم بفساد النافلة فهو الأقوى لا من جهة النهي عن الضد الخاص بل لان الذي يظهر من تتبع الأخبار إن التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق إحداهما دون الأخرى يقتضي فساد الأخرى إذا فعلت بخلاف غير المجانسة وفي خصوص الصلوة يظهر ذلك وعليه ينزل أكثر أخبار منع التطوع وقت الفريضة، وأما تعارض الفاضل والمفضول من السنن مع الضيق والسعة فلا يؤثر فسادا في شيء منها»[1].

ثالثاً: صلاة المفيض إلى المشعر جمعاً لا تدل بأي حال من الأحوال على انتهاء وقت نافلة المغرب، فقد ورد في الأخبار صراحة نقيضه أيضا، حيث جاء في الصحيح عن أبان بن تغلب «قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع في ما بينهما. ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات»[2].

هذا بالإضافة إلى ما يمكن توجيه الجمع من التوجيهات، إذ يمكن أن يقال مثلا لاستحباب الجمع ذاته كما قال به المحقق النائيني وجملة من الأعلام: «وأما أخبار المفيض من عرفات فهو إنما لمكان استحباب الجمع بين العشاءين في ذلك المكان كما ذكره الأصحاب»[3].

---

(١) كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء ج١ ص٢٦٣.
(٢) تهذيب الأحكام ج٥ ص ١٩.
(٣) كتاب الصلاة تقريرات بحث النائيني للكاظمي ج١ ص ٩٦.

بهذه الأدلة الثلاثة رد القائلون بالامتداد على القائلين بالتوقيت إلى مغيب الشفق، ولكن هذه الأدلة أدلة نقضية، أضافوا إليها كما ذكروا في أكثر من مكان دليل إطلاقات الأمر بنافلة المغرب المأخوذ من روايات صريحة، فعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال:ـ قال أبو عبد الله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر[1].

وقد أشار إلى هذا الإطلاق صاحب الحدائق حيث قال: «والأظهر في الاستدلال على ما اختاروه ما ورد في الأخبار من الحث والتأكيد على نافلة المغرب وأنها تصلى سفراً وحضراً مع ما ورد في الأخبار من امتداد وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل ونحوه كما تقدم جميع ذلك، فانه يظهر من ضم هذه الأخبار بعضها إلى بعض أن النافلة تمتد بامتداد الفريضة، على انه يكفينا في الدلالة على الامتداد إطلاق الأخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب وعدم دليل على التوقيت والتحديد بغروب الشفق سوى الإجماع الذي ادعوه، مع إمكان المناقشة في دلالة الإجماع المذكور أيضا فان غايته الدلالة على أن ما قبل ذهاب الحمرة وقت للنافلة ولا دلالة فيه على أن ما بعد ذهاب الحمرة ليس بوقت، وبالجملة فالأظهر عندي هو القول بالامتداد لما عرفت»[2].

نعم يمكن أن يقول قائل بأن هذه المطلقات من الأخبار على الإتيان بنافلة المغرب بعد الفريضة منصرفة إلى الإتيان بها بعدها، لا إلى آخر وقت الفريضة، لكن يبعد هذا القول بسبب التأكيدات الواردة في الإتيان بهذه النافلة، حتى ولو كان ذلك بعد ذهاب وقت الفضيلة، وفي

(١) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١١٤.
(٢) الحدائق الناضرة ج٦ ص ٢٢٢.

هذا يقول السيد الخوئي: «أن المنساق والمنصرف إليه من الأخبار الواردة في الإتيان بأربع ركعات بعد صلاة المغرب إنما هو إتيانها بعد المغرب وقبل زوال الحمرة المغربية. وفيه: انه لا شاهد لدعوى الانصراف بعد وجود المطلقات واهتمام الشارع بالإتيان بأربع ركعات المغرب إذ لا موجب معها لانصراف الأخبار إلى كون النافلة واقعة قبل زوال الحمرة بل مقتضى الإطلاق مع الاهتمام جواز الإتيان بها حتى بعد زوال الحمرة، فلو أخر صلاة المغرب إلى آخر وقت الفضيلة لم يكن أي مانع من الإتيان بنافلتها بعدها»[1].

وبهذا الدليل نفسه استدل السيد السبزواري حين قال: «مقتضى الأصل والاتفاق امتداد وقتها بوقت أصل الفريضة»[2]. وذكره السيد الخوئي حيث قال: «بل مقتضى الإطلاق مع الاهتمام جواز الإتيان بها حتى بعد زوال الحمرة، فلو أخر صلاة المغرب إلى آخر وقت الفضيلة لم يكن أي مانع من الإتيان بنافلتها بعدها»[3]. وإليه مال أيضا جملة من الأعلام، حيث أشار السيد الشيرازي بقوله: «وإن كان لا يبعد أن يمتد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت صلاة المغرب نفسها إلى حين حلول الوقت المخصوص بصلاة العشاء»[4]، وذكره أيضاً السيد السيستاني «ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة»[5].

بقي هنا أمر وهو أن الشيخ الآخوند في الكفاية كان يشير دائما إلى مبنى يمكن الاستفادة منه في المقام، وهو أن حديث الرفع يمكن أن يجري في أمثال المقام حين الشك في أن وقت النافلة المعين هو إلى

---

(١) كتاب الصلاة للسيد الخوئي ج١ ص ٣٥٤.
(٢) مهذب الأحكام للسيد السبزواري ج٥ ص ١٠٠.
(٣) تمت الإشارة إليه سابقا..
(٤) المسائل الإسلامية ص ٢٨٣.
(٥) منهاج الصالحين ج ١ ص ١٦٨.

مغيب الحمرة، فإذا تمسكنا به هنا جاز لنا القول بالامتداد إلى حين تضيق وقت الفريضة، يقول السيد الداماد: «ولو شك في انتهاء وقتها إلى ذهاب الحمرة أو امتداده بامتداد وقت الفريضة مبنى المحقق الخراساني قدس سره من صلاحية مثل (حديث الرفع) لنفي الشرطية والجزئية نرفع شرطية خصوص هذا الوقت المنتهي بذهاب الحمرة ـ بناء على جريان الحديث في المستحبات ـ ولو استشكل في جريانه، فاستصحاب بقاء الوقت وإن كان غير جار ـ لجريان الإشكال الوارد في الاستصحاب إذا كان الشك شكا في المفهوم ـ غاية الأمر أن اللفظ الذي يكون معناه موضوع الحكم معلوم هناك ومعناه غير معلوم بحسب الوضع، وها هنا موضوع حكم الشارع غير معلوم. وبالجملة: فاستصحاب بقاء ما جعله الشارع وقتا على ما كان لا يصح، للعلم ببقائه عليه وعدم نسخه، وخصوصيات الخارج بجميعها معلومة لا شك في بقائها حتى يجرى الاستصحاب فيها، إنما المجهول موضوع حكم الشرع ولا يمكن تعيينه بالاستصحاب. والحاصل: أن هذا الاستصحاب وإن كان غير جار إلا أنه لا إشكال في استصحاب مشروعية فعل النافلة أداء، فانه كان مشروعا للمكلف قبل الذهاب بيقين وبعده كلما شك فيه كان مقتضى الاستصحاب مشروعيته»[1].

(١) كتاب الصلاة المحقق الداماد ج١ ص ١٠٤.

وقت نافلة العشاء

لم يثبت ثمة اعتراض لأحد من الفقهاء بخصوص مبدأ وقت نافلة العشاء (الوتيرة)، إلا ما قد يظهر ممن جعلها مستقلة غير تابعة لفريضة العشاء ـ كما سنشير لذلك لاحقاً ـ ومع ذلك فإن عدم تبعيتها لفريضة العشاء، لا يتحصل عنه تشكيك في مبدأ وقتها، فوقتها يبتدئ بعد الفريضة سواء أثبتنا التبعية أم لا، وظهور الروايات في ذلك تام، بل حتى في التبعية.

فقد ورد في صحيحة الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـفي حديث طويلـ: «والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر»[1].

وفي موثقة بن خالد[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وركعتان بعد العشاء الآخرة»[3].

---

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج٣. ص٣١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة السادسة ١٤١٢ هـ.

(٢) بناء على توثيق الشيخ المفيد لسليمان بن خالد في كتابه (الإرشاد) ص ٢٨٨، فصل في النص على الإمام بعد أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٣. ص٣٥.

فالظاهر من هاتين الروايتين وما يتطابق معهما من الروايات، أن مبدأ وقت الوتيرة بعد الفريضة مباشرة بلا أي فصل، كما يظهر منهما التبعية أيضاً.

أما بخصوص منتهى وقت الفريضة فالمشهور على امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، ويظهر من بعض كلماتهم وجود ادعاء بالإتيان بها بعد الفريضة بلا فصل، وهو يفضي إلى القول بعدم الامتداد إلى نهاية وقت الفريضة..وتتضح براهين الطرفين من المناقشة التالية.

فقد تركزت أدلة القول المشهور في أربعة:

الأول: الإجماع.

أشار إليه الحدائق[1] استظهاراً من كلمات الأصحاب كالمعتبر والمنتهى، حيث ورد في الأول: «وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد وقت العشاء وعليه علماؤنا»[2].

ومال إليه الجواهر عند قوله: «بل لعله لا خلاف فيه»[3].

الثاني: التبعية لنافلة العشاء:

فنافلة الوتيرة ما دامت تُعدُّ نافلة لفريضة العشاء، فان وقتها تبعاً لذلك يمتد بامتداد وقت الفريضة، فذلك هو المنصرف من التبعية.

بنى على ذلك المحقق في المعتبر، حيث قال: «لأنها نافلة للعشاء

---

(١) الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج٦.ص٢٢٣، دار الأضواء - بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٢) نفس المصدر.

(٣) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج٧. ص ١٩٠، دار إحياء التراث العربي -بيروت-، الطبعة السابعة ١٩٨١م.

فتكون مقدّرة بوقتها»[1].

وأكد عليه الداماد حيث أتى بذلك على رأس الأدلة، عند قوله: «الشاهد عليه إطلاق لفظ (بعد العشاء) الذي جعل وقتاً لنافلتها»[2].

وهو بذلك يشير إلى موثقة سليمان بن خالد المتقدمة، التي جاء فيها «وركعتان بعد العشاء الآخرة»، لظهور البعدية في التبعية، تماماً كما يقال في شأن نافلة المغرب، فقرينة المقابلة بين المغرب والعشاء في الرواية أصرح دليل على التبعية.

لكن الحدائق أشكل على هذا الاستدلال، بعدم صراحة الرواية في التبعية، خاصة لما يظهر من الروايات أن جعل الشارع للوتيرة بعد العشاء لقيامها مقام وتر آخر الليل، وأن أصل مشروعيتها راجع لإتمام عدد النوافل[3]، كما سبق وبيّنا في المبحث المتعلق بأعداد الرواتب اليومية.

ودعّم كلامه بحسنة الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، هل قبل العشاء الآخرة أو بعدها شئ ؟ قال: «لا، غير أني أصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل»[4].

ثم أضاف معلقاً على الرواية: «والتقريب فيها هو أن الظاهر أن مراد السائل المذكور السؤال عن أنه هل صلاة العشاء من قبيل الصلوات السابقة عليها في أن لها نوافل مرتبة تصلى قبلها أو بعدها؟ فقال عليه السلام

(١) الحدائق الناضرة، مصدر سابق،ج٦. ص٢٢٣.
(٢) كتاب الصلاة، تقريرات أبحاث المحقق الداماد، تأليف محمد مؤمن القمي،ج١.ص١٠٥، مؤسسة النشر الإسلامي-إيران- جمادى الأول ١٤٠٥هـ.
(٣) الحدائق الناضرة، ج٦. ص٢٢٣.
(٤) وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٣.ص٦٨.

لا غير أني أصلي بعدها هاتين الركعتين لا من حيث التوظيف بل من حيث أن الشارع جعل محلها في هذا الموضع لتكون ختاماً لصلاة ذلك اليوم ولينام على وتر كما يستفاد من الأخبار الأخر »[1].

والظاهر من كلام البحراني في الحدائق الاعتراض على التعليل بكون الامتداد راجعاً للتبعية فقط، لا على حكم الامتداد، إذ يفهم من عبارته الاستناد إلى الإجماع في ذلك.

الثالث: ما دل على بدليّة الوتيرة عن الوتر:

اعتمد على هذا الاستدلال النجفي في الجواهر[2]، وفصّله السيد الخوئي في التنقيح، بتقريب أن المراد إنما هو خصوص الوتيرة من قول الإمام الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر »[3].

وقد ورد تفسيرها بذلك في نفس الروايات،فقد روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال: نعم إنهما بركعة »[4].

وهي تفيد بأن آخر وقت الوتيرة صدق البيتوتة.. «فمتى صدق أنه بات فقد انقضى وقتهما، والغالب في البيتوتة وقوعها قبل الانتصاف، لأن الناس على الأغلب إنما يبدؤون بالمنام قبل الانتصاف، والروايات الواردة في المقام وإن كانت مطلقة وغير مقيدة بكون البيتوتة بعد

(١) الحدائق الناضرة، مصدر سابق، ج٦.ص٢٢٤.
(٢) جواهر الكلام، مصدر سابق، ج٧.ص١٩١.
(٣) وسائل الشيعة، ج٣.ص٧٠.
(٤) نفس المصدر..ص٧١.

الانتصاف أو قبله إلا أنها غير قابلة الحمل على البيتوتة بعد الانتصاف لأنها قليلة ونادرة، ولا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر بل لابد من حملها على ما هو الغالب من البيتوتة قبل الانتصاف، بحيث لو ترك الوتيرة ونام قبل الانتصاف ثم استيقظ في منتصف الليل أو بعده صدق أنه قد بات من غير وتر.

فحيث تصدق البيتوتة بالانتصاف، فتدلنا الروايات المذكورة على أن آخر وقت الوتيرة هو انتصاف الليل وغسقه»[1].

يضاف إلى ذلك ما دل على البدلية -فالوتيرة بدلاً عن الوتر عند عدم الاستيقاظ- فقد روى الحجال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمئة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعتين) فصارت سبعاً (وصارت شفعاً) واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً»[2].

فالظاهر من مثل هذه الرواية أن تسمية نافلة الظهر بالوتيرة راجع لكونها بدلاً عن الوتر، بالتالي فمن أتى بالوتيرة كان كمن أتى بالوتر في وقتها إذا لم يستيقظ ليلاً، وبناءً على ذلك فإن «وقت صلاة الليل بعد الانتصاف، إذ لا تشرع قبله إلا لعذر كالسفر وغيره، والمتعين وقتئذ هو الوتر أعني المبدل منه دون البدل الذي هو الوتيرة، لوضوح أن مع التمكن من الإتيان بنفسها لا تصل النوبة إلى بدلها، وبهذا يتضح ظرف

(١) التنقيح، السيد أبو القاسم الخوئي، ج٦. ص٣٦٠، دار الكتاب الإسلامي - بيروت-.
(٢) وسائل الشيعة، ج٣.ص١٨٣.

البدل وأن وقته ما قبل الانتصاف كما أن وقت المبدل منه بعد الانتصاف، فالمتحصل أن وقت البدل والوتيرة يمتد إلى نصف الليل»[1].

لكن الداماد في حاشية كتابه أشكل على تفسير البيتوتة بالنوم المدعى من قبل المجلسي في البحار، وعلى تفسير الوتر بالوتيرة، حيث قال: «وأما كون البيتوتة بمعنى النوم فلأن المنقول عن أهل اللغة خلافه، وأما كون المراد بالوتر الوتيرة فلأن الروايتين كلتيهما ضعيفتا السند، مضافاً إلى أن الأول لا يعين المراد بالوتر في الوتيرة، وذلك أنه بناء على أن يكون البيتوتة بمعنى النوم يكون مفاد الرواية «لا ينامن إلا بوتر» وحيث إن نوم جل الناس لولا كلهم يكون بحسب الغالب قبل انتصاف الليل، فليستفاد منها مطلوبية تقديم الوتر،وحينئذ فلو خلينا وهذه المستفيضة استفدنا منها استحباب تقديمها بالكيفية التي يؤتى بها في وقتها، لكنه لورود رواية المفضّل يثبت لها فرد تنزيلي وهو الوتيرة، وحيث أن المستفيضة بنفسها لا تشمل الوتيرة فالمرجع في وقت الوتيرة هو دليل التنزيل، ومن الواضح أن دليل التنزيل (أعني رواية المفضل) إنما نزل ما يؤتى بها بعد العشاء بشرائطها المقررة شرعاً منزلة الوتر، فلا إطلاق يتمسك به.

نعم لا يرد على رواية أبي بصير هذا الإشكال، إذ هي قد حصرت الوتر الوارد في المستفيضة في الوتيرة، فتدل المستفيضة على امتداد وقتها، إلا أنه يرد عليهما إشكال مشترك الورود، وهو أنه لم يعلم أن هاتين الركعتين هي الوتيرة، فلعلهما ركعتان أخريان كان إتيانهما بعد العشاء معروفاً..[2]

---

(١) التنقيح، ج٦.ص٣٦١.

(٢) كتاب الصلاة، الداماد، ج١.ص١٠٦.

الرابع: إطلاقات الأدلة:

اعتبر الجواهر[1] والسيد الشيرازي في الفقه[2] أن عمدة الأدلة في هذا السياق ما يظهر من إطلاق مع عدم وجود معارض، فسائر الروايات الناصة على نافلة العشاء لم تقيدها بوقت حتى يشكل على امتداد وقتها إلى امتداد وقت الفريضة.

وأما ما احتمله الجواهر من البعدية العرفية باعتباره المنساق بل والمعهود[3] بحيث لا يشرع الإتيان بالوتيرة بعد الإتيان بالفريضة بوقت طويل، نعم يمكن تأخيرها عن العشاء بما لا يخرج عن مسمى البعدية العرفية- فقد أجاب عنه السيد الشيرازي بأن «الإطلاق يقتضي جواز الإتيان بها إلى آخر وقت العشاء، وإن قدم العشاء أول الليل، كما هو كذلك بالنسبة إلى كون نافلة الظهر قبلهما، إذ يصح أن يتنفل ثم يأتي بالظهر آخر الوقت بعد ساعات..[4]

وأضاف السيد الخوئي بأن «المستفاد مما ورد في استحبابها ودل على أن المؤمن لا يبيت إلا بوتر -كما تقدم- عدم اعتبار الوصل في استحبابها، وإنما الفرض أن لا يبيت المكلف إلا بوتر بأن يصلي الوتيرة فينام»[5].

من كل ذلك يتحصل -أي بضم بعض الأدلة إلى بعض- أن نافلة العشاء يمتد وقتها بامتداد وقت فريضة العشاء، ولا يشترط الوصل بينهما، فحتى لو فصل بينهما بزمن طويل بأن جاء بالفريضة في أول الوقت وبالنافلة في آخره صح.

---

(١) جواهر الكلام، ج٧.ص١٩١.
(٢) الفقه، السيد الشيرازي، ج١٧.ص٢٠٨.
(٣) جواهر الكلام، ج٧.ص١٩١.
(٤) الفقه، ج١٧.ص٢٠٨.
(٥) التنقيح، ج٦.ص٣٦١.

الفصل الرابع

فقه النوافل

أحكام النوافل

في نهاية هذه البحوث ارتأينا مناسبة ذكر بعض الأحكام الخاصة الواردة في صلوات النوافل وعلاجاتها وما يتصل بها من أحكام:

أولاً: جواز الجلوس اختياراً:

ذكر هذا الحكم جملة من الأعلام، والمدرك فيه جملة من الأخبار نذكرها:

ما رواه في الكافي والفقيه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: إنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة؟ فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم»[1]. وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه عن معاوية بن ميسرة «أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول أو سئل أو يصلي الرجل وهو جالس متربعا أو مبسوط الرجلين فقال لا بأس»[2]. وروى في الكافي عن معاوية بن ميسرة «إن سنانا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا أراه

(١) الكافي للشيخ الكليني ج٣ ص ٤١٠.
(٢) تهذيب الأحكام ج٢ ص ١٧٠.

إلا قال في المعتل والمريض: «قال في الكافي وفي حديث آخر «يصلي متربعاً ومادا رجليه كل ذلك واسع»[1] وفي التهذيب عن محمد بن سهل عن أبيه وفي الفقيه عن أبيه «أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر قال لا بأس به»[2].

المستفاد من هذه الروايات وأمثالها أن الجلوس جائز اختيارا في صلوات النوافل، نعم ورد في بعض الأخبار الأخرى الحكم بالتضعيف، وهذا ما ذكر صراحة في أخبار أخرى، ففي الصحيح عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا؟ قال يضعف ركعتين بركعة»[3]. وعن الصيقل قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»[4]. والتضعيف كما ذكره بعضهم هو أن تضاعف النافلة فبدل أن تصلى ركعتين من قيام تصلى جلوسا من أربع، وقد حمل صاحب الحدائق الروايات الدالة على التضعيف على زيادة الفضل، حيث قال بعد حديثه عن أخبار التضعيف: «قد تضمنت بعد الأخبار عما دلت عليه هاتان الروايتان من نقصان الصلاة من جلوس الموجب في تحصيل إتمامها إلى التضعيف أن الصلاة من جلوس تامة لكم يعني ثوابها تام لا يحتاج إلى التضعيف، وهو بظاهره مدافع لما دل عليه الخبران المذكوران، ولم أقف على من تعرض لوجه الجواب عن ذلك مع ظهور التدافع كما عرفت، ولا يحضرني الآن وجه للجواب عن ذلك إلا بان يحمل تمامها على القيام فيها في آخر السورة ثم الركوع عن قيام كما دل عليه صحاح حماد

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القيام.
(٢) تهذيب الأحكام ج٣ ص ٢٣٢.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٣٦٥.
(٤) المصدر السابق.

وزرارة لما دلت عليه من أنه من صلاها على هذا الوجه حسب له ثواب صلاة القائم، وأما لو صلاها لا كذلك فان الأفضل التضعيف»[1].

وأشار صاحب الجواهر إلى هذا التضعيف حين قال: «فتكون النافلة حينئذ من جلوس التي هي عوض عن ركعتي القيام أربع ركعات بتسليمة واحدة، ضرورة تنزيل الإطلاق المذكور على المعلوم من نصوص أخر معتضدة بالفتاوى من تثنية النوافل عدا ما خرج بالدليل كصلاة الأعرابي. وكيف كان فقد يساوي التضعيف المزبور في الفضل أو يفضل عليه، بل هو كصلاة القائم تلفيق كل ركعة من القيام والقعود بمعنى أنه يقرأ القراءة مثلاً وهو جالس فإذا أراد أن يختمها قام فركع، كما في صحيح زرارة «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال: صلاته صلاة القائم» وفي صحيح حماد عن أبي الحسن عليه السلام «فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك يحتسب لك بصلاة القائم» وفي خبره الآخر أو صحيحه عن الصادق عليه السلام «فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم»[2].

ثانياً: جواز الاكتفاء بقراءة الفاتحة فقط:

تجب في الصلاة قراءة الفاتحة وسورة بعدها في كل ركعة وعدم الاكتفاء ببعضها عند مشهور الفقهاء، لكن هذا الكلام ليس معمولا به في صلاة النافلة، ولذا قال السيد اليزدي: «لا يجب في النوافل قراءة السورة»[3].

---

(١) الحدائق الناضرة ج٦ ص ٦٥.
(٢) جواهر الكلام للنجفي ج٢١ ص ٢٢١.
(٣) العروة الوثقى ج ١ ص ٤٥٨ مسألة ٥.

والمستند في ذلك صحيحة بن سنان «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار»[1]. بناء على أن المراد من القضاء مطلق الإتيان كما أشار إليه الأعلام في خصوص المسألة، وعليه يتم الاكتفاء بقراءة الفاتحة فقط، وإليه أشار السيد الحكيم في مستمسكه حيث قال: «المستند دعوى الإجماع عليه، ويشهد له ـ مضافاً إلى ذلك وإلى حديث: «رفع ما لا يعلمون» بناء على جريانه في المستحبات عند الشك في الجزئية إذ الإطلاق في دليل الجزئية يشمل النافلة ـ مصحح ابن سنان: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار». بناء على أن المراد من قضاء صلاة التطوع فعلها، أو تتمم دلالته على المدعى بعدم القول بالفصل كصحيح ابن يقطين: «سألت الرضا عليه السلام عن تبعيض السورة فقال عليه السلام: أكره ولا بأس به في النافلة»[2].

ويشير السبزواري إلى ذلك حيث يقول: «إن المراد من القضاء مطلق الإتيان، وإن كان المراد القضاء المعهود، فيتم الأداء بالقول بعدم الفصل، وفي صحيح ابن يقطين قال «سألت أبا الحسن عن تبعيض السورة فقال: أكره ولا بأس به في النافلة» هذا كله مع بناء النافلة على التسهيل»[3].

نعم الصلوات التي لها كيفيات واردة كصلاة الغفيلة لا مناص من الإتيان بما يتعقب الفاتحة فيها وفي أمثالها من السور أو الآيات الواردة.

---

(١) الكافي ج٣ ص ٣١٤.
(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم ج ٦ ص ٢٧٢.
(٣) مهذب الأحكام ج٦ ص ٢٧٢.

ثالثاً: جواز قطع النافلة اختياراً:

اتفق الفقهاء على عدم جواز قطع الفريضة من دون سبب مسوغ ورد به الترخيص شرعا، أما النافلة فقد أجازوا قطعها اختياراً، وأشار صاحب العروة إلى ذلك بقوله: «لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختيارا، والأحوط عدم قطع النافلة أيضا، وإن كان الأقوى جوازه»[1].

لكن الكلام هل أن هذا القطع جائز مطلقا؟ أم ماذا؟

المتأمل في سياق الأخبار الواردة يرى موارد عديدة للنظر من جهة التفصيل في الموضوع، إذ يبدو من بعضها أن قطع النافلة قد يكون جائزاً لإدراك الجماعة، وهذا يعني أن القطع الاختياري لا يجوز أيضا، وحينها يكون حكم النافلة هو حكم الفريضة من حيث حرمة القطع، ولهذا أشار الشيخ كاشف الغطاء إلى ذلك حيث قال: إنه لا يجوز قطع النافلة فيحرم القطع بتحريمها ويحل بتحليلها كما في الفريضة الموسعة فيجوز فيها لمعارضة فريضة مضيقة أو خوف ضرر على نفس محترمة أو مال أو عرض ولو أمكن الإتمام ذاهباً راكباً أو ماشيا أتم ويقطع لخوف فوت الجماعة»[2]. وعلى طبقه تماماً ذكر المحقق النراقي ذلك «جواز قطع النافلة هل هو مقيد بخوف فوات الجماعة، كما عن الأكثر؟ أولا، كما عن ظاهر الشيخ والحلي والقاضي؟ وعلى الأول، فهل المعتبر خوف فوات الركعة أو الصلاة جملة؟ مقتضى قاعدة حرمة قطع النافلة إلا فيما ثبت الجواز الأول في الأول والثاني في الثاني، إذ ليس على الجواز دليل تام سوى الرضوي المحتاج إلى الانجبار الغير المعلوم في غير حال خوف فوت الصلاة وإن كان بنفسه موافقا للإطلاق»[3].

---

(١) العروة الوثقى ج١ ص ٥١٧.
(٢) كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء ج١ ص٢٦٣.
(٣) مستند الشيعة المحقق النراقي ج١ ص١٤١.

فبهذا التقييد ينتج أن جواز القطع أو استحبابه كما عن بعض خاص بما إذا تداخل مع خوف فوات فضيلة الجماعة، ومن جهة أخرى فإن الأدلة اللفظية غير تامة على حرمة قطع الفريضة كدليل إبطال العمل من قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[1] حيث ناقشوا في تمامية هذا الدليل وغيره من الأدلة، مما دعاهم إلى القول بأن الدليل هو الإجماع، ولا شك بأن الإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو الصلاة الواجبة، فتبقى النافلة من دون دليل تام يثبت حرمة القطع، وإليه أشار الشيخ الأصفهاني «في حكم قطع النافلة، فنقول: معنى قطع الفريضة أو النافلة هو رفع اليد عنها وتبديل امتثال الأمر بها بإتيان فرد آخر، وهذا أمر غير استحباب النافلة بجميع أجزائها ووجوب الفريضة بجميع أجزائها فوجوب التمام، غير وجوب الإتمام، ومنه تعرف أن وجوب الإتمام غير مناف لاستحباب التمام، كما أنه تعرف منه أنه حكم آخر يحتاج إلى دليل، وعليه فإن قلنا: باختصاص دليل وجوب الإتمام وحرمة القطع بالفريضة، لأنه الإجماع وهو في الفريضة، فجواز قطع النافلة لا يحتاج إلى دليل. نعم استحبابه في المورد يحتاج إلى دليل، وإن قلنا: بحرمة القطع مطلقا كما يستدل له» بتحريمها التكبير وتحليلها التسليم «فجواز القطع يحتاج إلى الدليل وحينئذ فأهمية الجماعة من النافلة لا يجدي في الجواز لأن وجوب الإتمام لا دخل له باستحباب التمام، حتى يقال: بأهمية الجماعة المستحبة من النافلة بما هي مستحبة، ولا مجال لدعوى الأولوية إلا بعد الالتزام بجواز قطع الفريضة ابتداء في المورد، وسيجيء إن شاء الله تعالى الإشكال فيه، وليس مجرد العدول قطعا ولذا ليس أدلة العدول في موارده من باب تخصيص دليل حرمة قطع الفريضة. وربما يستدل لجواز قطعها بل لاستحبابه بصحيحة عمر

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي رووها «أنه لا يتطوع في وقت الفريضة ما حد هذا الوقت» قال: عليه السلام «إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة فقال: المقيم الذي يصلي معه» بناء على عمومها للابتداء والاستدامة مع أن ظاهر لا يتطوع النهي عن إحداثها. مضافاً إلى أن غايته كراهة الإتمام دون استحباب القطع شرعا، فالعمدة في جواز القطع الخدشة في حرمته، وأمر الاستحباب هين، ولعل المشهور أيضا لا يدعون أزيد من مرجوحية الإتمام، والله أعلم»[1]. وذكر ذلك السيد الخوئي أيضا حيث قال: «من أن الدليل على حرمة قطع الصلاة ليس إلا الإجماع، وهو لو تم - ولا يتم - مختص بالفريضة، ولم يقم إجماع في النافلة. فجواز القطع فيها المطابق للأصل هو المتعين»[2]. لكن الأحوط استحبابا عدم قطعها.

رابعاً: النوافل لا تصلى جماعة:

أجمع فقهاؤنا على أن النوافل الأصلية لا تصلى جماعة، والجماعة فيها ليست مشروعة، ومستندهم في ذلك النصوص، ففي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: لا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[3] كما ورد في النبوي: «أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه»[4]. فهاتان

(١) صلاة الجماعة الشيخ الأصفهاني ص١٨٨.
(٢) كتاب الصلاة للسيد الخوئي ج ٥ ص ٣٣٢.
(٣) وسائل الشيعة ج٨ ص ٣٣٥.
(٤) الاستبصار ج١ ص ٤٦٥.

الروايتان صريحتان في عدم مشروعية النافلة جماعة، نعم خالف في ذلك صاحب المدارك حيث قال: «وهذا الكلام يؤذن بأن المنع ليس إجماعياً. وقد ورد بالجواز روايات، منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: «صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله» وفي الصحيح، عن هشام بن سالم: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال: «تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا»[1].

لكن في كلام المدارك موارد للنظر من جهات عديدة، فمن جهة يمكن القول أن صحيحة عبد الرحمن مخالفة لصحاح كثيرة تثبت أن الاجتماع للنافلة بدعة، كما أشار إلى ذلك السيد الحكيم «والصحيح الأخير مخالف لصريح الصحاح الدالة على كون الاجتماع في نافلة شهر رمضان بدعة، التي يجب تقديمها عليه»[2]، وذكر النائيني أيضاً ذلك «لأن الصحيحة الأولى معارضة مع الأخبار الكثيرة الدالة على المع الحاكية لقضية علي، والثانية لا تصلح أن تقاوم العمومات»[3]، ويوجه السيد السبزواري هذه الصحيحة بقوله: «يمكن إرادة مطلق الاجتماع للصلاة في البيت لا الجماعة الاصطلاحية، وإلا لكان مخالفاً لما دل على أن الجماعة بدعة»[4].

خامساً: عدم شمول أحكام خلل الفريضة للنافلة:

ثبتت عندنا بمقتضى الأخبار أحكام علاجية لما ورد من الخلل والشك أو بعض الأجزاء المنسية في الصلاة، فهل أن هذه الأحكام

(١) مدارك الأحكام ج٤ ص٣١٥.
(٢) مستمسك العروة الوثقى ج ٧ ص ١٧٠.
(٣) كتاب الصلاة النائيني ج٢ ص ٣٦٥.
(٤) مهذب الأحكام ج٧ ص ٣٨٧.

بعينها ثابتة لصلوات النافلة أم ماذا؟

يمكن لقائل أن يقول بأن مقتضى عمومات الأخبار العلاجية مثبتة للصلاة مطلقا، مع الإغماض عن كونها واجبة أو نافلة مندوبة مستحبة، وهذا يعني ثبوت الأحكام لكليهما، ويمكن لآخر أن يقول بثبوت ما ورد إلا ما خرج بالدليل، وهذا يعني أن ما لم يرد فيه دليل يبقى حكم النافلة كحكم الفريضة؟

اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك، لكن عمدة ما ينبغي أن يقال: هو أن مقتضى الأصل ثبوت ما ورد من علاجات للصلاة مطلقا، فريضة كانت أو نافلة، وما خرج من ألحكام يحتاج إلى دليل، ولنا أن نتمسك مع عدمه بالبطلان للصلاة حتى ولو كانت نافلة تبعاً لتلك الأدلة المطلقة، وإلى هذا لأمر يومئ المحقق الأردبيلي حيث قال: «بل الظاهر نفى جميع أحكام السهو المتقدمة في الفريضة، كأنها رخصة في سقوط الأحكام عن النافلة، ويرتب الثواب المطلوب عليها مع ذلك فلا تبطل بالشك إذا كانت ركعة أو ركعتين أو أكثر وان كان في الأولتين، وعدم الالتفات في الشك مع تجاوز المحل وبدونه وعدم سجود السهو بسببه الذي كان في الفريضة، ولكن يكون في البطلان بترك الركن كالفريضة، ويحتمل في الزيادة أيضا ذلك»[1]. وذكر ذات الأمر السيد العاملي في مداركه حيث قال: «مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلق به الشك. اعلم أنه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة، إلا في الشك بين الأعداد، فإن الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة، وفي لزوم سجود السهو، فإن النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة، للأصل، وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في النافلة فقال: «ليس

(١) مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ج٣ ص ١٩٥.

عليك سهو »[1]، وأشار المحقق السبزواري إلى نفس هذه القاعدة قائلاً: «قال بعض المتأخرين لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة إلا في الشك بين الأعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فإن النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للأصل وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة قال: «ليس عليك سهو»، ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ليس عليك سهو» رفع أحكام السهو بالكلية»[2].

بل ويذهب المحقق النراقي أبعد من ذلك حيث يؤسس أصلا مفاده أن الأصل هو شمول كل أحكام الفريضة لصلوات النافلة، والخارج يحتاج إلى الدليل، ولذا لو شككنا في نفي شيء أو ارتفاعه، نرجع إلى الأصل وهو الشمول وإثبات كل ما للفريضة للنافلة من أحكام وواجبات «فهذا هو الأصل في المسألة أي: شمول أحكام السهو والشك مطلقا للنوافل سوى البطلان بالزيادة سهوا ولو كان الزائد ركنا. ولا يتوهم أن مقتضى رواية الصيقل وصحيحة الحلبي الرجوع إلى المسهو عنه ولو بعد دخول ركن آخر، لأنهما إنما يختصان بمورد خاص نسلمهما فيه، ولا دليل على التعدي إلى غيره. إلا أنه خرج من الأصل حكمان في السهو وحكمان في الشك. أما الأولان فوجوب قضاء الأجزاء المنسية وسجود السهو، فلا يثبتان للنوافل، لصحيحة محمد: عن السهو في النافلة، قال: «ليس عليك شيء». فإن معناها أنه لا يجب عليك شئ باعتبار السهو، والواجب لأجله القضاء وسجدة السهو، فيكونان منفيين. ولو عورضت بها عموماتهما أيضا لرجعنا إلى الأصل. ولا يتوهم شمولها لغير الأمرين من أحكام السهو، إذ ليس شئ منها غيرهما مما وجب لأجل السهو. ويؤيد المطلوب نفي السهو في

(١) مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي ج٤ ص ٢٧٤.
(٢) ذخيرة المعاد المحقق السبزواري ج٢ ص ٣٧٩.

النافلة في الصحيحة وغيرها، الشامل للأمرين أو المختص بسجدة السهو. فلا وجه لما عن روض الجنان من إثبات سجدة السهو في النوافل أيضا، مع أن ظاهر، المنتهى والمدارك عدم الخلاف فيه، وأما الثانيان فوجوب البناء على الأكثر في الشك في الركعات وصلاة الاحتياط فلا يثبتان في النافلة، بل لا احتياط فيها»[1].

تأسيساً على ما تقدم نستطيع القول بأن هنالك بعض الأحكام الثابتة للفريضة غير شاملة للنافلة، وهنا نشير إلى بعضها على نحو من الإيجاز:

أولاً: التخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر:

تم الاتفاق في الفريضة على البناء على الأكثر، ولكن ذكر الكافي مرسلة استند عليها الأصحاب في إثبات جواز البناء على الأقل أو تعينه، أو الجمع بينه وبين البناء على الأكثر استناداً إلى صحيحة بن مسلم «من سها في النافلة بنى على الأقل»، ولكن ناقشه في ذلك جملة من الأعلام منهم صاحب الجواهر، يناقش الفقيه الهمداني ذلك من جهتين، الأولى: عدم تعين البناء على الأقل ويستفاد ذلك من الصحيحة، الثانية: لعل المراد من السهو في المرسلة ليس خصوص الشك في الركعات وإنما هو البناء على المصحح كما يتبادر إلى الذهن «أقول فيما استظهر من الكافي نظر فانه على ما يظهر من الوسائل والجواهر أن الكليني رحمه الله روى المرسلة المزبورة بعد أن روى عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما قال سألته عن السهو في النافلة ففال ليس عليك شيء أو سهو» كما عن بعض النسخ فكأنه رحمه الله استظهر من هذا الصحيح أن حكمه المضي في شكه أي البناء على

(١) مستند الشيعة ج٧ ص ٢٢٥.

المصحح وعدم الاعتناء بشكه كما في كثير الشك فقوله بعد ذلك وروى مشعر بإرادة التنبيه على عدم تعينه وجواز البناء على الأقل و كيف كان فقد استدل بعض لجواز البناء على الأكثر بالصحيحة المزبورة وكذا بقوله عليه السلام في حسنة ابن البختري ولا سهو في نافلة إذ الظاهر منه أيضاً إرادة عدم الالتفات إلى سهوه والمضي في صلاته بالبناء على المصحح أي الأكثر إلا إذا كان مفسداً فعلى الأقل يجمع بينه وبين المرسلة المتقدمة بالحمل على التخيير، وقد جعل بعض الصحيحة المزبورة بنفسها دليلاً للتخيير بدعوى أن التخيير لازم للنفي المذكور فيها ضرورة اندراج ما عداه من البطلان أو تعين الأكثر أو الأقل في المنفي على النسختين سيما الأولى منهما لصدق وجوب شيء حينئذ عليه، وكونه حكما للسهو، ويمكن الخدشة في الاستدلال بالصحيحة من أصله بأنه لا شاهد فيها على إرادة الشك من السهو فحملها على السهو المعروف المنسبق إلى الذهن من إطلاقه أولى، ويمكن دفعها بان شيوع إرادة الشك من مثل هذه العبارة في الأخبار لو لم يجعلها ظاهرة فيه فلا اقل من الاحتمال المحوج إلى الاستفصال فإطلاق الجواب من غير استفصال يفيد العموم، ويمكن الخدشة في دلالة الحسنة أيضا بأنه وان كان المراد بالسهو فيها الشك كما عرفته فيما سبق ولكن لابد من حمل نفي السهو فيها على معنى يناسب سائر فقراتها ومن المعلوم في إرادة البناء على المصحح منه في سائر فقراتها فلا يعلم منها إرادته بهذا المعنى»[1].

ولذا قال صاحب العروة: «الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعية كصلاة الأعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسدا فيبني على الأقل، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً»[2]، وعلى

(١) مصباح الفقيه ج٢ ص ٥٨٧.
(٢) العروة الوثقى ج٢ ص ٣٨.

طبق هذه الفتوى جاءت فتاوى مشهور الفقهاء المعاصرين، نذكر منهم على سبيل المثال، السيد صادق الشيرازي والسيد السيستاني والسيد المدرسي[1].

نعم بقي هنا أمر وهو أن المنفي في قول المعصوم: «ليس عليك شيء» هل هو الحكم الواقعي أم الظاهري أم الإرشادي؟

ظاهر الحال أن المراد هنا هو الحكم الواقعي، بمعنى أن ما أتى به واقعا هو الصحيح ولا شيء عليه واقعا من ركعة إضافية مثلا، ولا شك أن الغاية منه هو الإرفاق بالمكلف، وأما القول بالتخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر فلا يمكن الالتزام به، لاستلزامه الخلاف بين الحكم الواقعي والظاهري من جهة الاستحباب وعدمه، يشير الشيخ الحائري رحمة الله عليه إلى ذلك بقوله: «يظهر أن المحتملات في دليل نفي السهو في النافلة ثلاثة: الحكم الواقعي، والحكم الظاهري، والإرشاد إلى كفاية الموافقة الاحتمالية. والجواب عن ذلك أن الظاهر من قوله: «ليس عليك شيء» أو «سهو» عدم استحباب شئ آخر وراء ما أتى به، وليس مفاده إلا الحكم الواقعي. مع أن التخيير لا يمكن أن يكون ظاهريا، للقطع بأنه خلاف الواقع. مع أن تصوير عدم استحباب شيء ظاهرا واستحبابه واقعا لا يخلو عن إشكال، من جهة أنه لا معنى لعدم الاستحباب إلا عدم المثوبة فليس بمستحب واقعاً، إلا أن يكون المقصود عدم مثوبة معتد بها فلا بد من التأمل، والكلام في ذلك موكول إلى الأصول. وبعد ذلك لا يحتمل بقاء التكليف الاستحبابي حتى يجبر بالإعادة أو بالركعة المفصولة، والدليلان المذكوران إنما هما في فرض لزوم درك الركعة الواقعية من دون الزيادة عليها، فيكون

(١) الشيرازي في مسائله ص٣٦٦، والسيستاني في منهاجه ص٢٨٧، والمدرسي في احكامه ص ٢٦٦.

الدليل المذكور واردا على ما يقتضي درك الركعة أو الإعادة للاحتياط. ولكن الإنصاف ترجيح احتمال بيان عدم المحذور اللزومي لا جعل الاستحباب الظاهري ولا الواقعي، فإن الظاهر من قوله: «ليس عليك شيء» عدم لزوم شئ عليه، وليس الحمل على عدم الاستحباب إلا من جهة معلومية أن الموضوع هو النافلة وعدم لزوم التحفظ والقطع بالإتيان بها من دون الاستلزام لقطعها، وهو غير معلوم، إذ إمكان لزوم الإتيان بالنافلة وحرمة قطعها منقدح ويكون من الأمور التي يصح أن يبحث عنها ويصح نفي لزومه، وحينئذ فالحمل على ذلك أولى، لحفظ ظهور «ليس عليك شيء» في عدم اللزوم، ولأنه مقتضى الأخذ بإطلاق دليل النافلة، وعلى ذلك فاستحباب إعادة النافلة من دون الزيادة والنقيصة باق بحاله، لعدم العلم بالامتثال، وأما البناء على الأكثر والإتيان بالمفصولة بمقتضى إطلاقات خبر عمار فهو غير واضح، لكون ظاهر دليله الوجوب أو لا إطلاق لها بحيث يشمل المستحبات. نعم، لو تنزلنا عن ذلك فالظاهر هو التخيير الاستحبابي الواقعي، وأما الظاهري فقد عرفت أنه بمعنى كون التخيير حكماً ظاهرياً منزلاً منزلة الواقع مقطوع الخلاف، وأما بمعنى الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية في مرحلة الاستحباب»[1].

ثانياً: نفي سجدتي السهو:

ذكر السيد اليزدي «أن من ضمن أحكام النوافل عدم وجوب سجود السهو لها»[2]، ولعل المستند في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء»[3]،إذ يظهر من هذه الرواية أن أحكام السهو وموجباته

(١) خلل الصلاة وأحكامها للشيخ عبد الكريم الحائري ٥٧٤.
(٢) العروة الوثقى ج٢ ص ٦٩.
(٣) الكافي ج٣ ص ٣٥٩.

المعهودة في صلاة الفريضة منفية هنا، يقول المحقق السبزواري: «النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للأصل وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة قال ليس عليك سهو ويحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: ليس عليك سهو رفع أحكام السهو بالكلية»[1]. ويشير الفقيه الهمداني إلى ذلك مجددا حيث يقول: «لو سها في النافلة بان زاد فيها أو نقص منها شيئاً نسيانا فهل يلحقه أحكام السهو التي عرفتها فيما سبق من البطلان وسجود السهو وقضاء المنسي على التفصيل الذي عرفته فيما تقدم أم هي مخصوصة بالسهو في الفريضة وجهان؟ لا يخلو ثانيهما من وجه لظهور قوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة التي وقع فيها السؤال عن السهو في النافلة في شموله ولو من باب ترك الاستفصال إن لم نقل بظهوره في حد ذاته في خصوصه أو في مطلق الغفلة المجامعة للشك والنسيان كما ليس بالبعيد»[2].

ولهذا أشار صاحب الجواهر إلى نفي سجدتي السهو، بل وإلى نفي مشروعيتهما أيضا، لأنه مقتضى تسهيل الأمر في النافلة. ومن هنا أفتى الأعلام بذلك حيث ذكره المدرسي والشيرازي والسيستاني[3].

ثالثاً: نفي قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي:

ذكر السيد اليزدي ذلك بقوله: «لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة» والكلام هو الكلام الذي ذكرناه في ما مضى، لكن يمكن القول هنا: إن مقتضى قاعدة إلحاق النافلة بالفريضة

---

(١) ذخيرة المعاد ج٢ ص ٣٧٩.

(٢) مصباح الفقيه ج٢ ص٥٨٨.

(٣) المدرسي في أحكامه ص ٢٦٦والشيرازي في مسائله ص٣٦٦ والسيستاني في منهاجه ص٢٨٧.

وجوب قضاء المنسي، إلا مع الدليل على الخلاف.

لا يمكن القول بهذا الإلحاق مطلقا، لأن الدليل إن كان الإجماع فقدره المتيقن الفريضة دون الواجبة، وإن كان الأخبار، فلا يفهم منها تعلقه بذات الصلاة، حتى يقال بالإطلاق والتعميم يقول السيد السبزواري: «مقتضى قاعدة إلحاق النافلة بالفريضة عمدة دليل القاعدة الإجماع، وقوله عليه السلام: «كل سنة إنما يؤتى بها على جهة الفرض»[1]، وظاهر العمومات، ولكن المتيقن الأول- كظاهر الثاني- هو أصل كيفية الإتيان وأما أحكام الطوارئ فيشكل استفادتها منها وأما العمومات فإن كانت في مقام إثبات حكم لذات الصلاة من حيث هي فلا ريب في شمولها وكذا إن ذكر فيها المكتوبة أو الفريضة وعلم أن ذكرهما من باب الغالب والمثال، وأما إذا احتمل الاختصاص، كما في جملة من الأحكام الطواري المبنية على التشديد وكثرة الاهتمام المناسب للفريضة دون النافلة التي شرعت على التسهيل، فالتمسك بعموم الأدلة فيها تمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، فيمكن أن يقال: إن القواعد التسهيلية تجري في النافلة دون ما كان على خلاف التسهيل إلا بدليل خاص يدل عليه»[2]. ولهذا أيضاً ذكر الأعلام هذه الفتوى كما ذكرنا سابقا[3]، وأضافوا لها أيضاً زيادة الركن إذ هي مبطلة في الفريضة، وليس الأمر كذلك في النافلة، والمستند في ذلك صحيحة الحلبي قال: سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة، فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال عليه السلام: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد»[4]. يوج صاحب الحدائق هذه الصحيحة بقوله:

---

(١) الوسائل باب/٧ من أبواب التشهد حديث ١.
(٢) مهذب الأحكام للسبزواري ج٨ ص ٣٩٤.
(٣) يرجع إلى هامش ٣٦.
(٤) تهذيب الأحكام ج٢ ص ١٨٩.

«الخبر مؤيد لما ذكرناه في معنى صحيحة محمد بن مسلم من العموم فانه في هذه الصورة المفروضة قد صلى النافلة ثلاث ركعات ولم يذكر إلا في حال ركوعه في الثالثة فأمره عليه السلام بإلغاء الركعة الثالثة والبناء على الركعتين الأولتين ولم يحكم ببطلان النافلة للزيادة كما حكموا به في الفريضة»[1].

سادساً: استحباب قضاء النوافل:

ورد عندنا استحباب قضاء النوافل الفائتة، ويكفي في الاستحباب الروايات الصحيحة الواردة في هذا الشأن، مثل صحيحة بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أن العبد يقوم فيقضي النافلة وغيرها فيعجب الرب وملائكته منه، ويقول: يا ملائكتي. عبدي يقضي ما لم أفترض عليه»[2]، والصحيحة الأخرى عنه، عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شئ عليه، وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ أن يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: فليتصدق بصدقة، قلت: فما يتصدق؟ قال بقدر طوله، وأدنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلاة، قلت: والصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد، قلت: لا يقدر، فقال: مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة

(١) الحدائق الناضرة ج٩ ص٣٤٩.
(٢) الكافي ج٣ ص ٤٨٨.

النهار، قلت: لا يقدر، قال: فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل[1]. وحسنة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل مرض فترك النافلة، قال: «يا محمد، ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»[2].

سابعاً: صلوات النوافل تصلى ركعتين ركعتين، وقد مر تفصيله سابقاً.

ثامناً: ذكر بعضهم أن إتيان النوافل في البيوت أفضل من إتيانها في المساجد:

ذكره السيد اليزدي في العروة الوثقى واستشكل في إطلاقه، ولعلهم نصوا على هذا الأمر لكونها في السر أبلغ من العلن، مستندين إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لأبي ذر المروية عن المجالس بعد ذكر فصل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي «وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى. وقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه». وقوله عليه السلام في رواية الفضيل بن يسار: «إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضئ نجوم السماء لأهل الأرض». وللنبوي «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[3].

ويمكن توجيه ما مر على أن التنفل سراً مزية أخرى، والصلاة في المساجد لها شرافة خاصة أكدت عليها الأخبار، ولهذا قال السيد

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥٦٩.
(٢) المصدر السابق ج١ ص ٤٩٩.
(٣) نقلنا هذه الأخبار من كتاب الصلاة للسيد الخوئي ج٧ ص ٣٨٢.

الخوئي: «وعلى الجملة أفضلية التنفل سراً جهة أخرى للمزية غير مرتبطة بخصوصية المكان التي هي بنفسها من موجبات الفضيلة والرجحان. وعليه فلا ينبغي التأمل في أن الصلاة في المسجد من حيث هي أفضل من الصلاة في البيت حتى في النافلة لأجل شرافة المحل، كما أن مراعاة السر في التنفل أفضل، فإن أمكن الجمع بين الفضيلتين فنعم المطلوب، وإلا كان من التعارض في المستحبات الذي هو باب واسع»[1].
وذكر السيد الشيرازي أن إطلاق الصلوات في المساجد باقية على حالها «والأقرب الثاني وهو أفضلية الصلاة في المسجد، لإطلاق روايات الفضيلة في المساجد والمشاهد ولجملة الروايات الخاصة»[2]. وذكر السيد المدرسي ذلك أيضاً حيث شكك في إطلاق هذا الحكم، ولذا قال: «خصوصاً مع شكك في إطلاق هذا الحكم، ولذا قال: «خصوصاً مع إبعاد شبهة الرياء، وبالذات في الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاهد المشرفة»[3].

(١) المصدر السابق.
(٢) الفقه للسيد الشيرازي ج١٩ص٢٩٠.
(٣) تعليقات على العروة الوثقى للسيد محمد تقي المدرسي ص١٩١.

المحتويات

مقدمة ٧
تمهيد ٩
النوافل في لسان الشارع ٩
الفصل الأول: أعداد الرواتب ١٥
أعداد الرواتب اليومية ١٧
أدلة القائلين بالخمسين ١٧
أدلة القائلين بالواحد والخمسين ٢٣
صلاة الغفيلة ٣٥
استحباب الغفيلة على نحو الاستقلال ٣٩
استحبابها ضمني لنافلة المغرب ٤٧
النوافل في السفر بين النفي والإثبات ٥٣
الوتيرة بين السقوط والإثبات ٥٤
تنبيهات ٦٣
الأول: جريان قاعدة التسامح في أدلة السنن ٦٣
الثاني: حكومة الدليل ٦٥
الثالث: النوافل في أماكن التخيير ٦٦
الفصل الثاني: ملاحظات في الكيفية ٧١
كيف تقام النوافل؟ ٧٣
قنوت النوافل ١٠١
قنوت ركعتي الشفع ١٠٢

الجلوس في ركعتي الوتيرة ١١١

الفصل الثالث: أوقات الرواتب ١١٧

وقت نافلة الفجر ١١٩
١- طلوع الفجر الأول (الكاذب) ١١٩
٢- طلوع الفجر الثاني ١٢٥
٣- بعد انتصاف الليل ١٢٧
منتهى نافلة الفجر ١٣١
وقت نافلة الظهرين ١٤١
امتداد وقتها إلى آخر وقت إجزاء الفريضة ١٤٢
تحديد الوقت بالذراع والذراعين ١٤٧
تحديد الوقت بالمثل والمثلين ١٤٩
وقت نافلة المغرب ١٦٥
ذهاب الحمرة المغربية ١٦٥
القول بالامتداد ١٦٨
وقت نافلة العشاء ١٧٧

الفصل الرابع: فقه النوافل ١٨٥

أحكام النوافل ١٨٧
أولاً: الجلوس اختياراً ١٨٧
ثانياً: الاكتفاء بقراءة الفاتحة فقط ١٨٩
ثالثاً: قطع النافلة اختياراً ١٩١
رابعاً: النوافل لا تصلى جماعة ١٩٣
خامساً: عدم شمول أحكام خلل الفريضة للنافلة ١٩٤
سادساً: استحباب قضاء النوافل ٢٠٣
سابعاً: صلوات النوافل تصلى ركعتين ركعتين. ٢٠٤
ثامناً: إتيان النوافل في البيوت أفضل من إتيانها في المساجد ٢٠٤
المحتويات ٢٠٧